الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.V)
4 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة، المعقودة في لاهاي، في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إضافة

الجزء الثالث: النصوص المحالة من مؤتمر الأطراف في الجزء الأول من دورته السادسة إلى الدورة السادسة المستأنفة

١- يتضمن الجزء الثالث من تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة النصوص التفاوضية قيد نظر المؤتمر.

٢- ويتضمن هذا المجلد النصوص التفاوضية التي قدمها الرئيس إلى المؤتمر في جلسته العامة التاسعة عقب مشاورات غير رسمية. وهي تستند إلى النصوص التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر أثناء الجلسة العامة الثالثة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٣- أحاط المؤتمر علماً بهذه النصوص، فسلم بأن النصوص التي أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى المؤتمر والواردة في الوثيقة FCCC/CP/2000/INF.3 (المجلدات الأول إلى الخامس) لا تزال هي الأخرى مطروحة للبحث.

المحتويات

الصفحة

التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر 8/CP.4) (البند ٧ من جدول الأعمال)

أولاً - برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و١٤/م أ-٥) (البند ٧(ج) من جدول الأعمال) ٣

ألف- المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ٣

باء - المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو ٢٨

جيم- المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو ٩٤

دال - السجلات ١١١

أولاً - برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و١٤/م أ-٥)
(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

ألف- المادة ٦ من بروتوكول كيوتو*

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مشروع المقرر [ألف/م أ-٦]: المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكـــول كيوتو		٤
المرفق: المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو		٨
التعاريف		٨
ألف- دور مؤتمر الأطـــراف العامـــل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	١	٩
باء - [المجلس التنفيذي [لآلية التنمية النظيفة]]		١٠
جيم- [هيئة الاعتماد] [اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦] ..	٢	١٠
دال- الكيانات المستقلة المعتمدة	٣	١١
هاء- الاشتراطات المتعلقة بأهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول .	٤-٨	١١
واو- المشاركة	٩-١٠	١٥
زاي- نطاق المشاريع	١١-١٣	١٥
حاء- التصديق		١٦
طاء- التسجيل		١٦
ياء- الرصد		١٧
كاف- التحقق	١٤-٣٢	١٧
لام - الاعتماد		٢٢
ميم- إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات	٣٣	٢٢
تذييلات للمرفق		
العاشر- "جزء من" التكميلية	١-٤	٢٣
ألف- معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة		٢٥
باء - [اقتراح المشروع] [دليل مرجعي للمادة ٦ مـــن الاتفاقيـــة الإطارية بشأن تغير المناخ]]		٢٥
جيم- تحديد وتخصيص الحصة من العائدات	١-٣	٢٦
دال- السجلات		٢٧

* تمّ تعمـــيم هـــذا الـــنصّ عـــلى نطاق محصور في الجزء الأول من الدورة السادسة، تحت الرمز FCCC/CP/2000/CRP.1.

[أولاً - [مشروع المقرر [ألف/م أ-٦]: المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرة ٥(ج) منه،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن وضع برنامج عمل يضطلع به فيما يتعلق بالآليات مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة وبغية اعتماد مقررات في دورته السادسة بشأن جميع الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بشأن جملة أمور منها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٨/م أ-٤ و١٤/م أ-٥،

١- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تيسير المشاركة في المشاريع المضطلع بها في إطار المادة ٦ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

٢- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد المقرر التالي:

المقرر -/ [م أإ-١]

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

[*إذ يضع في اعتباره* [جميع] الأحكام [ذات الصلة] الواردة في [المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية] والمواد [٣ و٦] [٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و١١ و١٨] من بروتوكول كيوتو،]

[*وإذ يضع في اعتباره* أنه، وفقاً للمادة ٦، [يجوز لأي طرف في بروتوكول كيوتو مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية أن يشارك في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب

المادة ٣ وأن أية] حيازة [حيازات] لوحدات خفض الانبعاثات يجب أن تستكمل بإجراءات محلية لغرض الوفـــاء بالالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب المادة ٣ [وتعكس الأحكام الواردة في التذييل X لمرفق هذا المقرر،]]

[*وإذ يضـــع في اعتـــباره أيضـــاً* المادتين ٣ و٦ من بروتوكول كيوتو اللتين تنصان على أن أية وحدات من وحدات خفض الانبعاثات يقوم طرف في بروتوكول كيوتو مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بنقـــلها إلى طرف آخر من هذه الأطراف يجب أن تُطرح من الكمية المخصصة للطرف الناقل، وأن أية وحدات من وحدات خفض الانبعاثات يقوم طرف في بروتوكول كيوتو مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية باحتيازها من طرف آخر من هذه الأطراف يجب أن تضاف إلى الكمية المخصصة للطرف الحائز، على أن يوضـــع في الاعتـــبار أن أية عملية من عمليات النقل والاحتياز هذه تتم فقط لغرض المساهمة في تحقيق الامتثال للالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً على النحو الوارد في المادة ٣ دون تغيير الكمية المخصصة لأي طرف عملاً بالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً على النحو المنصوص عليه في المرفق باء ببروتوكول كيوتو]،

وإذ يؤكـــد أنه يجب على الأطراف، فيما تتخذه من إجراءات لتحقيق الغرض من المادة ٦، أن تسترشد بالمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية، وإذ يؤكد في جملة أمور أن

[الإنصـــاف يتصـــل بالاســـتحقاقات المنصفة للأطراف من البلدان النامية فيما يتصل بمستوى الانـــبعاثات بالنسبة للفرد، مع مراعاة أن مستويات الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان النامية لا تزال متدنـــية نســـبياً وأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزيد من أجل تلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، على أن يؤخذ في الاعتبار الكامل أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر يمثلان أول وأهم الأولويات بالنسبة لهذه الأطراف، مع التأكيد على أن الأطراف من البلدان المتقدمة يجب أن تواصل خفض انبعاثاتها والحد منها بغية التوصل إلى مستويات أدنى للانبعاثات من خلال [الأخذ بسياســـات] [بإجراءات] وتدابير محلية بهدف خفض مستويات التباين في الانبعاثات بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف من البلدان النامية،]

[*وإذ يسلم* بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفي المـــرفق باء بالبروتوكول أي حق أو سند ملكية أو أهلية من أي نوع فيما يتصل بالانبعاثات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، وإذ يسلم كذلك بأن تداول الانبعاثات بموجب المادة ١٧ يتم فقـــط لأغـــراض المحاســـبة المتعلقة بعمليات نقل واحتياز أجزاء من الكميات المخصصة من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة ٣،]

[الحالة الخاصة للبلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ وبتأثيرات أنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ: ينبغي تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ بطريقة تقلل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية السلبية على الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة تلك المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،]

[إمكانية/عدم إمكانية التبادل: [لا] [يجوز أن] [يجب أن] تتبادل الأطراف وحدات خفض الانبعاثات [، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] [وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والتي تهدف إلى ضمان تكافئها البيئي الفعال،]]

وقد نظر في المقرر [ألف/م أ-٦]،

١- *يقرر* أن يعتمد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ كما ترد في مرفق هذا المقرر؛

٢- [*يقرر* أن تطبق حصة الإيرادات على المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ وأن تجمع هذه الحصة وتخصص وفقاً للأحكام الواردة في التذييل دال [لتغطية النفقات الإدارية و [ما لا يقل عن ١٠٠ - Z في المائة] من صندوق التكيف[(١)]]؛

٣- *يحث* الأطراف [المعنية] المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تيسير المشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق؛

٤- *يقرر* أن تحدد الأطراف المشاركة [وأية كيانات قانونية معنية] [توزيع] [تقاسم] [تقسيم] وحدات خفض الانبعاثات [الناشئة عن مشروع منفذ في إطار المادة ٦]؛

---

(١) [ينشأ صندوق للتكيف من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، و/أو بتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، المتخذة بموجب المادتين ٦ و١٧، من أجل تغطية تكاليف التكيف.]

٥- *يقرر* أن يستعرض، وينقح عند الاقتضاء، المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق. ويضطلع بعملية استعراض للمرفق، استناداً إلى توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفـــيذ[٢]، في موعد أقصاه سنة واحدة بعد انتهاء الفترة الإضافية [الأولى] للوفاء بالالتزامات[٣]، مع مراعاة تجربة الأطراف في جملة أمور أخرى. ولا تؤثر التنقيحات فيما تم تسجيله بالفعل من مشاريع في إطار المادة ٦. [تتم أية تنقيحات لهذا المقرر بتوافق آراء الأطراف]؛

٦- *يطلب* إلى [أمانة الاتفاقية] أداء الوظائف المسندة إلى الأمانة [على النحو الوارد] في هذا المقرر وفي مرفقه[٤].]

---

(٢) وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو.

(٣) على النحو المعرف في مشروع المقرر بشأن وضع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.

(٤) سيلزم تحديد ما يترتب على هذه الفقرة من المنطوق من آثار تتصل بالموارد.

المرفق

[المبادئ التوجيهية] لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغيرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدراج التغيرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

[التعاريف

لأغراض هذا المرفق:

(أ) ينطبق التعريف الوارد في المادة ١ من بروتوكول كيوتو. وتجنباً للشكّ يعني مصطلح "طرف" الطرف في البروتوكول، وهذا يشمل الإشارات إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) تعني "المادة" مادة من مواد البروتوكول، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.]

(ج) ["الكمية المخصصة" لكل طرف مدرج في المرفق الأول تكون مساوية للنسبة المئوية المقيدة له في المرفق باء من البروتوكول من مجموع مكافئ انبعاثاته من ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول من البروتوكول في عام ١٩٩٠ أو السنة الأساس أو الفترة المحددة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول مضروبة في خمسة؛]

(د) "تخفيضات الانبعاثات المعتمدة" هي وحدات صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها وهي مساوية لطن واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون وتحسب باستخدام امكانات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥.

(هـ) "وحدات خفض الانبعاثات" هي وحدات [صدرت] [نقلت] بموجب المادة ٦ والشروط المحددة فيها. وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام امكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(و) الخيار ١: ["وحـــدات الكمية المخصصة"] هي [أجزاء ذات أرقام مسلسلة من الكمية المخصصة لطـــرف مدرج في المرفق باء] [وحدات محسوبة وفقاً للفقرات [٣ و٤] و٧ و٨ من المادة ٣]. وهي تساوي طناً مـــترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات محسوبة باستخدام امكانات الاحترار العالمي المعرفة بموجب المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

الخيـــار ٢: "جزء من الكمية المخصصة" هو وحدة صادرة عملاً بالمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو والشروط المحددة فيها وتساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات محسوبة باستخدام امكانات الاحترار العالمي المعرفة بموجب المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ز) ["الكمـــية المخصصـــة" تشـــمل [وحـــدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات.]

(ح) [يعني تعبير "أصحاب المصلحة" الجمهور المتأثر أو الذي يحتمل أن يتأثر بالمشروع أو الذي تكون له مصلحة في المشروع.]]

ألف - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

١- [يـــتولى مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ممارسة السلطة وتقديم الإرشادات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ [عن طريق إنشاء لجنة إشرافية في إطار المادة ٦] [عن طريق تسمية كيانات مستقلة والقيام، لهذا الغرض، بتعيين هيئة اعتماد على النحو المبين في التذييل ألف.]]

الخيار جيم:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مـــع الطـــرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغيرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين

الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدراج التغيرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

باء - [المجلس التنفيذي [لآلية التنمية النظيفة]]

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغيرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدراج التغيرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

جيم - [هيئة الاعتماد] [اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦]

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

٢- تكون الهيئة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ مسؤولة عما يلي:

(أ) اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً لاشتراطات الاعتماد وإجراءاته الواردة في التذييل ألف؛

(ب) إجراءات الاستعراض المبينة في الفقرة ٢٨.

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغيرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين

الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدراج التغيرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

دال - الكيانات المستقلة المعتمدة

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

٣- تتولى الكيانات المستقلة المعتمدة المسؤولية عن أداء الوظائف المشار إليها في الفرع كاف من هذا المرفق وكذلك في المقررات الأخرى ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الخيار جيم:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغيرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدراج التغيرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

هاء- الاشتراطات المتعلقة بأهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(ملحوظة: يمكن أن تكون لهذا الفرع روابط بالمقرر .../م أ-٦ القاضي بوضع اجراءات وآليات الامتثال.)

الخيار ١ (الفقرة ٤)

٤- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن ينقل أو يحتاز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بمقتضى أحكام المادة ٦ إذا قررت لجنة الامتثال المنشأة عملاً بالمقرر [.../م أ-٦] أن الطرف تتوفر فيه اشتراطات الأهلية عملاً بالفقرة ٧(أ)، و[(ز)]، [(ح)]، [(ط)]، [(ي)] و[(ك)] و[(ل)] أدناه.

الخيار ٢ (الفقرتان ٥ و٦):

٥- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) أن يحتاز وحدات خفض الانبعاثات بمقتضى المادة ٦ بعد أن يكون [××[٥]] شهراً قد انقضى منذ تقديمه التقرير إلى الأمانة الذي يوثق أنه يفي باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) [و(ز) إلى [(ط)] [(ل)]] من الفقرة ٧ إلا إذا تبينت لجنة الامتثال المنشأة عملاً بالمقرر [--/م أ-٦] أنه لم يف بواحد أو أكثر من هذه الاشتراطات؛

(ب) أن يحتاز وحدات تخفيض الانبعاثات بمقتضى المادة ٦ في تاريخ أبكر إذا أخطر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال الأمانة بأنه ليس بصدد معالجة أي مسألة تتصل بتنفيذ شروط الأهلية الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) [و(ز) إلى [(ط)] [(ل)]] من الفقرة ٧؛

(ج) يجوز لطرف أن يواصل احتياز تخفيضات الانبعاثات ما لم يتبين للجنة الامتثال وإلى أن يتبين لها أنه لا يفي بواحد أو أكثر من الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) [و(ز) إلى [(ط)] [(ل)]]. وإذا تبينت لجنة الامتثال أن طرفاً من الأطراف لا يفي بواحد أو أكثر من شروط الأهلية جاز للطرف أن يحتاز تخفيضات فقط إذا تبين للجنة الامتثال أن هذا الطرف يفي بالشروط ولذلك تعيد إليه أهلية الاحتياز.

٦- طبقاً للمادة ٦-٤ إذا ما كانت هناك مسألة تتعلق بالتنفيذ حددها الفريق الاستعراضي من الخبراء المشكل وفقاً للمادة ٨ حول قيام طرف مدرج في المرفق الأول بتنفيذ الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧، الفقرات الفرعية (ب) إلى (و) [و(ح)] [و(ط)] تتابعها لجنة الامتثال، يجوز للطرف - خلال المدة الفاصلة بين اللحظة التي حددت فيها لجنة الامتثال المسألة واللحظة التي تسوى فيها المسألة، أن يواصل احتياز وحدات خفض الانبعاثات، شرط ألا تستخدم أي من تلك الوحدات من قبل ذلك الطرف في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣-١ إلى أن تسوى مسألة الامتثال.

٧- اشتراكات الأهلية المشار إليها في الفقرة [٤] [٥] هي أن الطرف ينبغي له:

---

(٥) مدة محددة من الزمن كافية تسمح للأفرقة الاستعراضية من الخبراء المشكَّلة بموجب المادة ٨ ونوع الانفاذ التابع للجنة الامتثال بإتاحة فرصة معقولة للوقوف على أي مشكلة والبت فيها.

الخيار ١: ***يتصل هذا الخيار بالفقرة الفرعية (أ)***

(أ) أن يكون ممتثلاً لالتزاماته بموجب المواد [٣] و٥ و٧ من بروتوكول كيوتو والاشتراطات المحددة للمبادئ التوجيهية المقررة في تلك المواضع بما في ذلك تقديم آخر بيان سنوي متاح بجرد غازات الدفيئة والتقرير المتعلق ببيان جرد غازات الدفيئة والأحكام الخاصة بالسجلات كما هو محدد في المادة ٧-٤؛

الخيار ٢: ***يتصل هذا الخيار بالفقرات الفرعية من (ب) إلى (و)***

(ب) أن يكـــون قد أنشأ، بحلول الوقت الذي يُقدم فيه تقرير عملاً بالفقرة ٥(أ) وما بعدها، نظاماً وطنـــياً لتقدير الانبعاثات ذات المصدر البشري بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بحسب البواليع لكافة غازات الدفيئة التي لا يُنظمها برتوكول مونتريال وفقاً للمادة ٥-١ والاشتراطات المتضمنة في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع؛

(ج) أن يكـــون قد أنشأ، بحلول الوقت الذي يُقدم فيه تقرير عملاً بالفقرة ٥(أ) وما بعدها، سجلاً وطنياً محوسباً يبين ويتتبع [كافة التغييرات الحاصلة في الكميات المخصصة لـــه] [وحدات تخفيضات الانبعاثات، تخفيضات الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المخصصة] [جزءاً من الكميات المخصصة] المنقولة أو المحتازة] [مـــا يُضـــاف أو يُطـــرح من [وحدات الكميات المخصصة] [جزء من الكميات المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات وإضافات تخفيضات الاعتمادات المنبعثة] كما هو منصوص عليه في الأحكام الواردة في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٣] وفقاً للمادة ٧-٤ والاشتراطات المتضمنة في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع؛

(د) أن يكـــون قد حدد، بحلول الوقت الذي يقدم فيه تقرير عملاً بالفقرة ٥(أ) الكمية المخصصة [الأصلية] له، وفقاً للمادة ٧-٤ والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع؛

(هـ) أن يكـــون قد قدم، في التقرير الموصوف في الفقرة ٥(أ)، جرداً سنوياً واحداً عن السنة الأخيرة ذات العلاقـــة يتضمن [الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها [وعملية إزالتها بواسطة البالوعات] لغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال] وفقاً لأحكام المادتين ٥-٢ و٧-١ والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهـــية المقررة في ذلك الموضع [المتصلة بالغازات والمصادر الوارد ذكرها في المرفق ألف] وغير تلك المتصلة بالموعد المضروب لتقديم أول تقرير؛

(و) أن يكـــون قد قدم فيما بعد، عن كل سنة تالية للسنة التي قدم فيها التقرير الموصوف في الفقرة ٥(أ)، تقاريـــر سنوية [معلومات عن الكمية المخصصة له] وفقاً للمادة ٧-١ والاشتراطات المتضمنة في المبادئ

التوجيهية المقررة في ذلك الموضع، وقوائم الجرد السنوية وفقاً للمواد ٥-٢ و٧-١ والاشتراطات المبينة في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع [المتصلة بالغازات والمصادر المدرجة في المرفق ألف]؛

*ملاحظة: **يمكن أن تشكل الفقرات الفرعية التالية (ز) إلى (ل) جزءاً من الخيار ١ أو الخيار ٢.***

(ز) [قد صدق على البروتوكول]؛

(ح) [أن يكون ملتزماً بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال التي اعتمدها [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو]؛]. [لم يُستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة بمقتضى المادة ٦ [وفقاً لإجراءاته] [وبالأخص الأحكام المتعلقة بالمادة ٢، الفقرتان ١ و٣، والمادة ٣ الفقرتان ٢ و١٤، والمادة ١٦ و١١ و١٢ و١٧] [وفقاً للتذييل العاشر]؛]

(ط) [يكون قد قدم آخر البلاغات الوطنية الدورية المطلوبة [جميعها] وفقاً للمادة ٧-٢ وما ورد في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع.]

(ي) [ألا يكون قد استبعد من المشاركة في إطار المادة ٦ [وفقاً لمبادئها التوجيهية] [ووفقاً للأحكام ذات الصلة بموجب البروتوكول]؛]

(ك) [أن يكون قد قدم آخر المعلومات المطلوبة المتعلقة بصافي التغييرات في الانبعاثات من غازات الدفيئة بحسب المصدر وعمليات إزالتها بواسطة البالوعات الناتجة عن الأنشطة البشرية المباشرة تمشياً مع الاشتراطات الواردة في المادة ٣-٣ و٣-٤ وفقاً للمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛ و]

(ل) [أن يكون قد حقق ما يكفي من تخفيضات الانبعاثات عن طريق [التدابير] [السياسات والإجراءات] المحلية [وفقاً للتذييل العاشر].]

٨- [يجوز] [لا يجوز] لطرف مدرج في المرفق الأول يعمل بمقتضى المادة ٤ [أن يحتاز] وحدات خفض للانبعاثات ناجمة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ [ويستخدمها] [للمساهمة في الامتثال بالتزاماته بموجب المادة ٣] إذا كان هناك طرف آخر عامل بمقتضى نفس الاتفاق الوارد في المادة ٤ أو منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي ينتمي إليها هذا الطرف وتكون هي نفسها طرفاً في البروتوكول، يتبين أنهما لا يتقيدان بالتزامتهما بمقتضى المادتين ٥ و٧.]

واو- المشاركة

٩- كل طرف مدرج في المرفق الأول يأذن [يمكن أن يأذن] لكيانات قانونية بأن تشارك في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ وعلى مسؤوليته، يظل مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول ويكفل أن تكون هذه المشاركة متوافقة مع أحكام هذا المرفق.

١٠- كل طرف مدرج في المرفق الأول يشارك في مشروع أو أكثر من المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ يجب أن يقدم إلى الأمانة تقريراً يحدد فيه مركز الاتصال الخاص بالطرف لأغراض الموافقة على المشروع عملاً بالفقرة ١(أ) من المادة ٦.

زاي - نطاق المشاريع

١١- يجب أن تؤدي المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ إلى تخفيض في الانبعاثات الاصطناعية من غازات الدفيئة بحسب المصادر المدرجة في المرفق ألف بالبروتوكول، و/أو إلى تعزيز لعمليات إزالة هذه الانبعاثات بواسطة البواليع، يكون بالإضافة إلى أي خفض للانبعاثات. [وينبغي أن يشمل تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات الاصطناعية بواسطة البواليع الأنشطة المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة إضافية يضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣.]

١٢- الخيار ١: [إن المشروع الذي يبدأ تنفيذه بعد [١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] [١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] [تاريخ تتصديق الطرف المضيف على البروتوكول، أيهما حلّ لاحقاً] يكون مؤهلاً للمتابعة [دون أثر رجعي] بوصفه مشروعاً منفذاً في إطار المادة ٦ إذا استوفى المعايير المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، وإذا اتفقت الأطراف المشاركة في المشروع على أنه ينبغي اعتباره مشروعاً منفذاً في إطار المادة ٦. وإذا تم التبليغ عن مشروع نشاط بوصفه نشاطاً يُنفذ تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ويسجل بوصفه مشروع نشاط ينفذ في إطار المادة ٦، فإن التخفيضات في الانبعاثات الاصطناعية بحسب المصادر [و/أو التعزيز الاصطناعي لعمليات إزالة هذه الانبعاثات بواسطة البواليع] اعتباراً من [١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] [١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] [تكون] [يجوز أن تكون] مؤهلة للتحقق والاعتماد بأثر رجعي.].]

الخيار ٢: الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية لا يمكن أن تكون مؤهلة بوصفها أنشطة تنفذ في إطار المادة ٦.

١٣- [تكون أنواع المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ مؤهلة إن هي اندرجت في فئة من الفئات التالي ذكرها:

(أ) الطاقة المتجددة: الطاقة الشمسية، الطاقة الهوائية، الكتلة الحيوية المستدامة، الحرارة الجوفية والطاقة الحرارية الجوفية، والطاقة المائية المحدودة النطاق، والطاقة الموجية والطاقة المدّية، والجزر، وحرارة البيئة الهوائية، وتحويل الطاقة الحرارية البحرية، والأنشطة الرامية إلى تعزيز التنفس اللاهوائي، واستخلاص الطاقة من الغاز الأحيائي، بما في ذلك غاز مدافن القمامة؛

(ب) الكفاء في استخدام الطاقة: التكنولوجيات المتقدمة للمنشآت المختلطة لتوليد الحرارة والطاقة ومحطات توليد الطاقة التي تشغل بالغاز، وادخال تحسينات [ملحوظة] على وسائل انتاج الطاقة القائمة؛ التكنولوجيات المتقدمة الخاصة بالعمليات الصناعية و/أو ادخال تحسينات [ملحوظة] على هذه العمليات وعلى المباني وتحويل الطاقة ونقلها وتوزيعها، أساليب أكثر كفاءة وأقل تلويثاً للنقل الجماعي والعمومي (الركاب والبضائع) وتحسين أو ابدال المركبات ومصادر الوقود الراهنة واستعادة الغاز الهارب؛

(ج) إدارة جانب الطلب: ادخال تحسينات في مجال استهلاك الطاقة في قطاعات المباني والمتاجر والنقل والصناعة.]]

حاء – التصديق

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لهذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغيرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدراج التغيرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

طاء – التسجيل

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغيرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدراج التغيرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

ياء –الرصد

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لإدراج هذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترح بعض الأطراف أن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغيرات في الطرائق والإجراءات المقترحة فيما يتصل بالمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدراج التغيرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الفروع والأحكام ذات الصلة للطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع المنفذة في إطار المادة ١٢.)

كاف – التحقق

الخيار ألف

١٤- [يقدم] [يتعين أن يقدم] [أي طرف مدرج في المرفق الأول يستضيف مشروعاً بموجب المادة ٦ إلى [الأمانة] تقريراً يتضمن: أية مبادئ توجيهية أو إجراءات وطنية للحصول على مثل هذه الموافقة على المشروع ورصد التخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر والتحقق منها حسب المصادر [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بالبواليع]، مع مراعاة ما يدلي به [الأطراف] وأصحاب العلاقة من تعليقات عليها، ونقل [أو احتياز] وحدات تخفيض الانبعاثات. [ويقدم] [يتعين أن يقدم] [هذا الطرف أيضاً معلومات دورية عملاً بالتذييل باء.]]

١٥- يجوز لأي طرف [مضيف] مدرج في المرفق الأول نقل وحدات تخفيض الانبعاثات المرتبطة بتخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر حسب المصادر أو زيادة عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بالبواليع كانت قد تم التحقق منها كإضافة إلى أية تخفيضات أو زيادات أخرى كانت ستحدث خلاف ذلك، وفقاً لأحكام المادة ٦-١(ب)، وذلك من خلال أحد الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١٧.

١٦- تتاح أية معلومات عن المشروع المتصل بكل وحدة تخفيض انبعاثات يتم نقلها للجمهور من جانب الطرف المضيف، وذلك عن طريق الأمانة، استناداً إلى نموذج الابلاغ الموحد كما نص عليه التذييل باء.

١٧- [يتم التحقق من أي تخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر حسب المصادر أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بالبواليع فيما يخص مشاريع المادة ٦ إما:

(أ) من جانب الأطراف ذات الصلة، إذا كان الطرف المضيف المدرج في المرفق الأول [وقت التحقق] [مؤهلاً] [مستوفياً للشروط] بموجب الفقرة ١٨؛ أو

(ب) من خلال إجراء التحقق كما نصت عليه الفقرات من ٢١ وحتى نهاية ٣٢.]

١٨- [يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول يستضيف مشروعاً بموجب المادة ٦ [أن ينقل وحدات تخفيض الانبعاثات، وفقاً للفقرة ١٥] [يعتبر مؤهلاً لأغراض الفقرة ١٧(أ)]، إذا كان هذا الطرف قدم تقريراً إلى الأمانة يوثق فيه وفاءه [بالمتطلبات] [بالشروط] الواردة في الفقرات الفرعية (ب) وحتى نهاية (هـ) [و(ز) إلى (ط)] [و(ل) و(ح)] من الفقرة ٧ وإذا:

(ملاحظة: يُشترط التوضيح فيما يتعلق بما إذا كان التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إضافياً للتقرير المطلوب لتحديد الكمية المخصصة المبدئية[٦] كما ورد تعريفها في الفرع ثالثاً (أشكال تبرير الكمية المخصصة بموجب المادة ٧-٤) من مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (المرفق الثاني بالوثيقتين FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3 و FCCC/SBSTA/2000/13).)

---

(٦) ترد كلمة "الأولية" بين قوسين معقوفين في الوثيقتين *FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3* و*FCCC/SBSTA/2000/13*.

(أ) مضى [كذا] شهراً[٧] منذ تقديم هذا التقرير، ما لم تجد اللجنة المعنية بالامتثال أنه لم يفِ بواحد أو أكثر من تلك الشروط؛ أو

(ب) في وقت أبكر إذا كان فرع الإنفاذ التابع للجنة المعنية بالامتثال قد أخطر الأمانة بأنه لن يمضي قدماً[٨] في أية مسألة تنفيذ تتصل بالشروط الواردة في الفقرة ٧، الفقرات الفرعية (ب) وحتى نهاية (هـ) [و(ز) حتى نهاية [(ط)] [(ك)] و[(ح)].].

١٩- ولهذا الطرف [أن يظل مؤهلاً] [أن ينقل وحدات تخفيض الانبعاثات وفقاً لـ [الفقرة ١٥]] ما لم وحتى تجد اللجنة المعنية بالامتثال بأنه لم يفِ بواحد أو أكثر من [المتطلبات] [الشروط] الواردة في الفقرة ٧، الفقرات الفرعية (ب) وحتى نهاية (هـ) [و(ز) حتى نهاية [(ط)] [(ك)] و[(ح)]]. وإذا وجدت اللجنة المعنية بالامتثال بأن أي طرف لا يفي بواحد أو أكثر من هذه [المتطلبات] [الشروط]، لا يصبح الطرف مؤهلاً ثانيةً إلا إذا وعندما [تجد] اللجنة المعنية بالامتثال [أن الطرف يفي بهذه الشروط وبالتالي تعيد إليه أهليته] [تجد أنه قد استوفى الشروط].]

٢٠- [تنطبق أية أحكام تتصل بأحكام المسؤولية بموجب المادة ١٧ بعد إجراء التغييرات الضرورية على أية حيازات من وحدات تخفيض الانبعاثات إذا تم إجراء التحقق وفقاً للأحكام المتضمنة في الفقرة ١٧، الفقرة الفرعية (أ)[٩].

٢١- الخيار ١: التحقق بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٧، هو عملية تقييم المشروع ذي الصلة من جانب كيان مستقل تم اعتماده عملاً بالتذييل ألف فيما يتعلق بمتطلبات المادة ٦ وهذه المبادئ التوجيهية.

الخيار ٢: لأغراض التحقق من أي مشروع بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٧، تشكل الأمانة فريقاً أو أكثر للتحقيق من قائمة الخبراء الذين رشحتهم الأطراف. وينبغي أن يتمتع أعضاء كل فريق تحقيق بالخبرات الضرورية للاضطلاع بالمهام المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وتخصص الأمانة فريق التحقيق لأي مشروع بناء على طلب [الطرف المضيف] [الأطراف ذات الصلة].

---

(٧) وهي فترة زمنية محددة تسمح لفرق خبراء الاستعراض في المادة ٨ واللجنة المعنية بالامتثال بفرصة معقولة لتحديد أية مشاكل والبت فيها.

(٨) يشير هذا إلى عملية الإنفاذ لا إلى عملية التيسير.

(٩) في انتظار نتيجة الخيارات المتعلقة بالمسؤولية بموجب المادة ١٧.

٢٢- يقدم المشاركون في المشروع إلى [كيان مستقل معتمد] [فريق التحقيق] وثيقة تصميم المشروع [كما ورد وصفها في التذييل باء] تتضمن جميع المعلومات اللازمة للبت فيما إذا كان قد تمت الموافقة على المشروع من جانب الأطراف المعنية، وأن له خط أساس مناسب، وخطة رصده، والفترة المحددة للاعتماد، وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عليها في التذييل باء.

٢٣- يقوم [الكيان المستقل] [فريق التحقق] بنشر وثيقة تصميم المشروع عن طريق الأمانة، رهناً بأحكام السرية المنصوص عليها في الفقرة ٣١.

٢٤- يتلقى [ال [كيان المستقل] [فريق التحقيق] التعليقات من الأطراف و[أصحاب المصلحة/المراقبين المعتمدين في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ] بشأن وثيقة تصميم المشروع وأية معلومات داعمة على مدى ٦٠ يوماً من تاريخ إعلان وثيقة تصميم المشروع.

٢٥- يقوم [الكيان المستقل] [فريق التحقق] بالبت فيما إذا كان يتوفر للمشروع خط أساس مناسب وخطة رصد وبفترة اعتماد محددة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في التذييل باء أم لا. ويعمّم [الكيان المستقل] [فريق التحقق] قراره عن طريق الأمانة، وذلك بالإضافة إلى شرح للأسباب الداعية إليه، [متناولاً أية قضايا هامة أُثيرت] [بما في ذلك ملخص لتعليقات أصحاب الشأن وتقييم لكيفية أخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار الواجب]. ويظل القرار المتعلق بخط الأساس المناسب بموجب هذه الفقرة صالحاً طوال الفترة المحددة لاعتماد المشروع.

٢٦- ولأغراض التحقق من التخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر [أو تعزيز إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بحسب البواليع] التي تم تحقيقها، يقدم المشاركون في المشروع المعلومات إلى [الكيان المستقل] [فريق التحقق]، وفقاً لنموذج الإبلاغ الوارد في التذييل باء، لإثبات أن هذه التخفيضات [أو الإزالات] تم رصدها وحسابها وفقاً لخط الأساس المناسب وخطة الرصد والفترة المحددة للاعتماد.

٢٧- يحدد [الكيان المستقل] [فريق التحقق] فيما إذا كان قد تم رصد وحساب أية تخفيضات في الانبعاثات البشرية بحسب المصادر [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بحسب البواليع] وفقاً لخط الأساس المناسب وخطة الرصد والفترة المحددة للاعتماد، وإذا كان ذلك قد حدث فعلاً، يحدد مقدار هذه التخفيضات [أو الإزالات] التي تم تحقيقها، على أساس تبيانها من حيث عدد أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ويعمم [الكيان المستقل] [فريق التحقق] قراره بهذا الشأن عن طريق [الأمانة]، مع شرح للأسباب الداعية إلى ذلك.]

٢٨- يعتبر [البت في التحقيق فيما يتعلق بوثيقة تصميم أي مشروع أو أي تخفيضات يتم الإبلاغ عنها في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بحسب البواليع] نهائياً بعد [٣٠] [٦٠] يوماً من تاريخ تعميم هذا القرار، ما لم يطلب الطرف [المضيف] للمشروع [المشارك في]

المشـــروع [x] أعضاء في [اللجنة الإشرافية المنشأة بموجب المادة ٦] [الهيئة المناسبة] التي يتم تحديدها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الأولى]] أو [س] [أطراف أخرى إجراء استعـــــراض له من قبل [اللجنة الإشرافية المنشأة بموجب المادة ٦] [هيئة مناسبة]. وإذا تم طلب إجراء استعراض من هذا القبيل تقوم [الهيئة المناسبة] باستعراض عملية البت بالأمر في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتجاوز ذلك [...]. وتعمم [اللجنة الإشرافية المنشأة بموجب المادة ٦] [الهيئة المناسبة] قرارها ويكون قرارها نهائياً.]

٢٩- لا يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول يستضيف مشروعاً يخضع للإجراء المحدد في الفقرات ٢١ حتى نهاية [٢٧] [٢٨] أن ينقل وحدات تخفيض الانبعاثات إلا عندما يتم البت في الموضوع وفقاً للفقرة [٢٧] [٢٨]، ولا يجوز له نقل عدد من وحدات تخفيض الانبعاثات يزيد عن عدد أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون المحدد في الفقرة [٢٧] [٢٨].

٣٠- يـــتم إتاحة المعلومات المتصلة بالمشروع المرتبط بكل وحدة من وحدات تخفيض الانبعاثات للجميع عن طريق وصلة إلكترونية بمحدِّد المشروع، وذلك وفقاً للأحكام المتعلقة بالسجلات.

٣١- باستثناء ما يتطلبه القانون الوطني، لا يجوز [للجنة الإشرافية المنشأة بموجب المادة ٦] [لأي كيان مستقل] [أي فريق تحقق] [أو هيئة مناسبة] إفشاء أية معلومات تتعلق بالمشاريع تم اعتبارها مسجلة الملكية أو سرية تجارياً، حيـــثما لا تـــتوفر هذه المعلومات للعموم خلاف ذلك، ودون الموافقة الخطية لمقدم المعلومات. وحيث تكون أية بيانات عن الانبعاثات أو بيانات تتصل فيما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر [أو تعزيز عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بحسب البواليع] بيانات إضافية فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية من الناحية التجارية.

٣٢- يجـــوز للأطراف المشاركة في أي مشروع اختيار استخدام الإجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢١ حتى نهاية [٢٧] [٢٨] في أي وقت من الأوقات. وتتحمل الأطراف التي تستخدم هذا الإجراء التكاليف المترتبة على ذلك.

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف بأن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ مماثلة لأشكال وإجراءات أنشطة المشاريع في إطار المادة ١٢ إلى أقصى حد ممكن. ولم يتم تنقيح النص الحالي بغية تجسيد التغييرات الطارئة عـــلى الأشـــكال والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطـــراف في دورتـــه السادســـة. ويمكن إدراج التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق بشأن الأجزاء والأحكام ذات الصلة لأشكال وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢.)

لام – الاعتماد

الخيار ألف:

(ملاحظة: لا حاجة لهذا الفرع.)

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف بأن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ مماثلة لشكليات وإجراءات أنشطة المشاريع للمادة ١٢ إلى أقصى حد ممكن. لم يتم تنقيح النص الحالي لتجسيد التغييرات الجارية على الأشكال والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدخال التغييرات على النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق يتعلق بالأجزاء والأحكام ذات الصلة من أشكال وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢.)

ميم – إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف أنه قد يتطلب الأمر تناول ما تتكشف عنه هذه المرحلة من غش أو أعمال محظورة أو عجز من جانب الهيئات المستقلة.)

الخيار ألف:

٣٣- تتم عملية النقل [الأولية] لوحدات تخفيض الانبعاثات فيما بين الأطراف بإضافة محدِّد المشروع إلى الرقم المتسلسل [لوحدة] [لجزء من] الكمية المخصصة في سجلات الطرف المضيف الناقل المدرج في المرفق الأول، ومن ثم إزالة هذه الوحدة من السجل الوطني للطرف المضيف الناقل وإضافتها إلى سجل الطرف المضيف المحتاز المدرج في المرفق الأول.

الخيار ٢: [على أثر نقل حصة الإيرادات] تتم عملية النقل [الأولية] لوحدات تخفيض الانبعاثات بإضافة محدِّد المشروع إلى الرقم المتسلسل [لوحدة] [لجزء من] الكمية المخصصة في سجلات الطرف المضيف الناقل المدرج في المرفق الأول، ومن ثم إزالة هذه الوحدة من السجل الوطني للطرف المضيف الناقل وإضافتها إلى سجل الطرف المضيف المحتاز المدرج في المرفق الأول.

الخيار باء:

(ملاحظة: اقترحت بعض الأطراف بأن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ مماثلة لشكليات وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢ إلى أقصى حد ممكن. ولم يتم تنقيح النص الحالي لتجسيد التغييرات الطارئة على الأشكال والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادسة. ويمكن إدراج هذه التغييرات في النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق يتعلق بالأجزاء والأحكام ذات الصلة من أشكال وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢.)

[التذييل العاشر [المرفق المقرر [جيم/م أ-٦] بشأن الاتجار في الانبعاثات

"جزء من" التكميلية

١- الخيار ١: لا حاجة لوضع صيغة للتكميلية.

الخيار ٢: ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تفي بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها عن طريق إجراءات محلية بالدرجة الأولى. [ينبغي أن يقتصر استخدام الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من قبل طرف مدرج في المرفق الأول على ٣٠ في المائة من الجهد المطلوب للوفاء بالتزاماته بمقتضى المادة ٣. ويمكن إعادة النظر في هذا الحد الأدنى دورياً من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف]. ويقيّم الامتثال لهذا الشرط من قبل اللجنة المعنية بالامتثال بالاستناد إلى معلومات تقدم في إطار المادة ٧.

الخيار ٣: لا يجوز أن تزيد الاحتيازات الصافية من جانب أي طرف مدرج في المرفق باء فيما يتعلق بالآليات الثلاث كلها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ معاً الحد الأقصى للبدائل التالية:

(أ) [٥] [٢٥] في المائة من: انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المخصصة له / ٢

(حيث يجوز الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بـ 'متوسط الانبعاثات السنوية في فترة الأساس، كما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٣')؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفارق بين الانبعاثات الفعلية السنوية للطرف المعني في أي سنة من سنوات الفترة الواقعة بين ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٢، مضروبة في ٥، والكمية المخصصة له.

بيد أنه يمكن رفع سقف الاحتيازات الصافية إلى الحد الذي يتيح للطرف المدرج في المرفق باء تحقيق تخفيضات في الانبعاثات أكبر من السقف ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال الإجراءات المحلية المتخذة بعد عام

١٩٩٣، وذلك إذا أثبت الطرف ذلك بصورة يمكن التحقق منها ورهناً بعملية الاستعراض من جانب أفرقة الخبراء التي سيتم وضعها بموجب المادة ٨.

وينبغي أن لا تتجاوز عمليات النقل الصافي التي يقوم بها أي طرف مدرج في المرفق باء للآليات الثلاث جميعها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ معاً ما يلي:

(أ) ٥ في المائة من: انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائد الكمية المخصصة له / ٢

(وذلك حيث يجوز الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بـ 'متوسط الانبعاثات السنوية في فترة الأساس، حسبما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٣')؛

بيد أنه يمكن رفع سقف عمليات النقل الصافية إلى الحد الذي يتيح للطرف المدرج في المرفق الأول تحقيق تخفيضات في الانبعاثات تزيد عن السقف ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال الإجراءات المحلية المتخذة بعد عام ١٩٩٣، إذا أثبت ذلك الطرف المعني بطريقة يمكن التحقق منها ورهناً بعملية استعراض الخبراء التي سيتم وضعها بموجب المادة ٨.

وإذا كان أحد الأطراف عضواً في اتفاق بموجب المادة ٤ يقضي بالوفاء بالتزاماته بصورة مشتركة فإن الكمية المخصصة هي الكمية المخصصة للطرف بموجب ذلك الاتفاق. وإلا تكون الكمية المخصصة للطرف المعني كما تم حسابها وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣.

الخيار ٤: تحدد المادة ٣ التزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتبعاً لذلك تكون التدابير المحلية هي الأداة الرئيسية بالنسبة لكل طرف للوفاء بالتزاماته. ومشاركة كل طرف مدرج في المرفق الأول في الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ ستكون متوقفة على برهنة ذلك الطرف من خلال إجراءات وآليات البروتوكول المتعلقة بالامتثال على أن التدابير المحلية ستشكل الأداة الرئيسية للوفاء بالتزاماته بمقتضى المادة ٣. ولأغراض الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بتحديد استخدامه الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ مجتمعة ولا ينبغي أن تتجاوز "س" في المائة من الكمية المخصصة لذلك الطرف عملاً بالتزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً كما هي مقيّدة في المرفق باء.

[المسائل المتصلة بالمادة ٤]

٢- [تنطبق أية قيود مفروضة على نقل أو حيازة وحدات تخفيض الانبعاثات بموجب المادة ٦ على عملية تخصيص مستويات الانبعاثات بموجب المادة ٤.]

٣- [تنطبق أية قيود مفروضة على عمليـــات النقل أو الاحتياز الصافية لوحدات تخفيض الانبعاثات بموجب المادة ٦ على كل طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤.]

٤- [يتم حساب إعادة التخصيص بموجب المادة ٤ من أصل الحدود المشار إليها في الخيارين ٢-٣.]]

[التذييل ألف (لمرفق المقرر [ألف/م أ-٦] بشأن المادة ٦)

معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة

ينطبق التذييل ألف بالمقرر [باء/م أ-٦] مع ما يلزم من تغيير

(ملاحظـــة: اقترح بعض الأطراف بأن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع طـــرائق وإجـــراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات على الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورته السادســـة. ويمكن إدخال تغييرات على النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالأجزاء والأحكام ذات الصلة من الطرائق والإجراءات المتصلة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. واقترحت أطراف أخرى وضع مبادئ توجيهية لتنفـــيذ المـــادة ٦ تـــراعي عناصر معينة من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢، كتلك المتعلقة باعتماد الكيانات التشغيلية.)]

[التذييل باء (لمرفق المقرر [ألف/م أ-٦] بشأن المادة ٦)

[[اقتراح المشروع] [دليل مرجعي للمادة ٦ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ]]

[معايير خطوط الأساس والرصد وفترة الاعتماد المحددة]

(ملاحظـــة: اقترح بعض الأطراف بأن تكون المبادئ التوجيهية لتنفيذ مشاريع المادة ٦ متطابقة قدر الإمكان مع طـــرائق وإجـــراءات أنشطة المشاريع بموجب المادة ١٢. ولم يتم تنقيح النص الحالي بحيث يعكس التغييرات على الطرائق والإجراءات المقترحة للمادة ١٢ خلال الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف في دورتـــه السادسة. ويمكن إدخال تغييرات على النص الحالي عند التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بالأجزاء والأحكام ذات الصـــلة من الطرائق والإجراءات المتصلة بأنشطة مشاريع المادة ١٢. واقترحت أطراف أخرى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦ تراعي عناصر معينة من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع المادة ١٢.)]

[التذييل جيم (لمرفق المقرر [ألف/م أ-٦] بشأن المادة ٦)

تحديد وتخصيص الحصة من العائدات

الخيار ألف: *لا ذكر لحصص الإيرادات*

الخيار باء:

١- الخيار ١: تعرف الحصة من الإيرادات بأنها [س] [١٠] في المائة من قيمة وحدات تخفيض الانبعاثات الصادرة لأي مشروع من مشاريع المادة ٦.

الخيار ٢: تعرف الحصة من الإيرادات بأنها [س] [١٠] في المائة من قيمة مشروع أنشطة ينفّذ في إطار المادة ٦.

٢- يعمد المجلس التنفيذي إلى عرض أية وحدات تخفيض انبعاثات على المزاد العلني ويحولها إلى عملة عن طريق عملية تنافسية مفتوحة ويتولى إيداع الأموال المتأتية في حساب صندوق التكيف وحساب المصاريف الإدارية.

٣- [يعتمد [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] الميزانية التي تغطي المصاريف الإدارية التي يتكبدها المجلس التنفيذي على أساس فترة سنتين اثنتين. ويستمد المبلغ المكافئ من حصة الإيرادات ويودع في حساب تحتفظ به لهذا الغرض الأمانة. وينبغي [لمؤتمر الأطراف] [لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] [أن يكفل عد تخطي الميزانية الإدارية مقدار ١٠ في المائة من حصة الإيرادات] [أن يجهد في سبيل إبقاء الميزانية الإدارية في حدود نسبة قصوى مقدارها ١٠ في المائة من مبلغ حصة الإيرادات.] و[المبلغ] المتبقي [الواجب ألا يقل عن ٩٠ في المائة من حصة الإيرادات] [٩٠ في المائة] من هذه حصة الإيرادات] يُكرس لمساعدة [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] التي هي عرضة بوجه خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية من بينها، [و/أو لآثار تنفيذ تدابير الاستجابة] من أجل الوفاء بتكاليف التكيف وتودع في حساب يحتفظ به لهذا الغرض صندوق التكيف [الذي ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [المشار إليه في الأحكام ذات الصلة.]]

[التذييل دال (لمرفق المقرر [ألف/م أ-٦] بشأن المادة ٦)

السجلات

(ملاحظة: طلبت بعض الأطراف إدراج القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسجلات المتصلة بالمادة ٦ كجزء من هذا المرفق. وتقترح أطراف أخرى إدراجها كجزء من النص المتعلق بالمادة ٧. وريثما يتخذ قرار يمكن الرجوع إلى السجلات المتصلة بالمادة ٦ في الوثيقة FCCC/CP/2000/CRP.4. وهذا لا مساس له بموضعها النهائي.)]

باء- المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو[١]

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مشروع المقرر [باء/م أ-٦]: الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو		٢٩
المرفق: طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة		٤٠
التعاريف		٤٠
ألف- دور مؤتمر الأطـــراف العامـــل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	١-٣	٤١
باء - المجلس التنفيذي	٤-٢٣	٤٢
جيم- الاعتماد	٢٤-٣١	٤٦
دال- الكيانات التشغيلية المعينة	٣٢-٣٣	٤٨
هاء- الاشتراطات المتعلقة بأهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول .	٣٤-٣٦	٤٩
واو- المشاركة	٣٧-٤٤	٥١
زاي- التمويل	٤٥-٤٦	٥٣
حاء- التصديق والتسجيل	٤٧-٨٨	٥٣
طاء- الرصد.....	٨٩-٩٥	٦٦
ياء- التحقق والتصديق	٩٦-٩٨	٦٨
كاف- إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة	٩٩-١٠٢	٧٠
تذييلات للمرفق		
العاشر- "جزء من"/القابلية للإضافة	١-٤	٧١
ألف- معايير اعتماد الكيانات التشغيلية	١-٢	٧٢
باء - [الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بآلية التنمية النظيفة]	١	٧٥
جيم- تحديد وتخصيص النصيب من العوائد.....	١-٥	٨٢
دال- [المقرر X/[CP.6] بشأن إنشاء صندوق تكيف	١-١٠	٨٣
هاء- سجل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	١-٩	٨٦
المرفق- اختصاصات وضع مبادئ توجيهية بشأن خطوط الأساس	١-٦	٨٩
المرفق- أعضاء المجلس التنفيذي [المؤقت]		٩٣

---

(١) جـــرى تعميم هذا النص على نطاق محصور في الجزء الأول من الدورة السادسة، تحت الرمزين FCCC/CP/2000/CRP.2 وFCCC/CP/2000/CRP.2/Add.1.

[مشروع المقرر [باء/م أ-٦]: الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو تحدد آلية للتنمية النظيفة يكون الغرض منها مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء [بجزء] من التزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً وفقاً للمادة ٣ [والتعبير عن الأحكام الواردة في التذييل X للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات من المقرر [...]]،

الخيار ألف:

وإذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، ولا سيما الفقرة ٥ (هـ) منه،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بالآليات الذي يتعين الاضطلاع به مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبغية اتخاذ مقررات في دورته السادسة بشأن جميع الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٨/م أ-٤ و١٤/م أ-٥،

الخيار باء:

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ١/م أ-٣ و ٧/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و١٤/م أ-٥،

الخيار ألف:

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز التوزيع الجغرافي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

الخيار باء:

وإذ يضع في اعتباره استصواب التوزيع الجغرافي العريض القاعدة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يؤكد أهمية وضع خطوط أساس موثوق بها ومتسمة بالشفافية لتقييم أنشطة المشاريع الإضافية وفقاً للفقرة ٥ (هـ) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يدرك الحاجة إلى توجيهات منهجية للمشاركين في المشاريع والكيانات التشغيلية المعينة،

الخيار ألف:

وإذ يؤكد أن الأطراف ينبغي أن تستخدم التكنولوجيات على نحو يقلل إلى أدنى حد أي آثار بيئية واجتماعية ضارة،

الخيار باء:

وإذ يشدد على أنه ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تشجع التكنولوجيات والأنشطة في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على النحو الذي يقلل إلى أدنى حدّ من الآثار الضارة البيئية والاقتصادية والاجتماعية،

الخيار ألف: (الفقرات ١ إلى ٤)

١- *يقرر* إنشاء مجلس تنفيذي لتيسير البدء الفوري لآلية التنمية النظيفة؛

٢- *يقرر* أن يعمل المجلس التنفيذي المشار إليه في الفقرة ١، وأي كيانات تشغيلية أخرى يعتمدها]المجلس التنفيذي[ ]مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو[بالطريقة التي يعمل بها المجلس التنفيذي والكيانات التشغيلية المعينة لآلية التنمية النظيفة على النحو المبين في المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات وأن يعقد المجلس التنفيذي اجتماعه الأول بحلول]اليوم/الشهر/السنة[؛

٣- *يقرر*، لأغراض هذا المقرر، أن يتولى مؤتمر الأطراف مسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو المبين في المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات؛

٤- *يقرر* أن يبدأ نفاذ هذا المقرر فور اعتماده وأن يبقى نافذاً إلى حين اعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقرر المشار إليه في الفقرة ٢٩ من هذا المقرر وذلك بصورة مؤقتة؛

٥- *يقرر* البدء في تشغيل آلية التنمية النظيفة بسرعة وفقا للطرائق والإجراءات الواردة في المرفق لمقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في البروتوكول الموصى به والوارد أدناه، أخذاً بعين الاعتبار الحاجة المسبقة لوضع الترتيبات المؤسسية وذات الصلة، القادرة تماماً على أداء عملها بصورة فعالة لتنفيذ الطرائق والإجراءات بما في ذلك دعوة المجلس التنفيذي على أساس مؤقت وأن يتحمل مؤتمر الأطراف مسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو المبين في المرفق.

٦- [*يحث*] [*يقرر أيضا أن*] الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على الشروع في تنفيذ تدابير تساعد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، على بناء قدرة بغية تيسير اشتراكها في آلية التنمية النظيفة، أخذاً بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة المتصلة ببناء القدرة التي اتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فضلا عن المقررات المتعلقة بتوجيه الآلية المالية للاتفاقية؛

٧- [*ينشئ* آلية محددة، بمساعدة في ذلك، حسب الاقتضاء، من المجلس التنفيذي [المؤقت]، تسهّل على [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] بالاتفاقية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بناء قدرة على المشاركة في آلية التنمية النظيفة [على ألاّ تغرب عن البال الحاجة إلى بناء قدرة على استحداث المشاريع بالاستناد إلى التكنولوجيات المتقدمة التي تزيد من الكفاءة في استخدام الطاقة أو تولد الطاقة بشكل مستدام بالاعتماد على الكتلة الحيوية والمصادر القابلة للتجدد]؛]

٨- [*يقرر* اعتماد قائمة إيجابية]أولية[بالمشاريع المؤهلة المأمونة والسليمة بيئياً، استناداً إلى أمور منها الفئات التالية؛ [أخذاً بعين الاعتبار الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول]:

(أ) الطاقة المتجددة: الطاقة الشمسية، والطاقة الريحية، ومصادر الطاقة من الكتلة الحيوية المستدامة، والحرارة الأرضية والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة الكهرمائية الصغيرة النطاق، والطاقة الموجية والمدية، وحرارة الوسط البيئي، وتحويل الطاقة الحرارية البحرية، والأنشطة الرامية إلى تعزيز التنفس اللاهوائي، واستخلاص الطاقة من الغاز الحيوي، بما في ذلك غاز مقالب القمامة؛

(ب) كفاءة استخدام الطاقة: اعتماد تكنولوجيات متقدمة للمنشآت المختلطة لتوليد الحرارة والطاقة و[محطات توليد الكهرباء بالغاز]؛ وإدخال تحسينات [هامة] على [التكنولوجيات] القائمة لإنتاج الطاقة؛ واعتماد تكنولوجيات متقدمة للعمليات الصناعية والمباني وتحويل الطاقة ونقلها وتوزيعها و/أو إدخال تحسينات [هامة]

علـــيها؛ واعـــتماد وسائط أكثر كفاءة وأقل تلويثاً للنقل الجماعي والعام (الركاب والبضائع) وتحسين أو إبدال المركبات القائمة و[مصادر الوقود القائمة]؛

(ج) إدارة جانب الطلب: إدخال تحسينات على استهلاك الطاقة في قطاعات السكن والتجارة والنقل والصناعة؛

(د) [استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية على النحو المستدام.]]

٩- [*يوصي* بأن يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورتـــه الأولى بعد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، القائمة الإيجابية المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، بالاستناد إلى التجربة المكتسبة في إطار القائمة الإيجابية [الأولية]؛[

الخيار ألف: (الفقرات ١٠-١٣)

١٠- *يدعو* [الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [المجلس التنفيذي] إلى إعداد مبادئ توجيهية بشأن وضع خطوط الأساس بتوجيه من المجلس التنفيذي، مع مراعاة ما يلي:

(أ) جميع الفروع المتصلة بخطوط الأساس في المرفق المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

(ب) جميع منهجيات خطوط الأساس التي وافق عليها [في المرحلة المؤقتة لآلية التنمية النظيفة] المجلس التنفيذي]المؤقت[؛

(ج) الأحكام الواردة في المرفق المتعلق بصلاحيات وضع مبادئ توجيهية بشأن خطوط الأساس؛

١١- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعدّ، في دورتها الرابعة عشرة، عددا محـــدودا من خطوط الأساس الموحدة لتستخدم في إطار المشاريع ذات المكافئ الوقودي الذي يقل عن ميغاواط واحد، جميع مشاريع الطاقة المتجددة التي تقل عن ٥ ميغاواط، وذلك ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛]

١٢- [*يطلـــب* إلى الهيـــئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد المبادئ التوجيهية لوضع خطوط الأساس وإجراءات الاعتماد في دورتها [السادسة عشرة] [الـ ....]؛]

١٣- [*يطلـــب* إلى المجلـــس التنفيذي إدراج المبادئ التوجيهية المعتمدة بمقتضى الفقرة ١٢ في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛]

الخيار باء: (الفقرات ١٤ إلى ١٦)

١٤- *يدعو* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى إعداد مبادئ توجيهية لوضع خطوط الأساس، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتم ذلك بتوجيه من المجلس التنفيذي لتحديد التخفيضات في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها [وعمليات تعزيز إزالتها بواسطة البواليع] تكون مضافة لأي انبعاثات تحدث في غياب مشروع نشاط معتمد في إطار آلية التنمية النظيفة؛

١٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد المبادئ التوجيهية لوضع خطوط الأساس وإجراءات الاعتماد وذلك في موعد لا يتأخر عن دورتها الخامسة عشرة؛

١٦- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي إدراج المبادئ التوجيهية المعتمدة في إطار الفقرة ١٥ في الدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

الخيار جيم: (الفقرتان ١٧ و١٨)

١٧- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد توصيات ومشروع دليل بشأن المنهجيات المتصلة بوضع خطوط الأساس [العتبات] و[رصد] هذا المقرر على النحو المبين في المرفق [جيم] من هذا المقرر، وذلك بغية اعتماد تلك المنهجيات الموصى بها والدليل التوجيهي الموصى به من قبل مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

١٨- ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في إعدادها للمنهجيات الموصى بها ومشروع الدليل الموصى به، أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) خط الأساس-، [العتبة-]، [العتبة] و[الرصد] الأقسام ذات الصلة من المرفق بشأن طرائق وإجراءات الاعتماد السابق على المؤتمر؛

(ب) أي خط أساس [عتبة] ومنهجيات [رصد] كما يتم إقرارها قبل مؤتمر الأطراف [السابع] [الثامن] من قبل المجلس التنفيذي المنصوص عليه في الفقرة ١؛

١٩- *يقرر* [إسناد إدارة صندوق التكيف] [إنشاء صندوق للتكيف تسند إدارته] إلى [مؤسسة قائمة] [الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية]؛

٢٠- [*يقرر* أن يستعرض بصفة منتظمة التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي [العادل] لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجلة الإجراءات المنشأة وفقا للفقرات [١-٢-] [٥-] أعلاه [والانتشار الجغرافي للكيانات التشغيلية المعينة] بغية [تعزيز] التوزيع العادل وتوفير التوجيهات المناسبة للمجلس التنفيذي وفقاً لذلك؛]

الخيار ألف: (الفقرة ٢١)

٢١- [*يقرر* إنشاء صندوق للتوزيع العادل لآلية التنمية النظيفة يقدم المساعدة المالية إلى أنشطة المشاريع التي تحتاج إليها لمعالجة أوجه الاختلال في التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. وتُسند إدارة الصندوق إلى [X]. وتمول الصندوق الأطرافُ المدرجة في المرفق الثاني وفقاً]لصيغة يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] [للصيغة الواردة في التذييل ___]. وتوزَّع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناتجة عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الممولة من هذا الصندوق على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بما يتناسب مع مساهمتها. ويجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، أن تقترح مشاريع لآلية التنمية النظيفة على صندوق التوزيع العادل لآلية التنمية النظيفة. ويوزع المجلس التنفيذي الأموال، بما في ذلك المنح، على المشاريع وفقاً لمعايير تراعي التوزيع الجغرافي لمشاريع الآلية القائمة والمقررة، والاحتياجات المقارنة للمناطق أو البلدان إلى المساعدة في تحقيق التنمية المستدامة، ومساهمة المشروع المقترح في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها، على نحو ما قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولا ينبغي أن تمثل الأموال الموزعة بالضرورة تعويضاً عن التكلفة الكاملة لمشروع آلية التنمية النظيفة]؛

الخيار باء: (الفقرة ٢٢)

٢٢- *يقرر* إنشاء صندوق للتوزيع العادل لآلية التنمية النظيفة يقدم المساعدة المالية إلى أنشطة المشاريع التي تدعو إليها الحاجة لمعالجة أوجه الاختلال في التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، تمول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وتحتاز تلك الأطراف وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة الناتجة عن تلك المشاريع بالتناسب مع مساهمتها؛

الخيار جيم: لا حاجة لأي نص.

٢٣- *ينتخب* أعضاء المجلس التنفيذي [المؤقت] [على أساس مؤقت] المدرجة أسماؤهم في المرفق ذي الصلة لهذا المقرر، والمعينين وفقا للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات؛

٢٤- *يطلب* إلى أمانة الاتفاقية تأدية أي وظائف تُسند إليها في هذا المقرر والمرفقات ذات الصلة[(١)]؛

---

(١) يجب تحديد ما يترتب على [البدء الفوري[ ]إنشاء[آلية التنمية النظيفة]على أساس مؤقت[من آثار في الموارد.

٢٥- [*يقرر* تحصيل نصيب العائدات وتوزيعه، وفقاً للأحكام الواردة في التذييل جيم، لتغطية النفقات الإدارية ولتمويل صندوق التكيف[٢] الوارد تعريفه في التذييل دال من مرفق هذا المقرر؛]

٢٦- *يدعو* الأطراف إلى الإسهام في الصندوق الاستئماني المنشأ لتغطية التكاليف الإدارية للمجلس التنفيذي]المؤقت[. وتُرد هذه المساهمات، عند الطلب، من نصيب العائدات المحصلة لتغطية النفقات الإدارية وفقاً لما يحدده المجلس التنفيذي من إجراءات صرف وجدول زمني؛

الخيار ألف: (الفقرة ٢٧)

٢٧- *يقرر* النظر في [البدء الفوري لـ] [تيسير إنشاء] [التشغيل المؤقت لـ] آلية التنمية النظيفة في موعد أقصاه [كذا] [٥] سنوات من تاريخ اعتماد هذا المقرر واتخاذ أي تدابير ضرورية [بتوافق الآراء]. ولا يؤثر أي تنقيح في ما سبق تسجيله من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

الخيار باء: (الفقرة ٢٨)

٢٨- *يقرر* النظر في تيسير إنشاء آلية التنمية النظيفة في موعد أقصاه [كذا] سنوات من تاريخ اعتماد هذا المقرر دون مساس بأنشطة المشاريع المسجلة بالفعل.

الخيار جيم: لا حاجة لأي نص حيث لا لزوم لاستعراض البدء السريع.

٢٩- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في دورته الأولى، المقرر التالي:

---

(٢) [يُنشأ صندوق تكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، و/أو لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، بمقتضى المادتين ٦ و١٧، للوفاء بتكاليف التكيف.]

المقرر -/ [م إ أ-١]

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

[إذ يأخذ في حسبانه] [إذ يشير إلى] الأحكام الواردة في المادتين ٣ و١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من آلية التنمية النظيفة، وفقاً للمادة ١٢، هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً وفقاً للمادة ٣]والتعبير عن الأحكام الواردة في التذييل العاشر للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات[،

الخيار ألف:

[*وإذ يسلم* بأن كل نشاط من أنشطة المشاريع المعتمدة يجب أن ينطوي على مشاركة طرف مدرج في المرفق الأول وطرف غير مدرج في المرفق الأول لتحقيق الغرض من آلية التنمية النظيفة،]

الخيار باء

[*وإذ يسلم* بأن كل نشاط من أنشطة المشاريع المعتمدة سيكون على أساس الاشتراك الطوعي للأطراف المعنية،]

[*وإذ يعترف* بأن مشاركة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في أنشطة المشاريع المعتمدة لأغراض التنمية المستدامة يميز آلية التنمية النظيفة عن غيرها من الآليات،]

[*وإذ يضع في اعتباره أيضاً* الأحكام الواردة في المادتين ٣ و١٢ من بروتوكول كيوتو، التي تنص على أن أي وحدات معتمدة لخفض الانبعاثات يحتازها طرف من طرف آخر غير مدرج في المرفق الأول تضاف إلى الكمية المخصصة للطرف الذي يحتازها]، واضعاً نصب عينه أن الغرض من هذه الكميات المحتازة ليس سوى الإسهام في امتثال الطرف الذي يحتازها لالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المنصوص عليها في المادة ٣ من دون تغيير الكمية المخصصة لهذا الطرف بمقتضى التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً الواردة في المرفق باء،[[

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن نصيباً من عائدات أنشطة المشاريع المعتمدة بمقتضى آلية التنمية النظيفة يُستخدم في تغطية النفقات الإدارية وفي مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف،

[[*وإذ يؤكد* أن على الأطراف أن تسترشد، في ما تتخذه من إجراءات لتحقيق الغرض من آلية التنمية النظيفة، بأحكام المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية وبجملة أمور منها:

[الإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ويراد به أن تخصَّص للبلدان النامية الأطراف كمية منصفة من الانبعاثات للفرد الواحد، علماً بأن نصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية لا يزال منخفضاً نسبياً وأن نصيب الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستتزايد للوفاء باحتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، ومع المراعاة التامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر اللذين يحتلان صدارة الأولويات لدى هذه الأطراف، ومع تأكيد أن البلدان المتقدمة الأطراف ستواصل الحد من انبعاثاتها وخفضها بهدف الإقلال من مستويات الانبعاثات من خلال ما تتخذه من [سياسات وتدابير] [إجراءات] داخلية، وذلك بغية خفض أوجه التفاوت في نصيب الفرد من الانبعاثات بين البلدان المتقدمة والنامية الأطراف؛[

الخيار ألف:

[مبدأ الإضافة: ينبغي أن تكون التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها]وتعزيز عمليات إزالتها البشرية بواسطة البواليع[مضافةً إلى أي تخفيضات تحدث في غياب أنشطة المشاريع، وفقاً للفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢.]ويكون التمويل العام لـ]احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الناشئة عن[أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [مضافاً بوضوح] [و] [لا تسفر عن تحويل لـ] [منفصلة عن ولن تحسب في حصر] الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية في إطار الآلية المالية فضلاً عن [تدفقات] المساعدة الانمائية الرسمية [الراهنة]. [لذلك فإن الأموال المتأتية من المساعدة الإنمائية الرسمية [ومرفق البيئة العالمية] لا تستخدم في احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة].] [ولا ينبغي أن تكون مشاريع الأعمال العادية القابلة للدوام تجارياً مؤهلة لتكون مشاريع لآلية التنمية النظيفة؛]]

الخيار باء:

[مبدأ الإضافة: ينبغي أن تكون التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات إزالتها البشرية بواسطة البواليع[مضافةً إلى أي تخفيضات تحدث في غياب أنشطة المشاريع، على ألا تغرب عن البال أن مشاريع الأعمال العادية لا تكون مؤهلة كمشاريع لآلية التنمية النظيفة، على حين يتم التأكد من أن المساعدة الإنمائية الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية المعقودة الحالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول لا

تســـتخدم في احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، مع مراعاة تنفيذ التزام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، في المادة ٤، الفقرات ٣ و٥ و٧ من الاتفاقية يبقى منفصلاً عن تنفيذ المادة ١٢ من البروتوكول،]

[عدم التمييز، منع تشويه المنافسة: يجوز لجميع البلدان النامية الأطراف أن تشارك في أنشطة مشاريع آلية التنمـــية النظيفة أو أن تشرع فيها على أساس طوعي. ولا ينبغي أن تمنع أي تدابير انفرادية طرفاً غير مدرج في المرفق الأول من المشاركة في أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو الشروع فيه. ولا ينبغي أن تؤدي أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى تشويه ما يتمتع به الطرف المضيف من قدرة تنافسية في السوق؛[

[الاحتياجات الخاصة للأطراف من أقل البلدان نمواً: ينبغي [للأنشطة المضطلع بها] [الأطراف الداخلة] في إطار آلية التنمية النظيفة أن [تراعي تمام المراعاة] [تأخذ بعين الاعتبار] الاحتياجات [الخاصة] لأقل البلدان نمواً، ولا سيما تحديد احتياجاتها الخاصة في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات؛[

[مواطـــن الضعف والسمات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية: ينبغي للأنشطة المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة أن تأخذ في الاعتبار مواطن الضعف والسمات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما بناء قدراتها بشأن أنشطة التكيف وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛[

[الأوضاع الخاصة للبلدان النامية التي هي عرضة بوجه خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ: ينبغي أن تـــراعي الأنشـــطة المضـــطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة الآثار الضارة بالأغذية وبالاستدامة من الناحية الزراعية، على ألا تغرب عن البال القطاعات الأفقر من السكان التي هي أشد تأثراً وضرورة بناء القدرات الخاصة بأنشطة التكيف وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة،]

[الأوضاع الخاصة للبلدان النامية التي هي عرضة بوجه خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ: ينبغي أن تـــنفذ أنشـــطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على النحو الذي يقلل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الاجتماعية والبيئـــية والاقتصـــادية بالبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك الوارد بيانها في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية]،

[إمكانـــية النقل:[يجوز] [لا يجوز] نقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، بعد إصدارها، إلى طرف أو كيان آخر؛[

[إمكانـــية الإبـــدال/عـــدم إمكـــانية الإبدال: [يجوز] [لا يجوز] للأطراف أن تتبادل وحدات خفـــض الانبعاثات و]وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة[و]وحدات الكميات المخصصة[ ]أجزاء من الكميات المخصصة[ ]وفقاً للقواعد والإجراءات التي وضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والتي يجب أن تضمن تكافؤها البيئي الفعلي [؛[

وقد نظر في المقرر]باء/م أ-٦[بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

١- *يقرر* تأكيد أي تدابير تُتخذ عملاً بالمقرر]باء/م أ-٦[وإنفاذها إنفاذاً كاملاً؛

٢- *يعتمد* طرائق وإجراءات [مشاريع الأنشطة في القطاعات التي يتضمنها المرفق ألف بالبروتوكول في إطار] آلية التنمية النظيفة الواردة في المرفق بهذا المقرر المتعلق بالطرائق والإجراءات؛

٣- *يقرر* جواز النظر في إجراء تنقيحات مقبلة]لهذا المقرر] [وللمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات]، آخذاً في اعتباره تجربة الأطراف. ولا يكون للتنقيحات تأثير في ما سبق تسجيله من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. [ويُعتمد أي تنقيح لهذا المقرر بتوافق آراء مؤتمر الأطراف.] [ويُجرى أول هذه التنقيحات في موعد لا يقل عن]خمس[سنوات بعد اعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.]]

المرفق

طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

[التعاريف

لأغراض هذا المرفق:

(أ) ينطبق التعريف الواردة في المادة ١ من بروتوكول كيوتو. وتجنباً للشك، يعني مصطلح "طرف" الطـــرف في البروتوكول، وهذا يشمل الإشارات إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) تعني "المادة" مادة من مواد البروتوكول، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.

(ج) ["الكمية المخصصة" لكل طرف مدرج في المرفق الأول تكون مساوية للنسبة المئوية المسجلة لـــه في المـــرفق بـــاء من البروتوكول من مجموع مكافئ انبعاثاته من ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول من البروتوكول في عام ١٩٩٠ أو السنة الأساس أو الفترة المحددة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول مضروبة في خمسة؛]

(د) "تخفيضـــات الانبعاثات المعتمدة" هي وحدات صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها وهي مساوية لطن واحد من مكافئ ثاني أكسيد الكربون وتحسب باستخدام امكانات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(هـ) "وحدات خفض الانبعاثات" هي وحدات [صدرت[ ]نقلت[بموجب المادة ٦ والشروط المحددة فيها. وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(و) الخيار ١: ["وحدات الكميات المخصصة"] هي [أجزاء ذات أرقام مسلسلة من الكمية المخصصة لطرف مدرج في المرفق باء] [وحدات محسوبة وفقاً للفقرات [٣ و٤] و٧ و٨ من المـــادة ٣]. وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات، محسوبة باستخدام إمكانات الاحترار العالمي المعرفة بموجب المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

الخيار ٢: "جزء من الكمية المخصصة" هو وحدة صادرة عملاً بالمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو والشروط المحددة فيها وتساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات محسوبة باستخدام إمكانات الاحترار العالمي المعرفة بموجب المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ز) ["الكمية المخصصة" تشمل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات.]

(ح) يعني تعبير "أصحاب المصلحة" الجمهور المتأثر أو الذي يُحتمل أن يتأثر بالمشروع أو الذي تكون لـه مصلحة في المشروع.]]

ألف- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطته على آلية التنمية النظيفة ويقدم لها التوجيه ويقوم بما يلي:

(أ) ينظر في التقارير السنوية للمجلس التنفيذي، ويقدم له التوجيه اللازم ويبت في التوصيات المقدمة من المجلس التنفيذي وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق [فيما يتعلق بـ]تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن[مسائل مثل أهلية المشاريع، ومعايير الإضافة، ومنهجيات تحديد خطوط الأساس؛ والمبادئ التوجيهية للرصد والتحقق والإقرار والاعتماد والإبلاغ؛ ونموذج الإبلاغ[؛

(ب) [يحدد وظائف المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة[؛

(ج) [يعتمد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، [بما في ذلك القواعد الخاصة بإعداد وتوزيع جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات المجلس التنفيذي]؛

(د) الخيار ١: يتلقى قائمة بالكيانات التشغيلية يضعها [المجلس التنفيذي[.

الخيار ٢: يضع قائمة بالكيانات التشغيلية بناءً على توصية من [المجلس التنفيذي[.

(هـ) يساعد في تهيئة التمويل اللازم لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(و) يستعرض التوزيع الاقليمي ودون الاقليمي [العادل] لمشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنتظمة واتخاذ القرارات الملائمة؛

(ز) يستعرض التوزيع الاقليمي ودون الاقليمي لكيانات تشغيلية محددة ويتخذ القرارات المناسبة لتعزيز اعتماد هذه الكيانات من البلدان النامية الأطراف؛

(ح) [يرتب للإدارة الفعالة لصندوق التكيف [المحدد] [المنشأ] في التذييل دال وينقح ما يحدد و/أو ما يخصص من حصص الايرادات وفقاً لأحكام هذا المرفق؛]

٢- الخيار ١: [يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالنظر والبت في أي مسألة قد يحيلها إليه طرف من الأطراف بخصوص قرار صادر عن المجلس التنفيذي وفقاً للقواعد التي يمكن صياغتها لهذا الغرض.]

الخيار ٢: [يجوز لأي طرف اقتراح الطعن في قرار يصدره المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.]

٣- [لا شيء في هذا الفرع يمنع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من النظر والبت في أي مسألة، من تلقاء نفسه، يمكن أن تكون لها صلة بسير عمل آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك استعراض وتعديل أو إبطال أي قرار أو أي فعل آخر يصدر عن المجلس التنفيذي.]

باء- المجلس التنفيذي

٤- يشرف على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٥- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) يكون مسؤولاً عن الاضطلاع بالمهام المسندة إليه في المقرر [باء/م أ-٦]، وهذا المرفق ، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ويخضع للمساءلة التامة أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) [يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن نظامه الداخلي] [ويطبق ذلك النظام ريثما يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته المقبلة]؛

(ج) يقدم إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول تقريراً عن أنشطته، ويقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول توصيات لكي ينظر فيها، حسب الاقتضاء، بشأن الطرائق والإجراءات، بما في ذلك نظامه الداخلي؛

(د) يتصدى، من خلال إجراء الاستعراض المستقل المشار إليه في الفقرة ٥٨، للشواغل والاعتراضات المكتوبة والمعللة التي يعتقد أنها جديرة بالنظر [والتي يثيرها أطراف [أو مراقبون معتمدون لدى الاتفاقية[[فيما يتصل باحترام طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ويتخذ التدابير المناسبة؛

(هـ) يكون مسؤولاً عن اعتماد الكيانات التشغيلية؛

(و) يستعرض معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف، ويتقدم، عند اللزوم، [بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن] التغييرات الممكن إدخالها على هذه المعايير.

(ز) [يحتفظ بالدليل المرجعي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية ويتيح الاطلاع عليه؛[

(ح) [يقر[ ]يقدم توصيات إلى]مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول[بشأن[وضع منهجيات جديدة فيما يخص الحدود الدنيا وخطوط الأساس]؛

(ط) [يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بشأن أنواع أنشطة المشاريع الممكن أن تدرج في آلية التنمية النظيفة أو أن تستبعد منها.

(ي) يضع قاعدة للبيانات تتاح للعموم تتضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ويحتفظ بهذه القاعدة؛

(ك) [يضع سجلاً لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ويحتفظ به، ويؤدي مهام السجل على النحو المبين في التذييل هاء]؛

(ل) ينشر معلومات ذات صلة عن مشاريع الأنشطة المقترحة لآلية التنمية النظيفة التي تحتاج إلى تمويل وعن المستثمرين الباحثين عن فرص، وذلك للمساعدة على تهيئة التمويل اللازم لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(م) يستعرض [دورياً] التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي [العادل] لمشاريع آلية التنمية النظيفة بغية التعرف على الحواجز النظمية، ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ن) يتـــيح جمـــيع المعلومات غير السرية ذات الصلة لعامة الجمهور، وفقاً للفقرة الفرعية (س) أدناه والأحكام الواردة في المقرر [باء/م أ-٦]، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المعلومات الواردة في وثـــائق تصـــاميم المشاريع المسجلة، والتعليقات الواردة، وتقارير التحقق، ومقرراته، وجميع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة؛

(س) لا يكشـــف، باستثناء ما تقتضيه [مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] أو ما يقتضيه [القانون الوطني]، عن المعلومات الواردة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والمشار الى تمتعها بحقوق الملكية أو بالسرية، إذا كانت هذه المعلومات غير متاحة لعامة الجمهور بشكل آخر، دون موافقـــة مكـــتوبة مـــن الجهة المقدمة لها. ولا يعد]تقييم الآثار البيئية المشار إليه في الفقرة ٤٩(د) والمعلومات المستخدمة لتحديد الانبعاثات المضافة كما هي محددة في الفقرات [٦٣] [٦٤ و٦٥] سرياً أو متمتعاً بالملكية؛

(ع) يقـــوم المجلـــس التنفيذي [على وجه السرعة] باستعراض ما يتحدد من المشاريع المشار إليها في الفقرتين ٧٨ و٧٩ [و] يوصي [ويستعرض] بالتدابير التي تحظى عن طريقها مثل هذه المشاريع بالمعاملة التفضيلية [ويقرر المعايير التي يتم بواسطتها استبعاد المشاريع [التجارية العادية].

٦- يتألف المجلس التنفيذي من ...

- الخـــيار ١: [ثمانـــية[[X] أعضاء يُختارون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، و]ثمانية[[X] أعضاء يُختارون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]على أساسا التناوب] [ومنهم عضو يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومع مراعاة الجماعات المعنية وفقاً للممارسة المتبعة في مكتب مؤتمر الأطراف[.

- الخـــيار ٢: [ثلاثـــة[[X] أشخاص يقترحهم الأطراف من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة،]على أساس التناوب[ ]ومنهم عضو يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومع مراعاة الجماعات المعنية وفقاً للممارسة المتبعة في مكتب مؤتمر الأطراف[.

٧- تعـــين كل عضو من أعضاءَ المجلس التنفيذي الأطرافُ المدرجة [والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على التوالي[ ]في كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة[[والبلدان النامية الجزرية الصغيرة] وينتخـــبهم]مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول[. وتُملأ الشواغر بالطريقة نفسها. وينتخـــب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول الأعضاء المؤقتين الذين يعينهم المجلس التنفيذي. وتملأ الشواغر بالطريقة نفسها.

٨- يعيَّن الأعضاء لفترة سنتين، ويحق لهم أن يخدموا فترتين [متعاقبتين] كحد أقصى. ويخدم نصف الأعضاء في المجلس التنفيذي الذين تعينهم في البداية كل مجموعة لفترة ثلاث سنوات. ويحسب التعيين الذي يتم وفقاً للفقرة ١٥ مدة واحدة. ويبقى الأعضاء في منصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم.

٩- ينبغي أن يتمتع كل عضو من الأعضاء بالخبرة المناسبة في المجال التقني و/أو في مجال السياسات [وأن يعملوا بصفتهم الشخصية]. ويمكن أن يرافق كل عضو مستشار إلى اجتماعات المجلس التنفيذي ويتم تسديد تكلفة مشاركة الأعضاء والمستشارين من البلدان النامية الأطراف لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي من المصاريف الإدارية للمجلس التنفيذي.

١٠- لا تكون للأعضاء أي مصلحة مادية أو مالية في أي جانب من جوانب نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة يعرض على المجلس التنفيذي، بما في ذلك إصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة.

١١- لا يقوم الأعضاء، رهناً بمسؤولياتهم أمام المجلس التنفيذي، بالكشف عن أي معلومات سرية تصل إلى علمهم في إطار المهام التي يؤدونها للمجلس التنفيذي.

١٢- يقوم كل عضو، قبل توليه مهامه، بتقديم إعلان خطي يشهده الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المأذون.

١٣- يمثل واجب العضو في عدم الكشف عن المعلومات السرية التزاماً عليه يظل قائماً بعد انقضاء أو إنهاء المهام التي يؤديها للمجلس التنفيذي.

١٤- للمجلس التنفيذي أن يعلق أو يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بتعليق أو بنهي عضوية عضو بعينه بسبب أمور منها الإخلال بالحكم المتعلق بتعارض المصالح أو الإخلال بأحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للمجلس التنفيذي دون مبرر مقبول.

١٥- إذا استقال عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو إذا ما تعذر عليه على نحو آخر إنهاء المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، على أن يضع في الاعتبار مدى اقتراب موعد الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أن يعيّن عضواً آخر للحلول محل العضو الآنف ذكره لما تبقى من ولاية ذلك العضو. وفي مثل هذه الحالة، يأخذ المجلس التنفيذي بعين الاعتبار أية وجهات للنظر تبديها المجموعة التي رشحت ذلك العضو.

١٦- [ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه، ويكون أحدهما عضواً في طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً في طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتناوب على الرئاسة ونيابتها سنوياً أعضاء من الأطراف المدرجة والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على التوالي.]

١٧- يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنوياً.

١٨- يكتمل النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٩- تُتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء [، كلما أمكن ذلك. فإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء وتعذر التوصل إلى اتفاق، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويعد الأعضاء الممتنعون عن التصويت وكأنهم لم يصوتوا.]

٢٠- [يكون حضور اجتماعات المجلس التنفيذي، بصفة مراقب، مفتوحاً [لجميع الأطراف] ولجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية وفقاً لنظامه الداخلي، باستثناء الحالات التي يحظرها هذا النظام.]

٢١- تحتفظ الأمانة بالنص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي، وتبلغها إلى كل طرف، وتتيحها لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢٢- يتخذ المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، ترتيبات لتوفير الدعم الإداري اللازم لأنشطته، بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٢٣- يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو هيئات أو أفرقة عاملة تساعده في تأدية مهامه، كما يستعين بخبرات خارجية بما في ذلك الخبرات المدرجة في القائمة وذلك لكي تسدي له المشورة. وفي هذا الإطار، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار الكامل مسألة التوازن الإقليمي، رهناً بالامتثال للقواعد المتعلقة بتلافي تنازع المصالح.

جيم - الاعتماد

٢٤- [يُعين الكيان التشغيلي الذي اعتمده المجلس التنفيذي بصفة مؤقتة ريثما يعينه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.]

٢٥- يقوم المجلس التنفيذي، في اضطلاعه بمسؤولية اعتماد الكيانات التشغيلية، بما يلي:

(أ) يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالكيانات التي تتوفر فيها معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف لتعيينها ككيانات تشغيل وفقاً للمادة ١٢-٥؛

(ب) يحتفظ بقائمة تتاح للعموم بجميع الكيانات التشغيلية المعينة؛

(ج) يقوم بالتثبت مما إذا كان كل كيان تشغيلي معيّن لا يزال يمتثل لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف ويؤكد على هذا الأساس ما إذا كان سيتعين إعادة اعتماد الكيان التشغيلي مرة كل ثلاث سنوات؛

(د) بالإضافة إلى ذلك يجري، عند الضرورة، تحققاً موضعياً في أي وقت، بالاستناد إلى النتائج المحرزة، للبت في الاستعراض الآنف الذكر.

٢٦- يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي إذا تبين له أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد أو بالقرارات المنطبقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ولا يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي بتعليق أو سحب تعيين إلا بعد أن تتاح للكيان التشغيلي المعين فرصة عقد جلسة استماع. ويبدأ نفاذ التعليق أو الانسحاب فوراً على أساس مؤقت حالما يتقدم المجلس التنفيذي بتوصية وتظل سارية ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول قراراً نهائياً ويتم إبلاغ الكيان المعني بالأمر فوراً وخطياً حالما يوصي المجلس التنفيذي بالتعليق أو الانسحاب. ويتم الإعلان عن التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي وقرار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن تلك الحالة.

٢٧- لا تتأثر أنشطة المشاريع المسجلة بتعليق تعيين كيان تشغيلي أو سحبه إلا إذا كانت أوجه قصور بارزة في تقرير التصديق على نشاط من أنشطة آلية التنمية النظيفة أو تقرير التحقق أو الاعتماد يمثل سبباً لتعليق أو سحب التعيين.

٢٨- إذا كانت أوجه القصور في تقرير التصديق على نشاط من أنشطة المشاريع أو تقرير التحقق منه أو اعتماده تُمثل سبباً لتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين، وجب على المجلس التنفيذي أن يبت فيما إذا كان سيلزم تعيين كيان تشغيلي مختلف لتقييم أوجه القصور هذه ويُصححها عند اللزوم. وإذا كشف هذا التقييم عن وجود فائض في تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي سُحب منه الاعتماد أو عُلِّق بإجراء [نقل] [اعتماد] لعدد من [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]، [وحدات

تخفيض الانبعاثات أو] تخفيضات الانبعاثات المعتمدة تساوي الفائض في هذه الوحدات الصادرة لذلك المشروع أو مكافئ نقدي وفق ما يحدده المجلس في غضون ٩٠ يوماً إلى حساب الشطب في سجل آلية التنمية النظيفة.

٢٩- ولا يتخذ أي قرار بتعليق أو سحب كيان تشغيلي معين يضر بأنشطة المشاريع المسجلة إلا بعد أن تُتاح للمشاركين في المشروع المتأثر فرصة عقد جلسة اجتماع.

٣٠- ويتحمل الكيان التشغيلي المعين الذي سُحب منه الاعتماد أو عُلِّق أية تكاليف ناتجة عن التقييم المشار إليه في الفقرة ٢٨.

٣١- وللمجلس التنفيذي أن يلتمس مساعدة في أداء مهامه الواردة في الفقرة ٢٥ وفقاً لأحكام الفقرة ٢٣.

دال - الكيانات التشغيلية المعينة

٣٢- تكون الكيانات التشغيلية المعينة مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من خلال المجلس التنفيذي ويمتثل للطرائق والإجراءات الواردة في هذا القرار ومرفقه فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي المعتمدة وفقاً لهذا القرار ومرفقه.

٣٣- كل كيان تشغيلي معين:

(أ) يصدق على أنشطة المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) يتحقق من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] ويعتمدها؛

(ج) يمتثل للقوانين الواجبة التطبيق في الأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يُصدق عليها ويتحقق منها أو يعتمدها؛

(د) يُثبت أن ليس لديه أو لدى المتعاقدين معه من الباطن أي تنازع فعلي أو مُحتمل في المصالح مع المشاركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي اختير لأجل التصديق عليها أو رصدها أو التحقق منها أو اعتمادها؛

(هـ) لا يؤدي سوى مهمة واحدة من المهام التالية المتصلة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة: التصديق أو التحقق أو الاعتماد. وللمجلس التنفيذي أن يسمح بكيان تشغيلي واحد معين لأداء كافة المهام؛

(و) يحـــتفظ بقائمـــة علنية بجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي صدق عليها وتحقق منها واعتمدها؛

(ز) يُقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً عن أنشطته؛

(ح) رهـــناً بمسؤوليته أمام المجلس التنفيذي لا يكشف عن معلومات مستقاة من مشاريع مشاركة في آلية التنمية النظيفة هي ملك لجهة معينة أو سرية وحيث لا تكون مثل هذه المعلومات متاحة للعموم بشكل آخر دون موافقة مكتوبة من الجهة التي زوَّدت الكيان بهذه المعلومات إلا إذا كان الكشف تقتضيه [قرارات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] [القوانين الوطنية]. [ولا يُعتبر [تقييم الأثر البيئي المشـــار إليه في الفقرة ٤٩(د) و] معلومات تُستخدم لتنفيذ الإضافية على النحو المحدد في الفقرات [٦٣] [٦٤ و٦٥].

هاء – الاشتراطات المتعلقة بأهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٣٤- الخـــيار ١: يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يحتاز [يستخدم] وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بمقتضى أحكام المادة ٣ إذا تبينت لجنة الامتثال المنشأة عملاً بالمقرر [--/م أ-٦] أن الطرف تتوفر فيه اشتراطات الأهلية عملاً بالفقرات الفرعية (أ)، و[(ز)]، [(ح)]، [(ط)]، [(ي)] و[(ن)] من الفقرة ٣٦ أدناه.

[الأســـئلة المـــتعلقة بامتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأحكام المادة ١٢ و/أو القواعد والمبادئ التوجيهية التي وُضعت لآلية التنمية النظيفة بما في ذلك اشتراطات الأهلية فيما يتصل بطرف أو كيان يمكن أن تُثار من جانب طرف أو كيان تشغيلي أو العملية الاستعراضية بمقتضى المادة ٨.]

٣٥- الخيار ٢: يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول:

(أ) أن يســـتخدم وحـــدات خفـــض الانبعاثات المعتمدة للإسهام في الوفاء بجزء من التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب المادة ٣ بعد [XX[(١)]] أشهر تكون قد انقضت منذ تقديم تقرير الأمانة الذي يوثق أنه يفي باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) [و(ز) إلى [(ط)] [(ك)]] من الفقرة ٣٦ أدناه إلا إذا تبينت لجنة الامتثال المنشأة عملاً بالمقرر [--/م أ-٦] أنه لم يف بواحد أو أكثر من هذه الاشتراطات؛

---

(١) فـــترة زمنـــية محددة كافية تتيح لأفرقة الاستعراض المكونة من ثمانية خبراء ولفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال فرصة معقولة للوقوف على أية مشاكل والبت فيها.

(ب) أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة للإسهام في الوفاء بجزء من التزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب المادة ٣ في تاريخ أبكر إذا أخطر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال الأمانة بأنه ليس بصدد معالجة أي مسألة تتصل بتنفيذ شروط الأهلية الواردة في الفقرات (ب) إلى (هـ) [(ز) إلى [(ط)] [(ك)]] من الفقرة ٣٦ أدناه؛

(ج) أن يواصل استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ما لم يتبين للجنة الامتثال وإلى أن يتبين لها أنه لا يفي بواحد أو أكثر من الشروط الواردة في الفقرة ٣٦ أدناه. وإذا تبينت لجنة الامتثال أن طرفاً من الأطراف لا يفي بواحد أو أكثر من شروط الأهلية جاز للطرف أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة فقط إذا تبين للجنة الامتثال وعندما يتبين لها أن هذا الطرف يفي بالشروط ولذلك تعيد إليه أهلية المشاركة.

٣٦- وشروط الأهلية المشار إليها في الفقرتين [٣٤] [٣٥] هي الآتية:

الخيار ١: ***يتصل هذا الخيار بالفقرة الفرعية (أ)***

(أ) ينبغي أن يكون ممتثلاً لالتزاماته بموجب المواد [٣] و٥ و٧ من البروتوكول والاشتراطات المحددة للمبادئ التوجيهية المقررة في تلك المواضع بما في ذلك تقديم آخر بيان سنوي متاح بجرد غازات الدفيئة والتقرير المتعلق ببيان جرد غازات الدفيئة والأحكام الخاصة بالسجلات كما هو محدد في [...]؛

الخيار ٢: ***يتصل هذا الخيار بالفقرات الفرعية من (ب) إلى (و)***

(ب) أن يكون قد أنشأ، بحلول الوقت الذي يُقدم فيه تقرير عملاً بالفقرة ٣٥(أ) وما بعدها، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات ذات المصدر البشري بحسب مصادرها وإزالتها بحسب البواليع لكافة غازات الدفيئة التي لا يُنظمها برتوكول مونتريال وفقاً للمادة ٥-١ والاشتراطات المتضمنة في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع؛

(ج) أن يكون قد أنشأ، بحلول الوقت الذي يُقدم فيه تقرير عملاً بالفقرة ٣٥(أ) وما بعدها، سجلاً وطنياً محوسباً يبين ويتتبع [كافة التغييرات الحاصلة في الكميات المخصصة له] [وحدات تخفيضات الانبعاثات، تخفيضات الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المخصصة] [جزء من الكميات المخصصة] المنقولة أو المحتازة] [ما يُضاف أو يُطرح [وحدات الكميات المخصصة] [جزء من الكميات المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات وإضافات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] كما هو منصوص عليه في الأحكام الواردة في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٣ وفقاً للمادة ٧-٤ والاشتراطات المتضمنة في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع؛

(د) أن يكون قد حدد، بحلول الوقت الذي يقدم فيه تقرير عملاً بالفقرة ٣٥(أ) الكمية المخصصة [الأصلية] له، وفقاً للمادة ٧-٤ والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع]؛

(هـ) أن يكون قد قدم، في التقرير الموصوف في الفقرة ٣٥(أ) جرداً سنوياً واحداً عن السنة الأخيرة ذات العلاقة [من الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها [وعملية إزالتها بواسطة البالوعات] لغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال] وفقاً لأحكام المادتين ٥-٢ و٧-١ والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع [المتصلة بالغازات والمصادر الوارد ذكرها في المرفق ألف]؛

ملاحظة: يمكن أن تشكل الفقرات الفرعية التالية (ز) إلى (ل) جزءاً من الخيار ١ أو الخيار ٢:

(ز) [أن يكون قد صدق على البروتوكول]؛

(ح) [أن يكون ملتزماً بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال التي اعتمدها [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو]]. لم يُستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة [وفقاً لإجراءاته وآلياته] [وبالأخص الأحكام المتعلقة بالمادة ٢، الفقرتان ١ و٣، المادة ٣، الفقرتان ٢ و١٤، والمواد ١٦ و١١ و١٢ و١٧] [وفقاً للتذييل العاشر]؛

(ط) [يكون قد قدم آخر البلاغات الوطنية الدورية المطلوبة [جميعها] وفقاً للمادة ٧-٢ وما ورد في المبادئ التوجيهية المقررة في ذلك الموضع.]

(ي) [أن يكون قد قدم آخر المعلومات المطلوبة المتعلقة بصافي التغييرات في الانبعاثات من غازات الدفيئة بحسب المصدر وعمليات إزالتها بواسطة البالوعات الناتجة عن الأنشطة البشرية المباشرة تمشياً مع الاشتراطات الواردة في المادة ٣-٣ و٣-٤ وفقاً للمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛ و]

(ك) [أن يكون قد حقق ما يكفي من تخفيضات الانبعاثات عن طريق [التدابير] [السياسات والإجراءات] المحلية [وفقاً للتذييل العاشر].

واو - المشاركة

٣٧- [يجب أن ينطوي كل نشاط مشروع معتمد في نطاق آلية التنمية النظيفة على مشاركة طرف مدرج في المرفق الأول وطرف غير مدرج فيه على حد سواء.]

٣٨- المشاركة في نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة طوعية.

٣٩- يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يستفيد من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كان:

(أ) صدق على البروتوكول؛

(ب) [[قـــدم بلاغاته الوطنية وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية] [ممتثل لالتزاماته بموجب المادة ١٢ من الاتفاقـــية آخذاً بعين الاعتبار التزاماته بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية مع مراعاة المواد ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ من الاتفاقية]؛]

(ج) [[يلتزم بإجراءات وآليات الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول و] [يلتزم بإجراءات وآليات الامتثال التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول و لم يُستبعد من المشاركة في آلية التنمية النظيفة طبقاً لإجراءاته وآلياته]؛]

٤٠- يجـــوز لـ [كيان خاص أو عام [، بما في ذلك الكيانات المالية الدولية والصناديق المتعددة الأطراف،] أن يشـــارك في أنشـــطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بموافقة [الأطراف المعنية] [الطرف الذي تعمل فيه أو تقيم فيه قانوناً، إذا كان الطرف يفي بالشروط الواردة في الفقرة ٣٦ حسب انطباقها].]

٤١- الخيار ١: كل طرف مدرج في المرفق الأول يأذن بمشاركة كيانات خاصة و/أو عامة [في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك في الأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٢، وفي احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة] يظل مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول والاتفاقية ويكفـــل توافـــق هذه المشاركة مع المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات. [ويُفترض أن الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول يتحمل المسؤولية عن أي تكاليف أو مخاطر أو خصوم لم يقبل بها صراحةً الطرف غير المدرج في المرفق الأول عند الموافقة على نشاط مشروع الآلية.]

الخيار ٢: كل طرف مدرج في المرفق الأول يأذن بمشاركة كيانات خاصة و/أو عامة [في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك في الأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٢، وفي احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة] [في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة] يظل مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول والاتفاقية ويكفل توافق هذه المشاركة مع المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات.

٤٢- يجوز لكل طرف أن يضع قواعد أو مبادئ توجيهية وطنية وطرائق وإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ التوجيهـــية المقررة لآلية التنمية النظيفة، لأغراض المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لذلك الطرف وللكيانات المقيمة فيه أو العاملة ضمن ولايته القضائية. وينشر الطرف هذه القواعد والمبادئ التوجيهية الوطنية.

٤٣- تعيّن الأطراف المشاركة في آلية التنمية النظيفة سلطة وطنية خاصة بآلية التنمية النظيفة.

٤٤- يقـــوم المجلس التنفيذي [بتسوية] [بمعالجة] [بالبت في] القضايا المتصلة بتنفيذ هذه الطرائق والإجراءات باستثناء تلك الواردة في إطار الفقرتين ٣٤ و٣٥ أعلاه.

زاي - التمويل

٤٥- يكون التمويل [العام] [لاحتياز وحدات خفض انبعاثات معتمدة ناجمة عن] أنشطة مشاريع آلية التنمية النظـــيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [إضافية واضحة] [و] [ولا يُسفر عن تحويل] [يكون منفصلاً عن ويدخل في حساب] الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية في إطار الآلية المالية فضلاً عن المســـاعدة الإنمائية الرسمية [الراهنة] [تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية]. [لذلك فإن الأموال المتأتية من المساعدة الإنمائية الرسمية [ومرفق البيئة العالمية] لا ينبغي أن تستخدم في احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة].]

٤٦- الخيار ١: يمكن أن تطور وتموّل وتوضع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بصورة فردية أو مشتركة من قبل الأطراف المدرجة [و/أو غير المدرجة] في المرفق الأول والكيانات الخاصة أو العامة بما في ذلك الكيانات المالية الدولية والصناديق المتعددة الأطراف.

الخـــيار ٢: يوفـــر الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول للطرف المشارك غير المدرج في المرفق الأول التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة استناداً إلى وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي سيجري احتيازها مـــن أنشـــطة المشاريع بوصفها العائدات [الوحيدة] لقاء وفاء الطرف المشارك المدرج في المرفق الأول بجزء من التزاماته المتعلقة بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب المادة ٣ من البروتوكول. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تشرك كيانات خاصة و/أو عامة في هذا التمويل. ويمول مشاريعَ آلية التنمية النظيفة المشاركون المدرجون في المرفق الأول من خلال اتفاق ثنائي يُبرم بين المشاركين المدرجين في المرفق الأول وغير المدرجين فيه.

حاء - التصديق والتسجيل

٤٧- التصديق هو عملية تقييم مستقل لنشاط من أنشطة المشاريع يجريه كيان تشغيلي معين على أساس شروط آلية التنمية النظيفة المبينة في المقرر باء/م أ-٦ وهذا المرفق، استناداً إلى وثيقة تصميم المشروع، كما هو ملخص في التذييل باء.

٤٨- التســـجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسمياً بمشروع مصدق عليه باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. ويعد التسجيل شرطاً أساسياً للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتصلة بنشاط هذا المشروع واعتمادها وإصدارها.

٤٩- يقـــوم الكـــيان التشـــغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع، وبموجب اتفاق تعاقدي معهم، بالتصديق على نشاط من أنشطة المشروع واستعراض وثيقة تصميم المشروع وأي وثائق تسندها من أجل تأكيد الوفاء بالشروط التالية:

(أ) الوفاء بمعايير الأهلية للأطراف المشاركة كما هي مبينة في الفرع هاء [و] [أو] واو؛

(ب) [كون نشاط المشروع مؤهلاً بمقتضى آلية التنمية النظيفة]؛

(ج) مراعاة التعليقات المقدمة من أصحاب المصلحة وفقاً للشروط الوطنية ذات الصلة؛

(د) إجراء تقييم للآثار البيئية المترتبة على نشاط المشروع وفقاً للقوانين والمبادئ التوجيهية الوطنية أو، في حال عدم وجودها، وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية [إذا كانت تنطبق]].

(هـ) [وفاء نشاط المشروع بمعايير الحد الأدنى المبينة في الفقرة ٦٥ في حال انطباقها؛]

(و) اتفاق خط الأساس [الحد الأدنى] وخطة الرصد مع أحد أمرين:

'١' المنهجيات التي نالت موافقة [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول]؛ أو

'٢' الطرائق والإجراءات الخاصة بمنهجية جديدة؛

(ز) الخـــيار ١: [فـــيما يخص المشاريع المصممة لتعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع، أن يكفل المشروع كون وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة تسفر عن فوائد حقيقية وقابلة للقياس وبعيدة الأمد في تعزيز عمليات إزالة انبعاثات غازات الدفيئة و/أو تلافي هذه الانبعاثات بتحديد ما يلي:

'١' فترة زمنية مقترحة يبقى الكربون خلالها مُنحّى؛

'٢' طرائق للتصدي لاحتمال أن يؤدي المشروع إلى إطلاق بعض أو كل الكربون المُنحّى قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية '١'؛

'٣' يُعين كل خفض للانبعاثات المعتمدة الصادرة على أساس نشاط مشروع يتصل بإزالة الكربون الـــراجع إلى اســـتخدام الأرض أو تغـــيير استخدام الأرض والحراجة "خفضاً مؤقتاً للانبعاثات

المعـــتمدة" ويكون سارياً لمدة تحدد وفقاً للفقرة (د). ويجب أن تشكل فترة السريان جزءاً من الرقم السلسلي الفريد لكل خفض مؤقت؛

'٤' تحـــدد وثيقة تصميم المشروع لنشاط مشروع له صلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة تاريخاً لإنهاء المشروع. ويجب أن تنص وثيقة تصميم المشروع على الرصد المتواصل في فـــترات فاصـــلة منتظمة عقب إصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المؤقتة لغاية انتهاء موعد الفروغ من نشاط المشروع كما ينبغي أن تنص على إبلاغ الكيان التشغيلي المعين بنتائج ذلك الرصد.]

الخيار ٢: [(٢) فيما يخص نشاط مشروع له صلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة يعود بمنافع ذات صلة بتخفيف تغير المناخ تكون غير دائمة، يفي نشاط المشروع بالاشتراطات المبينة في الفقرة ٧٧.]

(ح) أن يكون متوقعاً من نشاط المشروع أن يفضي إلى انبعاثات بشرية المنشأ بحسب مصادرها، [أو تعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] تضاف إلى أي انبعاثات تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح؛

(ط) توافر أحكام للرصد والتحقق والإبلاغ تكون متفقة مع هذا المقرر [باء/م أ-٦) وهذا المرفق؛

(ي) اســـتخدام نشـــاط مشروع آلية التنمية النظيفة فترةً لتسجيل الأرصدة تفي بالشروط المحددة في الفقرة ٨٣؛

(ك) اتفاق المشروع مع جميع الشروط الأخرى الخاصة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والواردة في المقـــرر [بـــاء/م أ-٦] وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول [والمجلس التنفيذي].

٥٠- إذا تبين للكيان التشغيلي المعين إلى أن نشاط المشروع يستخدم منهجية مشاراً إليها في الفقرة ٤٩ لم تتم الموافقة عليها من قبل، تعين عليه أن يرسل تلك المنهجية إلى المجلس التنفيذي لاستعراضها وفقاً لأحكام الفقرتين ٥١ و٥٢.

---

(٢) النص الموضوع بين أقواس معقوفة لم يُتفاوض عليه.

٥١- يستعرض المجلس التنفيذي على وجه السرعة في غضون ٣ أشهر منهجية جديدة مقترحة قبل تسجيل نشاط المشروع الذي يعتزم استخدام هذه المنهجية. ومتى [وافق] [أوصى] المجلس التنفيذي [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالموافقة] على هذه المنهجية وجب عليه أن يتيحها لعامة الجمهور مشفوعةً بأي توجيهات مناسبة تتصل بانطباقها على مشاريع أخرى ذات خصائص مماثلة.

٥٢- يجوز للمشاركين في المشروع استخدام المنهجيات التي نالت موافقة [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول] دون استعراض جديد من المجلس التنفيذي، شرط أن يقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع المقترح.

٥٣- طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٥ (س)، تتيح الكيانات التشغيلية المعينة وثيقة تصميم المشروع لعامة الجمهور. وتتلقى هذه الكيانات من الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتفاقية تعليقات بشأن العناصر المتصلة [بجميع جوانب وثيقة تخطيط المشروع] [الحد الأدنى] ومنهجية خط الأساس، وكفاية خطة الرصد، وقضايا أخرى تتصل بالإضافة والتسرب [وفي حالة مشاريع تنحية الأيونات، وكفاية المنهجيات عملاً بالفقرة ٤٩٠(ز)] [لمدة ٤٥ يوماً اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه وثيقة تصميم المشروع وثيقة متاحة للجمهور. *ملاحظة: يحتاج الأمر العودة إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٥(س).*

٥٤- بعد انقضاء مهلة تلقي التعليقات، يبت الكيان التشغيلي المعين، على أساس المعلومات المقدمة وآخذاً في اعتباره التعليقات الواردة، في ما إذا كان ينبغي التصديق على نشاط المشروع. ويتيح الكيان التشغيلي الاطلاع على جميع التعليقات الواردة إذا طلب إليه ذلك طرف من الأطراف أو عضو في المجلس التنفيذي.

٥٥- الخيار ١: يوصي الكيان التشغيلي المعين المشاركين في المشروع بتسجيل هذا المشروع بوصفه نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا تبين له أن تصميم المشروع، كما ورد في الوثائق، مطابق لشروط التصديق.

٥٦- يجب على المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق من قبل الكيان التشغيلي المعين إلى المجلس التنفيذي، أن يقدموا رسالة موافقة رسمية من السلطة الوطنية المعيَّنة [لكل طرف معني] [للطرف المضيف] بما في ذلك التأكيد على أن المشروع يساعد الطرف المضيف في مجال تنميته المستدامة.

٥٧- إذا تبين للكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع المقترح صائب قدم إلى مجلس الإدارة طلباً بالتسجيل يتضمن وثيقة تصميم المشروع المصدق عليها وشرحاً يبين كيف أن الكيان التشغيلي المعين قد راعى التعليقات الواردة المراعاة الواجبة.

٥٨- يعتبر التسجيل الذي يتولاه مجلس الإدارة نهائياً في غضون [٣٠] [٦٠] يوماً من تاريخ تلقي المجلس لطلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بأمر نشاط المشروع، أو ما لا يقل عن [X] من أعضاء مجلس الإدارة [أو على الأقل [كذا] طرفا] استعراض نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح. ويقدم ذلك الطلب وفقاً للأحكام التالية:

(أ) [يمكن] لطلبات الاستعراض [أن تتصل بأي جانب من جوانب وثيقة تصميم المشروع] [يجب أن تتصل بقضايا ذات ارتباط بانطباق [الحد الأدنى] منهجية خط الأساس بنشاط المشروع، وكفاية خطة الرصد، وقضايا أخرى ذات صلة بالإضافية والتسرب [وفي حالة مشاريع إزالة الأيونات كفاية المنهجيات عملاً بالفقرة ٤٩(ز)]]؛

(ب) يجب على المجلس التنفيذي، إثر تلقيه طلباً بإجراء استعراض، أن يؤدي هذا الاستعراض وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه ويقرر ما إذا كان ينبغي إقرار التسجيل المقترح؛

(ج) ينهي المجلس التنفيذي استعراضه في أجل لا يتأخر عن الاجتماع الثاني التالي لطلب إجراء الاستعراض؛

(د) يجب على المجلس التنفيذي أن يخبر المشاركين في المشروع بقراره وأن يتيح قراره وأسبابه للعامة.

٥٩- يمكن إعادة النظر في نشاط مشروع مقترح لم يحظ بالقبول من أجل التصديق عليه وتسجيله في وقت لاحق، بعد إدخال التنقيحات المناسبة شريطة أن يفي باشتراطات وإجراءات التصديق والتسجيل بما فيها تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

٦٠- ينبغي لأنشطة مشاريع التنمية النظيفة أن:

(أ) تؤدي إلى نقل [أحدث] التكنولوجيات [المناسبة] [أفضل ما هو متاح وعملي بالنسبة لظروف البلد المضيف] المأمونة والسليمة بيئياً بالإضافة إلى ما تستوجبه الأحكام الأخرى للاتفاقية والبروتوكول وإضافة بالخصوص للمادتين ٤ و٥ من البروتوكول؛

(ب) [تعطي الأولوية لمصادر الطاقة المتجددة، وتحويل الطاقة الحرارية البحرية، والأنشطة الرامية إلى تعزيز التنفس اللاهوائي، وتكنولوجيات الكفاءة في استخدام الطاقة التي بلغت أفضل ممارسات الكفاءة في أي مكان، وخفض الانبعاثات من [قطاع النقل] [جميع القطاعات] [، دون تمييز ضد أي قطاع منها]؛]

(ج) [لا [تدعم] [تتضمن] استخدام الطاقة النووية؛]

(د) [لا تتضمن أنشطة تعزز عمليات الإزالة البشرية أو غير البشرية لغازات الدفيئة بواسطة البواليع [إلى أن تفضي الأعمال المنهجية بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ إلى نتائج ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في أهلية أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة هذه] [التي [تتنافى مع] اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى [أو مع المبادئ المتفق عليها في جدول أعمال القرن ٢١ ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة]]؛]

(هـ) [تعطي الأولوية لتنحية الكربون [لمكافحة التصحر، والحفاظ على التنوع البيولوجي ومستجمعات المياه، وتحسين إدارة الأراضي]؛]

٦١- [يكون نشاط المشروع مؤهلاً للتسجيل بوصفه نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كانت التخفيضات الناجمة في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو تعزيز عمليات إزالتها البشرية بواسطة البواليع] قد بدأت بعد [١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] [١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] [أو تاريخ تصديق الطرف المضيف على البروتوكول، أيهما أحدث،] أو أُبلغ عنها بوصفها نشاطاً من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. [وإذا أُبلغ عن نشاط المشروع بوصفه نشاطاً من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية وكان مسجلاً بوصفه نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة فإن تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو تعزيز عمليات إزالتها البشرية بواسطة البواليع] اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تصبح مؤهلةً للتحقق والتصديق بأثر رجعي].]

٦٢- [تكون أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة قائمة على المشاريع، وتنفَّذ على أساس كل مشروع على حدة، ويجوز إدراجها في مشاريع أوسع نطاقاً.

الخيار ألف (الفقرة ٦٣)

٦٣- يعتبر نشاط أي مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافيا إذا:

(أ) انخفضت الانبعاثات دون [أو ازدادت عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة البواليع إلى ما يتجاوز] مستوى الانبعاثات التي كانت ستحدث في حالة عدم وجود المشروع المسجل لآلية التنمية النظيفة؛

(ب) يكون التمويل [العام] [لاحتياز وحدات خفض انبعاثات معتمدة ناجمة عن] أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [إضافية واضحة [و] [ولا يُسفر عن تحويل] [يكون منفصلاً عن ويدخل في حساب] الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية في إطار الآلية المالية فضلاً عن المساعدة الإنمائية الرسمية [الراهنة] [تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية] - [لذلك فإن الأموال المتأتية من

المساعدة الإنمائية الرسمية [ومرفق البيئة العالمية] لا ينبغي أن تستخدم في احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة].] *ملاحظة: لا ينبغي إيراد الحكم الذي تتضمنه هذه الفقرة الفرعية إلا مرة واحدة (حالياً في المقرر المتعلق بالتمويل وفي هذا المقام). هذا، ولم يتم التوصل إلى اتفاق حول أفضل مكان يدرج فيه هذا الحكم.*

(ج) [تتاح إمكانية الاستثمار الإضافي إذا كان المعدل الداخلي المكيف حسب المخاطر لمشروع لآلية التنمية النظيفة يقل عن [س] في المائة. والمجلس التنفيذي هو الذي يحدد عامل تسوية المخاطر لبلدان معينة وقيمة [س] بالنسبة لها.]

الخيار باء (الفقرات ٦٤ إلى ٦٦)

٦٤- لأغراض الفقرة ٥(ج) من المادة ١٢ تعتبر [التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و[أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] والناجمة عن نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافة إذا استوفى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة معايير الحد الأدنى التي حددت في إطار الفقرة ٦٥ قلت [و/أو زادت عمليات إزالة الانبعاثات] عن خط الأساس الموافق عليه بالنسبة لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

٦٥- وكي يؤهل نشاط المشروع المقترح بوصفه نشاطاً لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة يجب أن يحقق مستوى أداء فيما يتعلق بالتخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] أفضل بكثير من المتوسط بالمقارنة مع الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها مؤخراً والأنشطة المقارنة أو المرافق في إطار [المرفق الأول] [الطرف المضيف] [المنطقة الجغرافية المناسبة]. ويستوفى معيار الحد الأدنى إذا:

(أ) كان نشاط المشروع المقترح يستخدم منهجية كمية تبرهن على أنه يستوفي الحد الأدنى الذي أقره المجلس التنفيذي وقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت على الوجه الصحيح؛

(ب) وفي الحالات التي لا تتوافر فيها منهجية كمية قابلة للتطبيق معتمدة من المجلس التنفيذي أو حيث يرى المشاركون في المشروع أن المنهجيات الكمية المعتمدة غير مناسبة لنشاط مشاريعهم:

'١' كان نشاط المشروع المقترح يستخدم منهجية بديلة لبيان أن المشروع سوف يحقق مستوى أداء فيما يتعلق بالتخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] يفوق بقدر كبير المتوسط، شريطة أن يوافق المجلس التنفيذي على المنهجية البديلة عندما يقدمها الكيان التشغيلي؛

'٢' عـــند موافقة المجلس التنفيذي على منهجية خط الأساس البديلة يقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت على الوجه الصحيح؛

(ج) الخـــيار ١: بالنســـبة لفـــئات المشاريع التي يتعذر فيها وضع مستوى مقارن للأداء باستخدام منهجيات كمية، أو التي قد تؤدي إلى آثار سلبية إذا اتبع هذا النهج يكون نشاط المشروع المقترح أفضل من معيار العتبة فيما يتعلق بتخفيضات [و/أو عمليات إزالة] الانبعاثات

الخيار ٢: بالنسبة لأنشطة المشاريع المقترحة في فئة من فئات الأنشطة، كأن تكون مثلاً مصادر انبعاثات صفرية يتعذر وضع مستوى أداء لها باستخدام منهجيات كمية، فهي تستخدم منهجية بديلة لإثبات أن مستوى أداء المشروع أفضل من خط الأساس لهذا النوع من أنشطة المشاريع، وفقاً لهذا المرفق.

٦٦- [ورغم ما جاء في الفقرتين ٦٤ و٦٥ فإلى أن يحين الوقت الذي يحدد فيه المجلس التنفيذي منهجيات للعتبة ومعايير لفئات معينة من أنشطة المشاريع ومناطق جغرافية [عملاً بمرفق القرار [B/CP.6] بشأن "صلاحيات وضع مبادئ توجيهية لخطوط الأساس"] ينظر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على أساس إفرادي وتعتبر أنشطة إضافية إذا استوفت شروط الإضافة البيئية الواردة في الفقرة ٦٣.]]

٦٧- [ولا تنطـــبق أحكام الفقرتين ٦٥ و٦٦ و[يعتبر أي نشاط لمشروع لآلية التنمية النظيفة إضافياً لأغراض الفقرة ٥(ج) من المادة ١٢ لو كان نشاط المشروع:

(أ) نشاط المشروع لإنتاج الطاقة على أساس غير أحفوري، مصمم لطاقة إنتاجية لا تعادل أكثر من [١٠] [١٥] [٥٠] ميغاواط؛

(ب) نشاط مشروع لإنتاج الطاقة على أساس الوقود الأحفوري، مصمم لطاقة إنتاجية لا تعادل أكثر من [١] [٥] [١٥] ميغاوط؛

(ج) نشـــاط مشروع للمحافظة على الطاقة من جانب المستهلك النهائي، مصمم للحد من استهلاك [الكهرباء] [الطاقة] بما لا يزيد معدله عن [١-٥] [٥] [١٠] ميغاواط [في الساعة/في السنة].

٦٨- وخط الأساس لنشاط أي مشروع لآلية التنمية النظيفة هو السيناريو الذي يمثل الانبعاثات البشرية المنشأ مـــن مصادر [أو تعزيزات بشرية للإزالة بالبواليع] مما يحدث عند عدم وجود نشاط مقترح لمشروع. ويتعين أن يشمل خط الأساس الانبعاثات من فئات القطاعات والمصادر المسرودة في المرفق ألف للبروتوكول [فضلاً عن إزالة الغابـــات] [وعمليات الإزالة البشرية المنشأ المعززة عن طريق البواليع] ضمن حدود المشروع، وأن يتناول جميع غازات الدفيئة المبينة في المرفق ألف للبروتوكول.

٦٩- وقد يشمل خط الأساس تصوراً ينتظر أن تتجاوز فيه انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ في المستقبل بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية بالبواليع] المستويات الراهنة نظراً للظروف المحددة للطرف المضيف.

٧٠- وتراعى في خط الأساس كيفية تناول التغييرات في مستويات الأنشطة.

٧١- ويعتبر خط الأساس أنه يمثل بصورة معقولة الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بالبواليع] التي يحتمل أن تحدث في حالة عدم وجود نشاط المشروع المقترح إلا إذا استنتج باستخدام:

(أ) منهجية خط أساس أقرها [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] [المجلس التنفيذي] وقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت على الوجه الصحيح؛ أو

(ب) منهجية خط أساس بديلة شريطة أن يوافق [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] [المجلس التنفيذي] على المنهجية عندما يقدمها الكيان التشغيلي المعين وبعد موافقة [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطرف] [المجلس التنفيذي] على المنهجية البديلة، يقر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع، وأنها طبقت على الوجه الصحيح.

٧٢- ويضع المشاركون في المشروع خطوط الأساس وفقاً للأحكام الواردة في المقرر [B/CP.6] وهذا المرفق [والدليل المرجعي لآليات التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ فيما يخص آلية التنمية النظيفة] للاستخدام في المنهجيات المعتمدة أو الموافقة على منهجيات جديدة، ويتعين أن تفسر بأسلوب شفاف اختيار النهوج والافتراضات والمنهجيات والبارامترات ومصادر البيانات والعوامل الأساسية في تحديد خط أساس المشروع وبالإضافة إلى ذلك، في وثائق تصميم المشروع بغية تيسير صلاحية المشروع وإمكانية تكراره.

ملاحظة: يعاد النظر في وظيفة نتائج مناقشة الفقرتين القديمتين ٧٣ و٧٤.

٧٣- خيار ١: توضع خطوط الأساس لكل مشروع معين على حدة.

خيار ٢: يجوز أن يستخدم في تعيين خط الأساس إما منهجيات لمشروع بعينه وإما لمشاريع متعددة [باستثناء ما يتعلق باستغلال الأراضي والتغيير في استغلال الأراضي ومشاريع الحراجة، التي لا تكون إلا لمشاريع بعينها.]

٧٤- [[ورهناً بما ورد في الفقرة ٧٥] فلدى اختيار منهجية خط أساس لنشاط مشروع ما، يتعين أن يختار المشاركون في المشروع [أدنى] [من بين النهوج التالية النهج الذي يرونه الأكثر ملاءمة لنشاط المشروع] مع

مـــراعاة أي توجـــيهات تصدر عن [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] على أن يقدموا مبررات اختيارهم:

(أ) الانبعاثات الموجودة الفعلية أو التاريخية، حسب الانطباق؛

(ب) الانـــبعاثات من تكنولوجيا تمثل أسلوب عمل جذاب اقتصادياً، مع مراعاة الحواجز التي تعترض الاستثمار؛

(ج) [خـــيار ١: متوســـط انبعاثات الذروة [٢٠٪] لهذه [المشاريع] [الأنشطة والمرافق] في [المرفق الأول] [الطرف المضيف] أو منطقة مناسبة اضطلع بها في العامين السابقين.

خيار ٢: الأنشطة أو المرافق المقارنة المتخذة مؤخراً، وعلى سبيل المثال، متوسط معدل الانبعاثات في أنشـــطة مشـــاريع مقارنة اضطلع بها في الأعوام الخمسة الماضية في [المرفق الأول] [الطرف المضيف] [منطقة مناسبة].]]

٧٥- [لا بد أن يصل أي خط أساس يختار لنشاط أو مرفق جديد في قطاعات الصناعة الثقيلة وإمدادات الحرارة و/أو الطاقة، إلى مستوى إلحاح لا يقل عما يعادل ذروة [٢٠٪] جميع المصادر المنشأة في السنوات الثلاث السابقة لـــدى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. وبالنسبة لقطاع الحرارة/الطاقة يحدد خط الأساس حسب نوع الوقود الأحفوري الأكثر احتمالاً لأن يستخدم في الأنشطة أو المرافق الجديدة للحرارة/الطاقة في الطرف المضيف. وحيث تتيسر عدة أنواع من الوقود يكون خط الأساس هو استخدام أقل وقود من حيث كثافة الكربون، ما لم يستطع معد المشروع تقديم تبرير واضح لاستخدام البديل.]

٧٦- [يتناول خط الأساس لمشروع من مشاريع استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة من أجل خفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها و/أو تعزيز عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع ما يلي:

(أ) مدة المشروع؛

(ب) [نوع خط الأساس المستخدم (أي على أساس كل مشروع على حدة، [المشاريع المتعددة)]

(ج) [منهجية خط الأساس المعتمدة (المصدق عليها أو [الجديدة)] [على أساس توجيهات الممارسة الجيدة]؛

(د) الدوام[٣]؛

(هـ) التسرب؛

(و) القابلية للإضافة؛

(ز) الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية في حالة [عدم خفض الانبعاثات بصورة فعالة] [أو] [عدم مواصلة عمليات الإزالة لمدة كافية من الزمن.]

٧٧- [[٤] تطبق الأحكام التالية على أي نشاط لمشروع يتعلق باستخدام الأراضي أو التغيير في استخدام الأراضي والحراجة ويدر فوائد غير دائمة بالنسبة لتخفيف آثار تغير المناخ:

(أ) يخصص لكل تخفيض انبعاثات معتمد صادر على أساس نشاط لمشروع ما "تخفيضات انبعاثات معتمدة مؤقتة" وتكون لها فترة صلاحية لعدد معين من السنوات يبدأ من وقت سحبها عملاً بالفقرة الفرعية (هـ). وتشكل فترة الصلاحية هذه جزءاً من الرقم المسلسل الفريد لكل تخفيضات مؤقتة.

(ب) وإذا كانت الفوائد بالنسبة لتخفيف آثار تغير المناخ المحددة للتخفيضات المؤقتة قد انعكست قبل مضي وقت يعادل مدة صلاحيتها يتحمل المشاركون في المشروع مسؤولية تحويل وحدة بديلة إلى حساب إلغاء مفتوح لهذا الغرض في سجل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتكون الوحدة البديلة صالحة لفترة لا تقل عن الفترة المتبقية من وقت السريان. ويتعين أن يثبت المشاركون في المشروع للكيان التنفيذي المحدد، قبل إصدار وحدات التخفيضات المؤقتة أنهم قد وفروا القدر الكافي من الضمانات المالية واحتياطيات للمبلغ المحدد أو شكل آخر من أشكال الضمانات المعتمدة من المجلس التنفيذي، لكفالة الوفاء بهذه المسؤولية.

(ج) وبالإضافة إلى عناصر الرصد المطلوبة بموجب الفقرة ٨٩ يجب أن تنص خطة رصد نشاط هذا المشروع على استمرار الرصد في فترات منتظمة بعد إصدار وحدات التخفيضات المؤقتة، وعلى إبلاغ نتائج ذلك الرصد إلى الكيان التنفيذي المعين ولو اتضح من هذا الرصد أن الفوائد منه المتصلة بتخفيف آثار تغير المناخ قد انعكست قبل مضي الوقت الساري، يُخطر المشاركون في المشروع الكيان التنفيذي المعين بذلك فوراً ويقومون بنقل العدد المناسب من الوحدات البديلة إلى حساب الإلغاء في سجل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ب). ويعتبر عدم الرصد أو الإبلاغ على النحو المطلوب معادلاً لذلك الانعكاس.

---

(٣) يمكن في هذا الصدد النظر في الاقتراح ٤ الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.4/Add.1/Rev.1.

(٤) النص الموضوع بين أقواس (الفقرة ٧٧ بكاملها) لم يتم التفاوض عليه. وتقترح بعض الأطراف أن يحل هذا النص محل الفقرتين الفرعيتين (د) و(ز) من الفقرة ٧٦.

(د) ويجـــوز إصدار وحدات مؤقتة جديدة في نهاية فترة الصلاحية لو ظلت الفوائد المتصلة بتخفيف آثـــار تغـــير المناخ على حالها ولو أثبت المشاركون في المشروع تقديم ضمانات كافية تتعلق بالتخفيضات المؤقتة الجديدة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ب).

(هـ) ويجـــوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم التخفيضات في الانبعاثات، لغرض الامتثال لإلـــتزاماته بموجـــب المادة ٣-١ بأن يضعها في حساب مسحوبات في سجل الطرف. وتبدأ فترة صلاحية هذه التخفيضات المؤقتة من وقت سحبها. ويستبدل الطرف هذه التخفيضات قبل نهاية فترة صلاحيتها بأن يضع وحدة أخرى من المقدار المخصص، في حساب إلغاء مفتوح في سجله لهذا الغرض.]

٧٨- خـــيار ١: بالنســـبة لأنشـــطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المستوفية للمعايير الواردة في الفقرة ٦٧ فإن المشاركين في المشروع:

(أ) يمكن أن يستخدموا عدداً محدوداً من خطوط الأساس الموحدة التي تستند إلى متوسط مناسب في المرفق الأول؛

(ب) يمكن أن يستخدموا أحكاماً أخرى [يقررها المجلس التنفيذي] [يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف].]

خـــيار ٢: بالنســـبة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المستوفية للمعايير الواردة في الفقرة ٦٧ يجوز للمشـــاركين في المشروع أن يستخدموا خطوط أساس متخلفة معتمدة إقليمياً أو عالمياً، وائتمانات موحدة مدى الحياة ومنهجيات رصد مبسطة.

٧٩- ويجـــوز تجميع سبعة أنشطة مشاريع صغيرة من نوع واحد بحيث تخضع لتسجيل واحد دون تضييع لهوية مشاريعها فيما يتعلق بشروط الصلاحية والتحقيق والاعتماد.

٨٠- [يستخدم خط أساس خاص بمشروع محدد في أي مشروع تتجاوز تخفيضاته المقدرة من الانبعاثات (كذا) طن في السنة أو (كذا) طن طوال فترة قيد الأرصدة.]

٨١- [تراعى لدى وضع خط أساس أي مشروع السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة بما في ذلك عدة أمور منها المبادرات المتعلقة بالإصلاح القطاعي وتوافر الوقود على الصعيد المحلي [والاتجاهات في مجال استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي،] وخطط توسيع نطاق قطاع الطاقة والحالة الاقتصادية في قطاع المشاريع.]

٨٢- [يحـــدد المشـــاركون في المشروع الحواجز التي تفسر السبب في عدم إمكانية اعتبار نشاط لمشروع لآلية التنمية النظيفة كخط أساس.]

٨٣- [يجـــب على المشاركين في المشروع اختيار فترة لقيد الأرصدة بالنسبة لنشاط مشروع مقترح باستخدام أحد النهوج البديلة التالية:

(أ) فـــترة وحيدة لقيد الأرصدة لا يؤهل بعدها نشاط المشروع للحصول على المزيد من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة. ويظل خط الأساس ثابتاً طوال فترة قيد الأرصدة. وتعرف فترة قيد الأرصدة بوصفها أقصر فترة مما يلي:

'١' المدة المتوقعة لتنفيذ المشروع؛ أو

'٢' [خمس عشرة] سنة [في حالة الأنشطة المتعلقة بمشاريع تخفيض الانبعاثات] [و[س] من السنوات في حالة أنشطة المشاريع التي تتضمن تغيراً في استخدام الأراضي والحراجة]؛ أو

(ب) يجوز للمشارك في المشروع أن يجدد فترة قيد الأرصدة لمدة خمس سنوات شريطة أن يقرر الكيان التشـــغيلي المعين أن نشاط المشروع لا يزال يستوفي [الحد الأدنى الأصلي و] معايير الخطوط الأساسية باستخدام بيانات مستوفاة؛

(ج) [بالنسبة لأنشطة مشاريع استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة، ينبغي أن يقترح المشاركون في المشروع فترة لقيد الأرصدة مع تقديم المبررات].]

٨٤- [على الرغم مما ورد في الفقرة ٨٣، تستخدم أنشطة المشاريع في مجال الطاقة المتجددة فترة ١٥ عاماً لقيد الأرصدة. ويجوز للمشارك في المشروع تجديد هذه الفترة لخمس سنوات أخرى شريطة أن يقرر الكيان التنفيذي المعـــين أن نشـــاط المشـــروع يظل مستوفياً [الحد الأدنى] الأساسي [و] معايير خط الأساس باستخدام البيانات المستكملة.]

٨٥- ويخضـــع أي خـــط أســـاس منقح لإجراءات الموافقة على خطوط أساس جديدة. ولا ينطبق أي تنقيح لمنهجـــيات خطوط الأساس المعتمدة إلا على خطوط الأساس المسجلة في تاريخ لاحق لتاريخ التنقيح، ولا يكون لـــه تأثير على أنشطة المشاريع المسجلة القائمة خلال فترات قيد أرصدتها.

٨٦- وأي تخفيضـــات بشرية للانبعاثات حسب المصادر [أو الإزالة البشرية المعززة، بالبواليع] تعدل حسب التسرب وفقاً لأحكام التحقق.

٨٧- ويعـــرف التشرب بأنه [صافي] التغيير في الانبعاثات البشرية حسب المصادر [أو الإزالة البشرية المعززة بالبواليع] خارج الحدود السارية للمشروع التي تقاس ويمكن أن تُعزى إلى نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة.

٨٨- وتعرف الحدود السارية للمشروع بأنها كل مصادر الانبعاثات بأنها كل مصادر الانبعاثات البشرية حسب المصادر [و/أو الإزالة البشرية المعززة بالبواليع] الموجودة تحت سيطرة المشاركين في المشروع وذات الأهمية والتي يمكن أن تُعزى بشكل معقول إلى نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة.

طاء - الرصـــد

٨٩- يقدم المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تكفل ما يلي:

(أ) جمع وحفظ ملفات كافة البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو تقييم الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] لغازات الدفيئة التي تحدث ضمن حدود المشروع خلال فترة قيد الأرصدة؛

(ب) جمع وحفظ ملفات جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد انبعاثات خطوط الأساس البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] ضمن حدود المشروع خلال مدة قيد الأرصدة؛

(ج) تحديـــد جمـــيع المصادر المحتملة لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ المعززة وحسب المصادر [و/أو عملـــيات الإزالة البشرية المخفضة بواسطة البواليع] خارج حدود المشروع التي تعتبر هامة ويمكن بصورة معقولة أن تعزى إلى نشاط المشروع؛

(د) جمع وحفظ ملفات جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير آثار التسرب حسب الفقرة الفرعية [ج] أعلاه؛

(هـ) [جمع وحفظ ملفات المعلومات ذات الصلة بتقدير كيفية إسهام المشروع في التنمية المستدامة في البلد المضيف [كالآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على سبيل المثال]؛]

(و) الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(ز) الإجـــراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] لغازات الدفيئة بواسطة نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح، بما في ذلك آثار التسرب. ولا تقل الفترة عن عام؛

(ح) الوثائق المتعلقة بكافة الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرة الفرعية [ز] أعلاه.

٩٠- تستند أي خطة رصد إلى منهجية رصد تكون:

(أ) قد أقرها [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] من قبل شريطة أن يقرر الكيان التشغيلي المعين أن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع المقترح وأنها طبقت على الوجه الصحيح؛

(ب) يمثل استراتيجية بديلة مقترحة لتطبيقها على نشاط مشروع معين شريطة أن:

'١' يوصي الكيان التشغيلي المعين المجلس التنفيذي بأن المنهجية مناسبة لظروف نشاط المشروع وأنها طبقت على الوجه الصحيح؛

'٢' يقـــر [المجلـــس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف بناء على توصية من المجلس التنفـــيذي] المنهجـــية عند تسجيلها لأنها تعتبر صارمة بقدر يكفي لتوفير حساب دقيق ومؤكد بصورة معقولة للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] أو، عندما لا تكون المنهجية صارمة بالقدر الكافي، تقديم حساب دقيق وتقدير أكثر دقة وكمالاً للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] التي تكفل ضماناً معقولاً بأن الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها لم تقدر بأقل من قيمتها [أو بأن عملية الإزالة البشرية بواسطة البواليع لم تقدر بأعلى من قيمتها]؛

(ج) [تعكـــس ممارسات الرصد الجيد أي أن يكافئ الأداء على الأقل أكثر منهجيات الرصد المناسبة للظروف، المطبقة تجارياً فعالية مقارنة بالتكلفة].

٩١- ينفذ المشاركون في المشروع خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل.

٩٢- تقتضـــي عملية تنقيح خطة الرصد أن يقدم المشاركون في المشاريع ما يبرر أن عمليات التنقيح تزيد من تحسين الدقة و/أو الكمال، وأن كياناً تشغيلياً معيناً سيصدق عليها وأن المجلس التنفيذي سيقرها؛

٩٣- يكـــون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات المعتمدة المدخلة عليها عند الانطباق، شرطاً للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها وإصدارها.

٩٤- وأســـاس تحديـــد تخفيض الانبعاثات المعتمدة لنشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة خلال فترة معينة هو الحساب الرجعي لانبعاثات خط الأساس ناقصاً الانبعاثات البشرية الفعلية من مصادر أقل تسريباً [و/أو عمليات الإزالـــة البشرية الفعلية بالبواليع ناقصاً عملية الإزالة حسب خط الأساس بوساطة البواليع ناقصاً التسرب] بعد الإبلاغ عن رصد تخفيضات الانبعاثات [و/أو عمليات الإزالة].

٩٥- يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين المتعاقدين معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة، المبينة في الفقرة ٨٩.

ياء - التحقق والتصديق

٩٦- التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق اللذين يجريهما كيان تشغيلي معين للتخفيضات المعـــززة الخاضـــعة للرصد في انبعاثات بشرية المنشأ بحسب غازات الدفيئة [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة الخاضـــعة للرصد بواسطة البواليع] التي حدثت نتيجة لنشاط المشروع المسجل خلال فترة التحقق. والتصديق هو التأكـــيد الخطـــي من الكيان التشغيلي المعين بأن نشاط المشروع حقق في فترة زمنية معينة تخفيضات معززة في الانبعاثات البشرية حسب المصادر [و/أو عمليات إزالة بشرية معززة بالبواليع] لغازات الدفيئة على النحو المتحقق منه.

٩٧- يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشاركون في المشروع الذين يضطلعون بعملية التحقق بنشر تقرير الرصد علناً ويقوم بما يلي، وفقاً لأحكام السرية المبينة في الفقرة ٥:

(أ) [تلقى تعليقات الأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة وفق اتفاقية الأمم المـــتحدة الإطاريـــة بشـــأن تغير المناخ، بشأن عناصر ما إذا كانت تخفيضات الانبعاثات المتحقق منها تمت وفق متطلبات هذا المرفق في فترة [٣٠] [٦٠] يوماً من تاريخ إعلان تقرير الرصد، وأخذ هذه التعليقات في الاعتبار لدى إعداد تقرير التحقق؛]

(ب) تحديـــد مـــا إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقة لشروط وثيقة تصميم المشروع المسجل والأحكام ذات الصلة من المقرر [B/CP.6] وهذا المرفق؛

(ج) إجـــراء عملـــيات تفتيش للموقع، حسب الاقتضاء، يمكن أن تشمل عدة أمور منها استعراض سجلات الأداء وإجراء مقابلات مع المشاركين في المشروع والجهات المحلية المعنية بالأمر وجمع المقاييس وملاحظة الممارسات المتعارف عليها واختبار دقة معدات الرصد؛

(د) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى، عند الاقتضاء؛

[(هـ) استعراض نتائج الرصد] والتحقق من أن منهجيات الرصد لتحديد قدر التخفيض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع] قد طبقت على نحو صحيح وأن وثائقها كاملة وتتسم بالشفافية؛

(و) تحديـــد التخفيضات المعززة للانبعاثات البشرية حسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بالبواليع] بالنسبة لغازات الدفيئة، على أساس البيانات والمعلومات المستخدمة في (ب) والمتحصل عليها عن طريق (ج) و/أو (د)، حسب الاقتضاء، باستخدام إجراءات حسابات تتفق وما ورد في وثائق تصميمات المشروع المسجل؛

(ز) تحديـــد أي شـــواغل ذات صلة بتوافق المشروع الفعلي وسير تنفيذه مع وثيقة تصميم المشروع المسجل. ويبلغ الكيان التشغيلي المعين المشاركين في المشروع بأي شواغل من هذا القبيل. ويمكن للمشاركين في المشروع معالجة الشواغل وتقديم أي معلومات إضافية؛

(ح) تقديم توصية إلى المشاركين في المشروع بإدخال تعديلات مناسبة على منهجية الرصد، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(ط) تقـــديم تقريـــر عن التحقق إلى المشاركين في المشروع وإلى الأطراف المعنية وكذلك إلى المجلس التنفيذي. ويكون التقرير في متناول الجمهور.

٩٨- يصدر الكيان التشغيلي المعين تأكيداً خطياً، إذا كانت كل الأطراف [والكيانات الخاصة أو العامة] المعنية مؤهلـــة للمشاركة في آلية التنمية النظيفة خلال الفترة التي يشملها تقرير التحقق]، يفيد بأن نشاط المشروع قد حقق خلال الفترة الزمنية المحددة تخفيضات معززة في الانبعاثات البشرية حسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بالبواليع] بالنسبة لغازات الدفيئة، على النحو المتحقق منه. وعليه أن يبلغ المشاركين في المشروع والأطـــراف المعنـــية والمجلس التنفيذي بقرار تصديقه خطياً فور إكمال عملية التحقق، وأن يعلن تقرير تصديقه للجميع.

كاف - إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة

٩٩- يشكل تقرير التصديق طلباً لإصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة تعادل التخفيضات المعززة للانبعاثات البشرية حسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بالبواليع] لغازات الدفيئة على النحو المتحقق منه.

١٠٠- ويعتمد المجلس التنفيذي طلب الإصدار الذي يعتبر نهائياً بعد [٣٠] [٦٠] يوماً من تاريخ استلام المجلس التنفيذي طلب الإصدار ما لم يطلب طرف معني في نشاط المشروع أو [س] من أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل إعادة النظر في نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح. ويقدم هذا الطلب وفقاً للأحكام التالية:

(أ) تقتصر الطلبات المقدمة لإجراء مراجعات على المسائل [ذات الصلة بالتحقق من وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها بما في ذلك المسائل] المتعلقة باحتيال الكيانات التشغيلية المعينة أو قيامها بأعمال محظورة أو عدم جدارتها؛

(ب) لدى تلقي طلب بإجراء مراجعة وفقاً لهذه الفقرة يقوم المجلس التنفيذي في اجتماعه التالي بتقرير ما إذا كان الطلب وجيهاً. وإذا قرر المجلس التنفيذي وجاهة الطلب يجري مراجعته ويبت فيما إذا كان ينبغي إقرار الإصدار المقترح؛

(ج) يستكمل المجلس التنفيذي مراجعته في غضون [٩٠] [٣٠] يوماً عقب [تلقي أي طلب لإجراء مراجعة.] [قرار إجراء المراجعة].]

١٠١- يخطر المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع بقراره بالنسبة للمراجعة ويعلنه والأسباب الداعية لاتخاذه على الملأ.

١٠٢- وعند تلقي تفويض المجلس التنفيذي إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة استناداً إلى نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة يقوم المدير الإداري للنظام الذي يعمل بسلطة من المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) يخصص لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة رقماً مسلسلاً وحيداً؛

(ب) يقدر وفقاً للتذييل جيم، ويجمع حصة الايرادات لتغطية النفقات الإدارية ويساعد في تغطية نفقات التكيف وفقاً للمادة ١٢-٨ و[يحولها] [يضيفها] إلى الحسابات المناسبة؛

(ج) [يحول] [يضيف] وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المتبقية إلى سجل حساب [حسابات المشاركين في المشروع والأطراف المعنية على النحو المحدد بموجب اتفاق التوزيع، حسب الاقتضاء] [الطرف المشارك في المرفق الأول].

[التذييل العاشر (للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات الملحق بالمقرر [...] بشأن آلية التنمية النظيفة)

"جزء من"/القابلية للإضافة

١- الخيار ١: لا تفاصيل عن القابلية للإضافة.

الخيار ٢: تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بالقيود على الانبعاثات وتخفيضاتها وذلك أساساً من خلال إجراءاتها الوطنية. [يقتصر إجمالي استخدام الأطراف المدرجة في المرفق الأول للآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ على ٣٠ في المائة كحد أقصى من الجهد اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويجوز أن يعاد النظر دورياً في هذا الحد الأقصى في مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف]. وتقدر لجنة الامتثال مدى الامتثال لهذا الشرط على أساس المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧.

الخيار ٣: لا يتجاوز صافي احتيازات أي طرف مدرج في المرفق الأول بالنسبة للآليات الثلاث جميعها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ معاً الحد الأعلى في أي من البديلين التاليين:

(أ) $\frac{[٥] [٢٥] \text{ في المائة من انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في } ٥ \text{ زائداً الكمية المخصصة له}}{٢}$

(حيث يمكن الاستعاضة عن عبارة 'الانبعاثات في سنة الأساس' بعبارة "المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣)؛

(ب) ٥٠ في المائة من: الفرق بين الانبعاثات الفعلية السنوية في أي سنة من الفترة الممتدة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢ مضروبة في ٥، والكمية المخصصة لهذا الطرف.

بيد أنه يجوز أن يزيد الحد الأقصى لصافي الاحتيازات شريطة أن يحقق الطرف المدرج في المرفق الأول تخفيضات في الانبعاثات تزيد على الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراءات محلية اتخذت بعد عام ١٩٩٣ إذا أثبت الطرف ذلك بطريقة يمكن التحقق منها ورهناً بعملية استعراض خبراء ستجرى بموجب المادة ٨.

وإذا كـــان أي طرف عضواً في اتفاق بموجب المادة ٤ للوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة تكون الكمية المخصصـــة هي الكمية المخصصة المرصودة للطرف بموجب ذلك الاتفاق. وبخلاف ذلك تكون الكمية المخصصة للطرف على النحو الذي حسبت به وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣.

الخـــيار ٤: تـــنص المادة ٣ على التزامات على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تجاه تحديد الانبعاثات وتخفيضها، تجعل الإجراءات المحلية الوسيلة الرئيسية لأن يفي الطرف المعني بالتزاماته. ومشاركة كل طرف مدرج في المرفق الأول في الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ تكون مشروطة بأن يثبت ذلك الطرف من خلال إجراءات وآليات البروتوكول الخاص بالامتثال أن إجراءاته المحلية ستكون الوسيلة الرئيسية للوفاء بالتزاماته المحددة في المادة ٣. ولأغراض الامتثال للالتزامات الواردة في المادة ٣ يقصر كل طرف مدرج في المرفق الأول استخدامه للآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ جميعها بحيث لا يتجاوز نسبة س في المائة من الكمية المخصصة له وفق الحدود الكمية للانبعاثات والتزامات التخفيض المبينة في المرفق باء.

[مسائل ذات صلة بالمادة ٤]

٢- [تسري أي قيود على نقل أو احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بموجب المادة ١٢ على تخصيص مستويات الانبعاثات بموجب المادة ٤.]

٣- [تسري أي قيود على صافي عمليات نقل أو احتياز وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بموجب المادة ١٢ على كل طرف يعمل بموجب المادة ٤.]

٤- [يُحسب ما يعاد تخصيصه بموجب المادة ٤ بالرجوع إلى القيود المشار إليها في الخيار ٢-٤.]

التذييل ألف (للمرفق بالخاص بالطرائق والإجراءات الملحق بالمقرر [...] بشأن آلية التنمية النظيفة)

معايير اعتماد الكيانات التشغيلية

١- يستوفي أي كيان تشغيلي الشروط التالية:

(أ) أن يكـــون كياناً قانونياً (إما كيانا قانونياً محلياً وإما منظمة دولية) وأن يقدم إلى مجلس الإدارة الوثائق المثبتة لهذه الصفة؛

(ب) أن يعين عدداً كافياً من أشخاص يتصفون بالكفاءة اللازمة للاضطلاع بوظائف التصديق والتحقق والاعتماد ذات الصلة بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛

(ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛

(د) أن يكون لديه ترتيبات كافية لتناول التبعات القانونية والمالية الناشئة عن أنشطته؛

(هـ) أن يكون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بوظائفه تشمل في جملة أمور إجراءات اسناد المسؤولية داخل المنظمة وإجراءات لمعالجة الشكاوى؛ وتكون هذه الإجراءات في متناول الجمهور عامة؛

(و) أن تكون لديه الخبرة الفنية اللازمة للاضطلاع بالوظائف المحددة في هذا المقرر وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف وأن يحوز بوجه خاص قدراً كافياً من المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:

'١' الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف، [والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي]؛

'٢' القضايا البيئية ذات الصلة بالتصديق على مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق منها واعتمادها؛

'٣' الجوانب التقنية لنشاط آلية التنمية النظيفة ذات الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة الفنية في مجال تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات والآثار البيئية الأخرى؛

'٤' المقتضيات والمنهجيات ذات الصلة بالمحاسبة البيئية؛

'٥' [التنمية المستدامة]؛

'٦' منهجيات المحاسبة المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية المعززة بواسطة البواليع]؛

(ز) أن يكون لديه هيئة إدارية تضطلع بكامل المسؤولية عن أداء الكيان وتنفيذه لوظائفه بما في ذلك عمليات المراجعة الإدارة واتخاذ القرارات بشأن التصديق والتحقق والاعتماد. ويقدم الكيان التشغيلي صاحب الطلب إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

'١' أسماء ومؤهلات وخبرات وصلاحيات كبير الموظفين التنفيذيين وأعضاء المجلس وكبار الموظفين وغيرهم من العاملين؛

'٢' رسم بياني يوضح حدود الاختصاص والمسؤولية وتوزيع المهام النابعة من كبير الموظفين التنفيذيين؛

'٣' السياسات والإجراءات التي يتبعها في القيام بالاستعراضات الإدارية؛

'٤' الإجراءات الإدارية بما في ذلك مراقبة الوثائق؛

'٥' السياسات والإجراءات التي يتبعها في تعيين وتدريب موظفي الكيان التشغيلي وضمان كفاءتهم لأداء مهام التصديق والتحقق والاعتماد وكذلك رصد أدائهم؛

'٦' الإجراءات التي يتبعها في معالجة الشكاوى والطعون والنزاعات.

(ح) لا تكون هناك أي دعاوى قانونية مرفوعة ضده لقيامه بممارسات سيئة أو بالاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتوافق مع مهامه بوصفه كياناً تنفيذياً معيناً.

٢- يستوفي الكيان التشغيلي المقدم للطلب الشروط التشغيلية التالية:

(أ) العمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري واستيفاء الشروط التالية:

'١' يكون لدى أي كيان تشغيلي مقدم للطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويدرج أحكاماً لضمان نزاهة عملياته؛

'٢' إذا كان يشكل جزءاً من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك أو يُحتمل أن تشارك في تحديد أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو في تطويره أو تمويله عندئذ يقوم الكيان التشغيلي مقدم الطلب بما يلي:

- يقدم بياناً إلى المجلس التنفيذي بجميع الأنشطة الفعلية التي تقوم بها المنظمة أو يحتمل أن تقوم بها في آلية التنمية النظيفة، مشيراً إلى جزء المنظمة المشارك في أنشطة الآلية، وإلى الأنشطة المحددة التي يشارك فيها؛

- يوضـــح للمجلس التنفيذي بجلاء صلاته ببقية أجزاء المنظمة، مقدماً الدليل على عدم وجود تعارض في المصالح؛

- يُثبت للمجلس التنفيذي أنه لا يوجد أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح بين مهامه ككيان تشغيلي وأي مهام أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع المصادر المحتملة لتعارض المصالح، سواء كانت ناشئة من داخل الكيان التشغيلي أو من أنشطة الهيئات ذات الصلة به؛

- يبين للمجلس التنفيذي أنه، ومعه كبير الموظفين التنفيذيين وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال مـــن الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه ملتزم بتطبيق أي قواعد سارية في هذا الخصوص؛

(ب) تكـــون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق.

التذييل باء (للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات الملحق بالمقرر [...] بشأن آلية التنمية النظيفة)

[الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بآلية التنمية النظيفة]

١- [يحفظ المجلس التنفيذي ويتيح في شكل إلكتروني ومطبوع [دليلاً مرجعياً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ فيما يخص آلية التنمية النظيفة] يشتمل على مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف [والمجلس التنفيذي] ذات الصلة في جملة أمور بما يلي:

(أ) المنهجيات المتعلقة بخطوط الأساس:

'١' شروط وضع منهجيات جديدة لخطوط الأساس؛

'٢' [منهجيات خطوط الأساس المعتمدة؛]

(ب) الخيار ١: معايير الأهلية:

'١' القابلية للإضافة

[الحدود الدنيا المعتمدة]؛

'٢' [أنواع المشاريع]؛

'٣' أمور أخرى؛

الخيار ٢: منهجيات الحدود الدنيا:

'٤' شروط وضع منهجيات جديدة للحدود الدنيا؛

'٥' [المنهجيات المعتمدة للحدود الدنيا]؛]

(ج) الرصد:

'١' شروط وضع منهجيات الرصد الجديدة؛

'٢' [منهجيات الرصد المعتمدة]؛

(د) وثيقة تصميم المشروع (انظر أيضاً المرفق الملحق بهذا التذييل باء)؛

(هـ) المقتضيات المتعلقة بالكيانات التشغيلية المعينة.

المرفق باء ([الدليل المرجعي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بآلية التنمية النظيفة])

وثيقة تصميم المشروع

الخيار ألف (الفقرة ١)

١- يوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع وتتضمن ما يلي:

(أ) موجز قصير موضوعي وغير تقني لغرض المشروع ونطاقه؛

(ب) وصف للمشروع:

'١' الغرض من المشروع؛

'٢' الإسهام في التنمية المستدامة [، وفق ما هو محدد في الخطة الإنمائية الوطنية للطرف المضيف] [على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة]؛]

'٣' وصف تقني للمشروع ووصف لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك صلاحية الخيارات التكنولوجية؛

'٤' معلومات بصدد موقع المشروع ومنطقته؛

'٥' وصف موجز لحدود المشروع (بمراجع جغرافية)؛

'٦' المؤشرات الرئيسية التي تؤثر على التطورات المقبلة ذات الصلة بخط الأساس وكذلك بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

'٧' [الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والجهات الاجتماعية الفاعلة المشتركة في المشروع؛]

'٨' [تأثير المشروع على الحالة الاجتماعية الاقتصادية في البلد الطرف المضيف و/أو في المنطقة المحددة التي يجري فيها تنفيذ المشروع؛

- الآثار الاجتماعية الاقتصادية للمشروع التي تتجاوز حدود مشروعه، في منطقة التأثير؛

(ج) الآثار الإضافية (غير المباشرة) لتنفيذ المشروع وسير أعماله؛]

(د) المنهجية المقترحة لخط الأساس:

'١' وصف وتبرير لتحديد خط الأساس؛

'٢' مبررات فترة قيد الأرصدة المقترحة؛

'٣' الفترة المقدرة لتنفيذ المشروع؛

'٤' أي معلومات أخرى تكون لازمة لكفالة الشفافية التامة في تطبيق خط الأساس المعتمد [المتعدد المشاريع] على المشروع المحدد؛

'٥' وصف للمؤشرات والافتراضات الرئيسية المستخدمة في تقدير خط الأساس؛

'٦' وصف [المدى الذي تؤثر به السياسات الوطنية على تحديد خط الأساس.]؛

'٧' [وصف للسياسات [الوطنية] بشأن أنواع المشاريع في البلد الطرف المدرج في المرفق الأول].]؛

'٨' مصادر البيانات المزمع استخدامها لحساب الانبعاثات البشرية المنشأ لخط الأساس بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] مثل البيانات التاريخية بشأن الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] والمتغيرات والمؤشرات المستخدمة؛

'٩' الانبعاثات البشرية المنشأ التاريخية بحسب مصادرها [و/أو عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع] بالنسبة للنشاط، حسب الاقتضاء؛

'١٠' وضع اسقاطات لانبعاثات خط الأساس وخفض الانبعاثات سنويا على مدى فترة تنفيذ المشروع؛

'١١' [أوجه عدم التيقن (على نحو كمي حسب الانطباق):

- البيانات؛
- الافتراضات؛
- العوامل الرئيسية؛
- أمور أخرى؛]

'١٢' الطريقة التي تتناول بها [منهجية خط الأساس] [المشروع] مسألة التسرب المحتمل إلى خارج حدود المشروع [على الصعيدين الوطني ودون الوطني]؛

'١٣' في حالة وجود منهجية خط أساس جديدة أو نقاط القوة والضعف في المنهجية المقترحة لخط الأساس؛

'١٤' [الآثار الإيجابية والسلبية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية ذات الصلة بالمشروع؛]

(هـ) [الملخص التنفيذي لتقدير الآثار البيئية [بما في ذلك الآثار الاجتماعية] على النحو المتوخى في إطار الفقرة ٤٩(د) من هذا المرفق حسب الاقتضاء؛]

(و) [[أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة بالنسبة لاستخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة]:

'١' فترة زمنية مقترحة يجري خلالها تنحية الكربون؛

'٢' الطرائق التي يمكن بها معالجة احتمال اطلاق بعض أو كل الكربون الذي جرت تنحيته من خلال المشروع قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية '١'؛

'٣' طرائق معالجة احتمال عكس اتجاه تنحية الكربون؛]

(ز) المعلومات الاقتصادية والمالية:

'١' مصادر التمويل والأدلة التي تبرهن على أن التمويل إضافي؛

'٢' [التحليل المالي والاقتصادي

(معدل العائد الداخلي، أموال الاحتياطي، التدفق المالي)]؛

'٣' [تقديرات تكاليف تنفيذ المشروع ومتابعته طوال مدة تنفيذه المتوقعة]؛]

(ح) القابلية للإضافة: توضيح الطريقة التي يستوفي بها نشاط المشروع شروط آلية التنمية النظيفة المتعلقة بالقابلية للإضافة؛

(ط) معلومات أخرى:

'١' التعليقات والملاحظات و/أو الاقتراحات التي تقدمها الجهات المحلية المعنية بالأمر ووصف مشاركتها؛

'٢' المساهمة في اتفاقات بيئية أخرى (مثل التنوع البيولوجي والتصحر) عند الانطباق؛

(ي) خطة الرصد:

'١' مؤشرات أداء المشروع ذات الصلة ضمن حدود المشروع وخارجها على السواء؛

'٢' البيانات المطلوبة لمؤشرات أداء المشروع وتقدير نوعية البيانات؛

'٣' المنهجيات المزمع استخدامها في جمع البيانات ورصدها؛

'٤' تقييم دقة منهجية الرصد المقترحة وقابليتها للمقارنة واكتمالها وصلاحيتها؛

'٥' الأحكام المتعلقة بضمان النوعية ومراقبة الجودة فيما يتعلق بمنهجية الرصد والتسجيل والابلاغ؛

'٦' وصف الكيفية التي ستستخدم بها البيانات التي رصدت في حساب الانبعاثات المخفضة [أو التي أزيلت]؛

(ك) صيغة مقترحة لحساب الانبعاثات المخفضة [أو التي أزيلت]:

'١' الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات الإزالة البشرية] التي تعتبر ذات شأن ويمكن بصورة معقولة أن تعزى إلى نشاط المشروع الذي يقع ضمن حدود المشروع؛

'٢' الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعمليات الازالة البشرية المعززة] التي تعتبر [ذات شأن و] يمكن بصورة معقولة أن تعزى إلى نشاط المشروع خارج حدود المشروع وداخل المنطقة الجغرافية للتصور المرجعي؛

'٣' إجمالي الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعمليات الإزالة البشرية المعززة] من الفقرتين الفرعيتين (ك)'١' و(ك)'٢' أعلاه؛

'٤' مقارنة اجمالي الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعملية الازالة البشرية المعززة] التي يمكن أن تعزى إلى نشاط المشروع محسوبة باستخدام المنهجية المعتمدة داخل المنطقة الجغرافية للتصور المرجعي لخط الأساس الملائم؛

'٥' أي عامل إضافي يقتضيه المجلس التنفيذي لتفسير التغيرات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وعمليات الإزالة البشرية المعززة] التي تعتبر [ذات شأن و] ويمكن بصورة معقولة أن تعزى إلى نشاط المشروع لكنها تقع خارج نطاق المنطقة الجغرافية للتصور المرجعي؛

'٦' الانبعاثات المخفضة خلال الفترة المحددة؛

(ل) المراجع.

الخيار باء (الفقرة ٢)

٢- يوصف نشاط المشروع بالتفصيل في وثيقة تصميم المشروع وهذا يشمل ما يلي:

(أ) وصفاً للمشروع يتضمن الغرض منه مع وصف تقني للمشروع ووصف لحدوده؛

(ب) منهجية خط الأساس المقترحة:

'١' وصف منهجية حساب خط الأساس وتبرير الاختيار؛

'٢' تبرير العمر التشغيلي المقدر للمشروع وفترة قيد الأرصدة المقترحة؛

'٣' وصف البارامترات الأساسية ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس وتقدير أوجه عدم التيقن؛

'٤' إسقاطات انبعاثات خط الأساس وتخفيضات الانبعاثات حسب السنة؛

'٥' وصف كيفية تناول منهجية خط الأساس لمسألة التسرب المحتمل؛

'٦' في حالة وضع منهجية جديدة لخط الأساس، تقدير أوجه القوة وأوجه الضعف فيها؛

(ج) وثائق تقدير الأثر البيئي؛

(د) [[بالنسبة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في مجال استغلال الأراضي والتغيير في استغلال الأراضي والحراجة]:

'١' فترة زمنية مقترحة تظل خلالها تنحية الكربون؛

'٢' طرائق مواجهة احتمال إطلاق بعض الكربون المنحى أو كله خلال المشروع قبل انقضاء الوقت المحدد في الفقرة الفرعية '١'؛

'٣' طرائق مواجهة احتمال ارتداد الكربون المنحى؛]

(هـ) مصادر التمويل وإثبات أن التمويل إضافي؛

(و) تفسير كيفية استيفاء نشاط المشروع لشروط القابلية للإضافة؛

(ز) تعليقات المعنيين المحليين وملاحظاتهم و/أو اقتراحاتهم، ووصف مدى مشاركتهم؛

(ح) خطة الرصد:

'١' البيانات اللازمة وتقدير جودة البيانات؛

'٢' المنهجيات التي تستخدم في جميع البيانات ورصدها؛

(ط) الصيغة المقترحة لحساب الانبعاثات المخفضة [أو المزالة]:

'١' الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات الإزالة البشرية] التي لها شأن والتي يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى نشاط المشروع داخل حدود المشروع؛

'٢' الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات الإزالة البشرية] التي هي [ذات شأن و] ويمكن بصورة معقولة أن تعزى إلى نشاط المشروع خارج حدوده وداخل المنطقة الجغرافية لذلك السيناريو المرجعي؛

'٣' مجموع الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها [وتعزيز عمليات الإزالة البشرية] من الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' من الفقرة (ط) أعلاه؛

(ي) المراجع.

التذييل جيم (للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات الملحق بالمقرر [...] بشأن آلية التنمية النظيفة)

تحديد وتخصيص النصيب من العوائد

١- الخيار ١: يحدد النصيب من العوائد كما يلي: [س] [١] [١٠] في المائة من [كمية] [قيمة] وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة الصادرة لنشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة.

الخيار ٢: يحدد النصيب من العوائد كما يلي: [س] [١] [١٠] في المائة من قيمة نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة.

٢- يطـــرح المجلـــس التنفيذي للمزاد ويحوّل أي وحدات تخفيضات انبعاثات معتمدة إلى عملات عن طريق عملية مزايدة عامة، ويودع الأموال المتحصل عليها في حساب صندوق التكيف وحساب النفقات الإدارية، وفقاً لهذا المرفق.

٣- [يعتمد [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] الميزانية التي تغطي النفقات الإدارية لـــلمجلس التنفيذي لفترة سنتين. ويستمد المبلغ المعادل من النصيب من العوائد ويودع في حساب تفتحه الأمانة لهذا الغرض. ويبقى [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] الميزانية الإدارية بحد أقصى [س] في المائة من مبلغ النصيب من العوائد]. ويتأكد [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف من بقاء الميزانية الإدارية في أدنى حد ممكن للأداء الفعلي لمهام مجلس الإدارة]. ويكرس المبلغ المتبقي الذي لا يقل بحال عن ١٠٠ ناقصـــاً (س) في المائة من النصيب من العوائد، لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثـــار الضارة لتغير المناخ، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من بينها، لتغطية تكاليف التكيف، ويودع هذا المبلغ في حساب يفتحه لهذا الغرض صندوق التكيف المشار إليه في الأحكام ذات الصلة.]

٤- تلغى الحصة من العوائد الواردة في الفقرة ١ أعلاه بالنسبة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تنفذ في أقل البلدان نمواً [والدول الجزرية الصغيرة النامية] الأطراف.

٥- [يجـــوز أن يقـــرر [تنقيح] [يستعرض وينقح] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] التحديد و/أو التخصيص بالنسبة للنصيب من العوائد المبين في هذا المرفق.]

[التذييل دال (للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات الملحق بالمقرر [...] بشأن آلية التنمية النظيفة)

المقرر X/[CP.6][CMP.1] بشأن إنشاء صندوق تكيف

(ملاحظة: ترى بعض الأطراف أن يدمج المقرر بشأن صندوق التكيف في المقرر المتعلق بآلية التنمية النظيفة.)

إن مؤتمر الأطراف [وهو بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو]،

إذ يشير إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى [مقرريه] المقررين 11/CP.1 و٢/CP.4 [الصادرين عن مؤتمر الأطراف]،

١- *يقـــرر* إنشاء صندوق تكيف[٥] لتوزيع المساعدة المالية على مشاريع وتدابير التكيف من حصة العائدات المستمدة من أنشطة المشاريع بموجب [المادة ٦[٦] و] آلية التنمية النظيفة [ومن [العمليات] [المعاملات] [الـــتحويلات الأولـــية] بموجب المادة ١٧] واستخدامه في مساعدة البلدان النامية الأطراف[٧] الشديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المناخ كي تتمكن أقل البلدان نمواً الأطراف والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، من تغطية تكاليف التكيف؛

٢- *يقـــرر* أن تقـــوم بإدارة صندوق التكيف [مؤسسة قائمة يحددها مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطـــراف] [الكـــيان المكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية] بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو [واستخدام إجراءات وجداول التوزيع التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأول]؛

٣- *يقـــرر* أن يقـــوم الكيان المكلف بتشغيل صندوق التكيف المشار إليه في الفقرة ٢ بتقديم تقرير سنوي للحسابات المراجعة عن جميع أصول وخصوم صندوق التكيف كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- *يقرر* أن تحدد البلدان النامية الأطراف مشاريع التكيف التي يلزم تمويلها بعد عملية تحديد لمشاريع التكيف وأن تقدم طلبات إلى صندوق التكيف للحصول على مساعدة مالية؛

٥- *يقـــرر* أن يتمشى تمويل مشاريع وتدابير التكيف في إطار صندوق التكيف مع الأعمال الجارية بشأن التكيف في إطار الاتفاقية. وأن يستخدم التمويل في تغطية التكاليف المتصلة بالتكيف؛

٦- *يقرر* أن تكون مشاريع وتدابير التكيف التي تحصل على مساعدة مالية من صندوق التكيف:

---

(٥) [ينشأ صندوق للتكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف شديدة التعرض للعواقب الوخيمة لتغير المـــناخ، وخاصـــة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، و/أو لآثار تنفيذ تدابير الاستجابة بمقتضى المادتين ٦ و١٧، على تغطية تكاليف التكيف.]

(٦) "المادة" تعني مادة في بروتوكول كيوتو ما لم يذكر خلاف ذلك.

(٧) "الطرف" يعني أي طرف في بروتوكول كيوتو ما لم يذكر خلاف ذلك.

(أ) موضوعة بمبادرة من البلد؛

(ب) متوافقة مع اللوائح والاستراتيجيات والأولويات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة للطرف المعني وأن تتناول أوجه الضعف المحددة الواردة في البلاغات الوطنية للطرف [أو في خططه الوطنية]؛

(ج) خاضعة لعملية تقييم لآثارها البيئية [وفقاً للوائح الوطنية]؛

(د) مراعية بشكل واضح لشواغل أصحاب المصلحة المحليين؛

(هـ) موضوعة على نحو يأخذ في الاعتبار المقرر 11/CP.1، الفقرة ١(د)'١' و'٢' (FCCC/CP/1995/7/Add.1)؛

(و) منفذة بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

٧- *يقرر* أن تكون الأطراف التي تنفذ مشاريع وتدابير للتكيف مسؤولة أمام المؤسسات المكلفة بإدارة صندوق التكيف رهنا بتوجيهات مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف؛

٨- [*يقرر* أن تحصل مشاريع التكيف الرامية إلى الحفاظ على الكربون المخزون في الغابات والتربة على مساعدة مالية من صندوق التكيف. وبناء على الفقرتين ٦ أعلاه و٩ أدناه تسترشد هذه المشاريع بالمعلومات المستمدة من البلاغات الوطنية للبلدان النامية الأطراف وتقتصر على الأنشطة التالية:

(أ) [حفظ الغابات الطبيعية]؛

(ب) [استصلاح الغطاء النباتي المتردي؛]

(ج) [حماية المناطق المهددة المشمولة بالحماية؛]

(د) [إصلاح الأراضي المتدهورة]؛]

٩- *يقرر* فيما يخص مشاريع وتدابير التكيف التي تحصل على مساعدة مالية من صندوق التكيف أن تُختار وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

١٠- [*يجوز* أن *يقرر* مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف [أو المؤسسة المكلفة بإدارة صندوق التكيف] شروطا إضافية حسب الاقتضاء.].

التذييل هاء (للمرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات الملحق بالمقرر [...] بشأن آلية التنمية النظيفة)

سجل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

١- ينشئ المجلس التنفيذي ويبقي سجلا للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول كي يكفل دقة المحاسبة لإصدار وحـــدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة [وحيازة [، نقل] واحتياز الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة]. وينشئ المجلس التنفيذي وظيفة مدير للسجل يحتفظ بالسجل بموجب سلطاته.

(ملاحظـــة: إذا كانـــت البواليع مؤهلة بموجب آلية التنمية النظيفة قد يلزم إيلاء الاعتبار لوظيفة إلغاء في سجل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أو تحديد تواريخ انتهاء لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة لمعالجة قضايا الدوام.)

٢- يكون السجل على هيئة قاعدة بيانات إلكترونية معيارية تضم فيما تضم عناصر البيانات المشتركة فيما يـــتعلق بإصدار الوحدات [وحيازتها [، ونقلها] وحيازة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتلك الوحدات]. ويتوافق تصميم وشكل سجل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مع المبادئ التوجيهية الأخرى المتصلة بتنفيذ المقـــرر [-/CMP.1] المقرر أن يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف).

٣- ينشئ المجلس التنفيذي حسابا أو حسابات في السجل لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول [يستضيف نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة [و/أو يطلب حساباً]. ويفتح في السجل أيضا حساب أو حسابات لغرض حيازة وإدارة النصيب من العوائد، بما في ذلك نسبته إلى النفقات الإدارية وصندوق التكيف.

٤- [(٨) ينشئ المجلس التنفيذي حساب إلغاء في الســـجل لغرض الوفاء بمتطلبات الفقرة ٧٧ من هذا المرفق، ولا يجوز تحويل الوحدات المحولة إلى حساب الإلغاء هذا، مرة أخرى.]

---

(٨) لم يبحث النص الوارد بين هذين القوسين.

٥- ويكون لكل حساب في هذا السجل رقم حساب واحد يشمل العناصر التالية:

(أ) عامل تحديد الطرف: [باستثناء حسابات حيازة وإدارة النصيب من العوائد،] يحدد هذا العامل الطرف غير المدرج في المرفق الأول ويستخدم فيه الرمز القطري المكون من حرفين الذي عينته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166) [أو يحدد في حالة حسابات حيازة وإدارة النصيب من العوائد، المجلس التنفيذي أو صندوق التكيف أو أي مؤسسة أخرى حسب الاقتضاء]؛

(ب) الرقم المميز: وهو يحدد الحساب باستخدام رقم مميز لحساب عامل تحديد الطرف.

٦- وبناء على تفويض من المجلس التنفيذي بإصدار وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من أحد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم مدير السجل بما يلي:

(أ) يصدر وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة بمبالغ تصل إلى النصيب المقدر من العوائد من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في حساب أو حسابات في سجل حيازة وإدارة النصيب من العوائد؛

(ب) يصدر الوحدات المتبقية من نشاط مشاريع آلية التنمية النظيفة ويوزعها على السجل الوطني/السجلات الوطنية و/أو حساب/حسابات المشاركين في المشروع والأطراف المحددة في اتفاق توزيعها.

٧- ويكون لكل ومدة تخفيض الانبعاثات المعتمدة رقم مسلسل مميز يشمل العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: وهي تبين فترة الالتزام التي تصور الوحدة لها؛

(ب) طرف المنشأ: وهو يحدد الطرف غير المدرج في المرفق الأول الذي يستضيف نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، ويستخدم فيه الرمز القطري المكون من حرفين الذي وضعته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)؛

(ج) النوع: وهو يحدد الوحدة بوصفها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة [(٩) أو وحدة مؤقتة]؛

---

(٩) لم يبحث النص الوارد بين هذين القوسين.

(د) الـــرقم المميز: وهو يحدد وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة باستخدام رقم مميز للوحدات لفترة الالتزام المعنية وطرف المنشأ. وتخزن الأرقام المسلسلة حسب أرقام البداية والنهاية. وبالنسبة للرقم الوحيد للوحدات فإن رقم البداية ورقم النهاية. وبالنسبة للرقم الوحيد للوحدات فإن رقم البداية ورقم النهاية يتفقان؛

(هـ) معين المشروع: وهو يحدد النشاط المحدد من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الذي تصدر لـــه الوحدات، باستخدام رقم مميز لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة لطرف المنشأ.

(و) [(١٠) فـــترة الصلاحية: وهي تحدد عدد السنوات التي تكون الوحدة المؤقتة سارية. وتبدأ فترة الصلاحية من وقت سحبها من قبل طرف مدرج في المرفق الأول.]

٨- يقـــوم مدير السجل [بتسجيل و] باتاحة المعلومات التالية لجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي يحددها عامل تحديد المشاريع الذي أصدر لـــه السجل وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، وذلك عن طريق وسيلة اتصال يفضلها المستفيد ومتاحة للجميع:

(أ) اسم المشروع: الذي يبين نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة باسم مميز؛

(ب) موقع المشروع: الذي يبين الطرف والمدينة أو المنطقة التي ينفذ بها نشاط مشروع الآلية؛

(ج) سنوات إصدار الوحدات: وتبين السنوات التي تصدر فيها الوحدات نتيجة لكل نشاط لمشاريع الآلية؛

(د) الكـــيانات التشـــغيلية: وهي تحدد الكيانات التشغيلية المشتركة في اعتماد نشاط مشروع الآلية والتحقق منه وتصديقه؛

(هـ) الـــتقارير: وتشمل النصوص الالكترونية القابلة للتحميل، رهنا بشروط السرية الواردة في هذا المقـــرر بالنسبة إلى [وثائق تصميم المشروع، وتقارير الصلاحية، وإخطارات التسجيل، وتقارير الرصد، وتقارير التحقق، وإخطارات التصديق، وإخطارات إصدار الوحدات] [والتقارير] المتعلقة بكل نشاط لمشاريع الآلية.

---

(١٠) لم يبحث النص الوارد بين هذين القوسين.

٩- ويوفر السجل وسيلة اتصال بالمستفيدين يفضلونها ويسهل على العامة الوصول إليها وتمكن المهتمين من الاستفسار والاطلاع على المعلومات غير السرية الموجودة بالسجل بما فيها، *في جملة أمور*، المعلومات التالية عن كل حساب، بحسب أرقام الحسابات:

(أ) اسم الحساب: وهو يبين هوية صاحب الحساب؛

(ب) عامل تحديد ممثل صاحب الحساب: وهو يبين هوية ممثل صاحب الحساب باستخدام عامل تحديد الطرف (الرمز القطري ذي الحرفين الذي تضعه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ((ISO3166) ورقم مميز لذلك الممثل في سجل الطرف؛

(ج) اسم الممثل ومعلومات الاتصال: ويحدد الاسم بالكامل والعنوان البريدي ورقم الهاتف والفاكسميلي و/أو عنوان البريد الالكتروني لممثل حامل الحساب؛

(د) وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [في الحسابات] حسب رقمها المسلسل؛

(هـ) وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة [المحولة] وهوية حسابات الحيازة والسجلات الوطنية، بحسب الرقم المسلسل؛

(و) الحيازات الراهنة من الوحدات، حسب الرقم المسلسل.

[مرفق المقرر [B/CP.6]

اختصاصات وضع مبادئ توجيهية بشأن خطوط الأساس

الخيار ١: [تقوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ] [يقوم الخبراء المختارون من قائمة الخبراء] مع المراعاة [الكاملة] لاعتبارات التوازن الإقليمي،] وبتوجيه من [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية] [المجلس التنفيذي]]، لدى إعداد المبادئ التوجيهية لتحديد خطوط الأساس لمشاريع آلية التنمية النظيفة، بالاسترشاد، في جملة أمور، بالاختصاصات التالية:

الخيار ٢: تقوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مسترشدة بتوجيهات المجلس التنفيذي، لدى إعداد المبادئ التوجيهية لتحديد خطوط الأساس لمشاريع آلية التنمية النظيفة، بعملها وفقا للاختصاصات التالية:

الخيار ٣: تستند الأمانة إلى قائمة الخبراء لدى إعداد المعلومات الفنية المتعلقة بالسياسات بشأن منهجيات تعيين [الحدود الدنيا] و[الرصد] لفئات المشاريع الرئيسية مثل توليد الكهرباء والعمليات الصناعية [، استغلال

الأراضـــي والتغيير في استغـــلال الأراضي والحراجة، مشاريع الانتزاع،] والكفاءة في استخدام الطاقة، قبل الدورة [١٤] [١٥] للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية.

وتقـــوم اللجـــنة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، لدى إعداد المعلومات والتوصيات ومشروع المبادئ التوجيهية والمنهجيات لتحديد خطوط الأساس [الحدود الدنيا،] [رصد] [فضلاً عن تعيين الحدود الدنيا] لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بالاسترشاد بالاعتبارات التالية:]

الخيار ألف (الفقرتان ١ و٢)

١- الهدف من المبادئ التوجيهية لتحديد خطوط الأساس هو إسداء النصح فيما يتعلق بوضع منهجيات تحديد خطوط الأساس للأنشطة القائمة على مشاريع من أجل:

(أ) توحيد جميع منهجيات خطوط الأساس والمضي في تطويرها وتوسيع نطاقها وتحقيق اتساقها على النحو الذي اعتمده [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] والوارد في جميع الفروع المتصلة بخطوط الأساس من المرفق المتعلق بالطرائق والإجراءات بشأن آلية التنمية النظيفة؛

(ب) تمكين واضعي المشاريع من تطوير خطوط أساس على نحو موضوعي وشفاف وموثوق به؛

(ج) إســـداء النصـــح للكـــيانات التشغيلية المعينة من أجل فحص خطوط الأساس على نحو متسق وشفاف.

٢- ينبغي إسداء النصح في المجالات التالية:

(أ) تعريف فئات المشاريع الحصرية (مثلاً القائمة على أساس القطاع والتكنولوجيا والمنطقة الجغرافية) التي تتوافر فيها خصائص منهجية مشتركة لتحديد خطوط الأساس؛

(ب) المنهجيات التي يرجح أن تعطي أكثر خطوط الأساس دقة. وبالنسبة لفئات المشاريع المحددة ينبغي أن تغطـــي التوجيهات المنهجية خطوط الأساس لمشاريع محددة ولمشاريع متعددة، بما في ذلك إسداء النصح بشأن مستوى التجميع مع مراعاة مدى توافر البيانات والمناطق الجغرافية؛

(ج) تسلســـل مستويات اتخاذ القرارات وغيرها من الأدوات المنهجية حسب مقتضى الحال لتوجيه الاختيار المنهجي من أجل تحقيق التصور الأرجح والأكثر واقعية مع مراعاة ديناميات التطورات في المستقبل؛

(د) المستوى الممكن لتوحيد المنهجيات مع المحافظة على قدر جيد من الدقة. وينبغي تجميع تصورات موحـــدة حيـــثما كان ذلك ممكناً وملائماً. وينبغي أن يجري التوحيد بتحفظ منعاً للمبالغة في تقدير تخفيضات الانبعاثات المتجمعة من مشاريع في إطار خط أساس يتسم بقدر كبير من التوحيد؛

(هـ) تعـــيين حدود المشاريع، بما في ذلك غازات الدفيئة المزمع إدراجها في حدود المشاريع. [ووثاقة صلة التسرب والتوصيات المتعلقة بتحديد حدود ومؤشرات مناسبة للمشاريع تسمح بإجراء تقييم لاحق لمستوى التسرب؛]

(و) مدة قيد الأرصدة لمشروع ما؛

(ز) اختـــيار البيانات [الدولية، الافتراضية، الوطنية] وجمع البيانات بما في ذلك المؤشرات التي يتعين قياسها وإسداء النصح بشأن تقدير أوجه عدم اليقين ومعالجتها؛

(ح) [إدراج السياسات الوطنية ذات الصلة والظروف المحددة الوطنية أو الإقليمية، بما في ذلك على ســـبيل المثال لا الحصر، مبادرات الإصلاحات القطاعية وتوافر الوقود محلياً وخطط توسيع قطاع الطاقة والحالة الاقتصادية في قطاع المشروع.]]

الخيار باء (الفقرات من ٣ إلى ٦)

٣- الهدف هو وضع المبادئ التوجيهية وتعيين المنهجيات المتعلقة بخطوط الأساس و[الحدود الدنيا] و[الرصد] بما يؤدي إلى:

(أ) شرح الأحكام المتعلقة بمنهجيات خطوط الأساس و[الحدود الدنيا] و[الرصد] الواردة في المرفق [س] للمقرر B/CP.6؛

(ب) تعزيز التساوق والشفافية والقدرة على التنبؤ بالنتائج؛

(ج) إذكاء الصرامة بغية ضمان أن تكون التخفيضات الصافية في الانبعاثات [أو التعزيزات بعمليات الإزالة] حقيقية ويمكن قياسها، وأن تساعد في التشجيع على الإبراز الدقيق لما يحدث داخل حدود المشروع؛

(د) أن تكون سهلة التطبيق في المناطق الجغرافية المختلفة وعلى كل أنواع المشاريع.

٤- وتسدى التوجيهات في المجالات التالية:

(أ) تحديد فئات المشاريع (كأن تكون قائمة على أساس القطاع أو القطاع الفرعي أو نوع المشروع أو التكنولوجيا أو المنطقة الجغرافية) لبيان الخصائص المنهجية المشتركة لتحديد خطوط الأساس و[الحدود الدنيا] و[الرصد]؛

(ب) منهجيات خطوط الأساس التي تمثل على أفضل وجه معقول ما يمكن أن يحدث في غيبة أنشطة المشاريع؛

(ج) [منهجيات الرصد التي توفر قياسا دقيقا لتخفيضات الانبعاثات [أو التعزيزات بعمليات الإزالة] التي تمت بالفعل نتيجة لنشاط المشروع، مع مراعاة الحاجة إلى التساوق والفعالية من حيث التكاليف]؛

(د) وبالنسبة لفئات المشاريع التي يتم تحديدها ينبغي أن تشمل المنهجيات إعطاء توجيهات بشأن مستوى التجميع الجغرافي (أي الدولي والوطني والرجعي) مع مراعاة توافر البيانات؛

(هـ) تسلسل القرارات وسائر أدوات المنهجيات، حسب الاقتضاء، بغية توجيه الاختيارات كي يكفل اختيار أنسب المنهجيات، مع مراعاة الظروف المحيطة؛

(و) [المستوى المناسب لتوحيد المنهجيات للتمكين من إجراء تقدير معقول لما يمكن أن يحدث في غيبة أنشطة المشاريع، كلما كان ذلك ممكنا وملائما. وينبغي أن يكفل التوحيد أن تكون تخفيضات الانبعاثات في مجال التعزيز بعمليات الإزالة حقيقية ويمكن قياسها وأن تعكس بدقة ما يحدث نتيجة لنشاط المشروع. [وينبغي أن تتسم عملية التوحيد بالتحفظ حتى يتسنى منع أي إفراط في تقدير تخفيضات الانبعاثات [أو التعزيز بعمليات الإزالة] المتجمعة من المشاريع تحت خط أساس موحد بدرجة عالية]]؛

(ز) تعيين حدود المشروع بما في ذلك جميع غازات الدفيئة التي ينبغي إدراجها كجزء من خط الأساس و[الحدود الدنيا] و[الرصد]. وأهمية التسرب، والتوصيات المتعلقة بوضع حدود مناسبة للمشروع وطرائق التقييم الرجعي لمستوى التسرب؛

(ح) [الدوام؛]

(ط) مدة قيد الأرصدة للمشروع؛

(ي) [كيفية المساءلة عن السياسات الوطنية السائدة والظروف الوطنية والإقليمية المحددة بما في ذلك أمور منها مبادرات الإصلاح القطاعية، وتوافر الوقود محليا، وخطط التوسع في قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشاريع.]

٥- [لدى وضع توجيهات بشأن منهجيات خطوط الأساس [والحدود الدنيا] تراعي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فيما تراعي، أساليب المنهجيات التالية المتعلقة بما يلي:

(أ) تحديد الممارسات الجارية في البلد المضيف أو أي منطقة مناسبة وما لوحظ من اتجاهات؛

(ب) تحديد أقل التكنولوجيات تكلفة للمشروع أو فئة المشاريع؛

(ج) قياس الانبعاثات الفعلية السابقة؛

(د) تعيين حدود دنيا لشتى فئات المشاريع والمناطق على سبيل الأولوية.]

٦- [تعيين الحدود الدنيا لشتى فئات المشاريع والمناطق على سبيل الأولوية.]

[مرفق المقرر [B/CP.6]

أعضاء المجلس التنفيذي [المؤقت]

جيم - المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو[١]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مشروع المقرر [C/CP.6]: المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهيـــة للاتـــجار في الانبعاثات		٩٥
المرفق: الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الانبعاثات	١-١٠	٩٩
تذييلات للمرفق		
العاشر- "جزء من"/التكميلية	١-٤	١٠٧
ألف- تحديد وتخصيص النصيب من العوائد	١-٣	١٠٩
باء - السجلات		١١٠

---

(١) أعطيـــت لهـــذا النص صفة التوزيع Restricted في الجزء الأول من الدورة السادسة تحت الرمز FCCC/CP/2000/CRP.3.

[مشروع المقرر [C/CP.6]: المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الانبعاثات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره CP.3/١، [وخاصة الفقرة ٥(ب) من ذلك المقرر،]

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه CP.4/٧ وCP.5/١٤،

[*وقد أحاط علماً* بالمادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية والمواد [٣ و١٧] [٢ و٣ و٤ و٥ و٧ و١١ و١٧ و١٨] من بروتوكول كيوتو، [وإذ يعكس الأحكام الواردة في التذييل العاشر لمرفق هذا المقرر]،]

[*وإذ يضع في الاعتبار* المادتين ٣ و١٧ من بروتوكول كيوتو، اللتين يجري بموجبهما طرح أي جزء من كمية مخصصة ينقلها طرف مدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء من البروتوكول من الكمية المخصصة للطرف الناقل، ويضاف أي جزء من كمية مخصصة يحتازها هذا الطرف من طرف آخر إلى الكمية المخصصة للطرف المحتاز، مع مراعاة أن أي عمليات نقل واحتياز من هذا القبيل ليست إلا لغرض الاسهام في تحقيق الامتثال لالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً الواردة في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو دون تغيير الكمية المخصصة للأطراف عملاً بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق باء،]

[*وإذ يضع في اعتباره* أنه لا يجوز لأي طرف مدرج في المرفق باء أن ينقل جزءاً من الكمية المخصصة له إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء إلا إذا تمكن الطرف الناقل، وفاء بالتزاماته، من أن يحد أو يقلل انبعاثاته بسياسات وتدابير محلية إلى حد يتجاوز التزامه بالتحديد والتخفيض وبذلك يصبح جزء من الكمية المخصصة له غير مستخدم، ويمكن نقله إلى طرف آخر مدرج في المرفق باء يكون ساعيا إلى احتياز جزء من الكمية المخصصة لتعويض الانبعاثات المحلية التي تتجاوز الكمية المخصصة له.]

[*وإذ يقر* أن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفي المرفق باء للبروتوكول أي حق أو سند أو استحقاق في الانبعاثات من أي نوع عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، وإذ يقر كذلك بأن الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ إنما هو لمجرد حساب عمليات النقل والاحتياز لأجزاء من الكميات المخصصة لغرض الوفاء بالالتزامات وفقاً للمادة ٣،]

[*وإذ يقر كذلك* بأن الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ إنما هو لمجرد حساب عمليات لنقل واحتياز أجزاء من الكميات المخصصة لغرض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣،]

وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو ستسترشد، في إجراءاتها من أجل تحقيق غرض الاتجار في الانبعاثات، بالمادة ٢ من الاتفاقية وبالمبادئ الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية، وبالاعتبارات التالية، من جملة أمور:

[يتصل الإنصاف بين البلدان المتقدمة النمو والنامية باستحقاقات منصفة للانبعاثات فيما يتعلق بنصيب الفرد في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة أن الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زالت منخفضة نسبياً وأن نصيب الانبعاثات العالمية التي منشؤها في البلدان النامية سينمو لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية، مع الأخذ في الاعتبار الكامل أن التنمية الاجتماعية واستئصال الفقر يشكلان الأولوية الأولى والمطلقة لهذه الأطراف، مع التأكيد على أن الأطراف من البلدان المتقدمة ستواصل الحد من انبعاثاتها وتخفيضها بهدف بلوغ مستويات أقل من الانبعاثات من خلال [سياسات وتدابير] [اجراءات] محلية بغرض تقليل عدم المساواة في الانبعاثات بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والنامية؛]

[الإقرار بأن البروتوكول لم ينشئ أو يمنح أي حق أو سند أو استحقاق للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفي المرفق باء لبروتوكول كيوتو وأنه لم ينشئ نظاماً أو تنظيماً لسوق دولية للاتجار في الانبعاثات؛]

[أن الاتجار في الانبعاثات ليس إلا لغرض حساب عمليات النقل والاحتياز لأجزاء من الكميات المخصصة بين الأطراف المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛]

الشفافية؛

[فعالية تغير المناخ: ستتحقق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بالحد من آثار تغير المناخ.] [يجب ألا تكون التخفيضات الشاملة في الانبعاثات أقل مما كان سيصبح عليه الحال؛]

[حالات خاصة لبلدان نامية أطراف معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ وآثار أنشطة الحد من تغير المناخ: ينبغي تنفيذ الاتجار في الانبعاثات على نحو يقلل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة تلك المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

[إمكانية/عدم إمكانية الإحلال: [لا] [لن] تتبادل الأطراف وحدات خفض الانبعاثات [، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] [وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ضماناً لتعادلها البيئي الفعال.]

١- *يعتمد* الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، وفقاً لهذه المبادئ، وخاصة من أجل التحقق من الاتجار في الانبعاثات الوارد في مرفق هذا المقرر والإبلاغ عنه والمحاسبة عليه؛

٢- [*يقرر* أن تكون لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطة قبول أو رفض عمليات احتياز ونقل أجزاء من الكمية المخصصة التي أبلغت عنها الأطراف المشاركة في الاتجار في الانبعاثات؛]

٣- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تيسير اشتراك الأطراف المدرجة في المرفق باء التي تجتاز عملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي في الاتجار في الانبعاثات؛

٤- [*يقرر أيضاً* تطبيق نصيب من العوائد، عملاً بالأحكام الواردة في مرفق هذا المقرر، والذي سيستخدم وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، على المعاملات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو ويكون [بنسبة س في المائة من ص] يخصص منه [ما لا يزيد عن ع في المائة] للنفقات الإدارية و[ما لا يقل عن ١٠٠-ع في المائة] لصندوق التكيف[(١)]. ويكون نصيب العوائد للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف إضافة إلى التمويل المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأنشطة التكيف بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية والبروتوكول؛]

٥- *يقرر كذلك* أن أي مراجعة مستقبلاً للطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية في المرفق [تتم بتوافق الآراء و] تأخذ خبرة الأطراف في البروتوكول في الاعتبار مع مراعاة الآتي:

(أ) أن ينفذ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام واحد بعد استكمال الفترة الإضافية الأولى لتلبية الالتزامات[(٢)]؛

(ب) أن تجرى استعراضات أخرى [بعد ذلك دورياً] [على فترات مدتها ثلاث سنوات أو بناء على طلب ...].

---

(١) ينشأ صندوق للتكيف لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، و/أو البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لأثر تنفيذ تدابير الاستجابة، بموجب المادتين ٦ و١٧، لتغطية تكاليف التكيف.

(٢) كما تحددها الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.

٦- *يطلب* إلى [أمانة الاتفاقية] أداء المهام المسندة إليها على النحو الوارد في هذا المقرر ومرفقه[٣].

٧- [*يقرر* اتخاذ مقررات [في دورته .... ،] من أجل:

(أ) تحديد أدوار كيانات التحقق ومراجعة الحسابات، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص؛

(ب) إصدار مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات الوطنية لتحديد الحصص والمحاسبة للكيانات القانونية؛

(ج) تتبع احتمالات تشويه المنافسة وإدراج ضوابط معيارية في المبادئ التوجيهية.]]

---

(٣) ستحتاج آثار هذه الفقرة من المنطوق على الموارد إلى تحديد.

المرفق

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للاتجار في الانبعاثات

[التعاريف

لأغراض هذا المرفق:

(أ) تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من بروتوكول كيوتو، ولتجنب الشك فإن مصطلح "الطرف" يعني طرفاً في البروتوكول؛ يشمل ذلك الاشارات إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) "المادة" تعني مادة في البروتوكول، ما لم يشر إلى غير ذلك؛

(ج) ["الكميات المخصصة" لكل طرف مدرج في المرفق الأول تعادل النسبة المئوية المحددة في المرفق باء للبروتوكول من جملة ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ وتعادل انبعاثات غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول في عام ١٩٩٠ أو سنة الأساس أو فترة تحدد وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول، مضروبة في خمسة؛]

(د) "تخفيضات الانبعاثات المعتمدة" هي وحدات صادرة عملاً بالمادة ١٢ والشروط الواردة فيها، وهي وحدات يساوي كل منها طناً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام احتمالات الاحترار العالمي كما يعرّفها المقرر 2/CP.3 أو كما نقحت بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(هـ) "وحدات خفض الانبعاثات" هي وحدات [صادرة] [منقولة] عملاً بالمادة ٦ والشروط الواردة فيها، وتعادل طنا واحدا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوباً باستخدام احتمالات الاحترار العالمي كما يعرفها المقرر 2/CP.3 أو كما نقحت بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(و) الخيار ١: "وحدات الكميات المخصصة" هي [أجزاء مسلسلة من الكمية المخصصة لطرف مدرج في المرفق باء] [وحدات محسوبة عملا بالفقرتين [٣ و٤] ٧ و٨] وتعادل طنا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوبا باستخدام احتمالات الاحترار العالمي كما يعرفها المقرر CP.3/٢، أو كما نقحت بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

الخـــيار ٢: "جزء من الكمية المخصصة" هو وحدة صادرة عملا بالمادة ١٧ من البروتوكول والشروط الواردة فيها، ويعادل طنا واحداً من انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوبا باستخدام احتمالات الاحترار العالمي كما يعرفها المقرر CP.3/٢ أو كما نقحت بعد ذلك وفقا للمادة ٥؛

(ز) [تشـــمل "الكمـــية المخصصة"] [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة،] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة.]]

(ملاحظـــة: تشير الفقرات ١ إلى ٤ أدناه إلى أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وقد تكون لهذه الفقرات صلات بالمقررات CP.6/... *التي تحدد إجراءات وآليات الامتثال.)*

الخيار ١: الفقرة ١

١- لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن ينقل ويحتاز أجزاء من الكميات المخصصة بموجب أحكام المادة ١٧ إذا قـــررت لجنة الامتثال المنشأة عملا بالمقرر CP.6/... أن الطرف أثبت استيفاءه لشروط الأهلية المبينة في الفقرة ٣(أ) و(ز) [(ح)] [(ط)] [(ي)] [(ك)] [(ل)] أدناه.

الخيار ٢: الفقرة ٢

٢- لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن:

(أ) يـــنقل ويحتاز أي جزء من أي كمية مخصصة بموجب أحكام المادة ١٧ بعد انقضاء [س س[٤]] شـــهراً على تقديم تقرير إلى الأمانة يثبت فيه أنه استوفى شروط الأهلية المبينة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) [و(ز) إلى [(ط)] [(ل)]] من الفقرة ٣، ما لم تر لجنة الامتثال [المنشأة عملا بالمقرر [CP.6/...] أنه لم يستوف شرطا أو أكثر من تلك الشروط؛

(ب) ينقل أو يحتاز أي جزء من كمية مخصصة بموجب أحكام المادة ١٧ في تاريخ سابق إذا كان فرع الانفاذ في لجنة الامتثال قد أخطر الأمانة أنه لا يسير في إجراءات أي مسألة تنفيذ تتعلق بشروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) [و(ز) إلى [(ط)] [(ل)]] من الفقرة ٣؛

---

(٤) فترة زمنية محددة تكفي لإتاحة فرصة معقولة لأفرقة خبراء استعراض المادة ٨ وفرع الإنفاذ بلجنة الامتثال، لتحديد أي مشاكل والبت فيها.

(ج) يجوز لأي طرف أن يواصل [نقل واحتياز بموجب المادة ١٧] [الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات]، ما لم تر وإلى أن ترى لجنة الامتثال أنه لم يستوف شرطا أو أكثر من شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) إلى (و) [و(ز) إلى [(ط)] [(ل)]] من الفقرة ٣. فإذا وجدت لجنة الامتثال أن طرفاً لم يستوف شرطاً أو أكثر من شروط الأهلية، لا يجوز للطرف أن ينقل ويحتاز إلا حين ترى لجنة الامتثال أنه يستوفي تلك الشروط ومن ثم تعيد اعطاءه أهلية النقل والاحتياز.

٣- تتمثل شروط الأهلية المشار إليها في الفقرة [١] [٢] في أن على الطرف أن:

الخيار ١: *هذا الخيار يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)*

(أ) يكون ممتثلا لالتزاماته بموجب المادتين [٣ و] ٥ و٧ من البروتوكول وللشروط المبينة في المبادئ التوجيهية بهما ومنها تقديم آخر جرد سنوي متاح لغازات الدفيئة وتقرير جرد غازات الدفيئة وأحكام السجلات المحددة في [...]؛

الخيار ٢: *يتعلق هذا الخيار بالفقرات الفرعية (ب) إلى (و)*

(ب) إذا نفذ، بحلول وقت تقديم تقرير عملاً بالفقرة ٢(أ) أدناه وما بعدها، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها المعززة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك؛

(ج) إذا وضع، وقت تقديم تقرير عملاً بالفقرة ٢(أ) وما بعدها، سجلاً وطنياً محوسباً لحساب وتتبع [كافة التغييرات في كميته المخصصة] [وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة [المنقولة] أو المحتازة] [إضافات وخصومات [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] [وحدات خفض الانبعاثات وإضافات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] بموجب أحكام الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٣ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك؛

(د) إذا قرر، وقت تقديم تقرير عملاً بالفقرة ٢(أ) وما بعدها، كميته المخصصة [الأولوية]، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك؛

(هـ) إذا قدم، في التقرير المذكور في الفقرة ٢(أ)، جرداً سنوياً واحداً عن السنة الأخيرة ذات الصلة [للانبعاثات بشرية المصدر حسب مصادرها [والإزالة المعززة للانبعاثات بشرية المصدر بالبواليع] لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال] وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في

المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك [المتعلقة بالمرفق ألف، الغازات والمصادر] بخلاف تلك المتصلة بمهلة تقديم البلاغ الأول؛

(و) إذا قدم بعد ذلك، عن كل سنة بعد تقديم تقرير يرد وصفه في الفقرة ٢(أ)، تقارير سنوية [معلومات عن كميته المخصصة] وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك، وقوائم الجرد السنوية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك [المتعلقة بالمرفق ألف - الغازات والمصادر]؛

(ملاحظة: الفقرات الفرعية التالية (ز) إلى (ل) يمكن أن تشكل جزءاً من الخيار ١ أو الخيار ٢)

(ز) [إذا كان قد صدق على البروتوكول]؛

(ح) [إذا كان ملتزماً بإجراءات وآليات الامتثال التي اعتمدها [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] [إذا لم يكن مستبعداً من المشاركة بموجب المادة ١٧ [وفقاً لمبادئها وطرائقها وقواعدها ومبادئها التوجيهية] [، وبوجه خاص الأحكام المتعلقة بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ والفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣ والمواد ٦ و١١ و١٢ و١٧] [وفقاً للتذييل العاشر]؛]

(ط) [إذا قدم [آخر بلاغ وطني دوري مطلوب] [جميع البلاغات الوطنية الدورية المطلوبة] وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة بموجب ذلك؛]

(ي) [إذا لم يكن مستبعداً من المشاركة بموجب المادة ١٧ [وفق طرائقها وإجراءاتها] [وفقاً للأحكام ذات الصلة بموجب البروتوكول]؛]

(ك) [إذا قدم آخر المعلومات المطلوبة عن التغييرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وإزالتها بالبواليع والناتجة عن أنشطة بفعل مباشر من الإنسان، تمشياً مع شروط الفقرتين ٣-٣ و٣-٤، وفقاً للمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف؛]

(ل) [إذا حقق تخفيضات كافية في الانبعاثات باتباع [إجراءات] [سياسات وتدابير] [وفقاً للتذييل العاشر].

٤- [يجوز] [لا يجوز] [للطرف المدرج في المرفق الأول بموجب المادة ٤ نقل واحتياز [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] [واستخدامها] [في الإسهام في الامتثال لالتزاماته بموجب المادة ٣] إذا كان هناك طرف آخر يعمل بمقتضى اتفاق المادة ٤ نفسها، أو بمقتضى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يكون

الطرف منتميـــاً إليها وتكون هي نفسها طرفاً في البروتوكول، واتضح أنها غير ممتثلـــة لالتزاماتها موجب المادتين ٥ و٧.]

*(ملاحظة: الفقرة التالية تشير إلى **المشاركة**).*

٥- الخيار ١:

(أ) يضـــع الطرف المدرج في المرفق باء والذي يأذن لأي كيان قانوني خاضع لولايته بأن يشارك في الاتجـــار الـــدولي في الانبعاثات، نظاماً داخلياً للرصد الدقيق لانبعاثات غازات الدفيئة لجميع الكيانات القانونية المأذونة ذات الصلة، ويحافظ على ذلك النظام؛

(ب) يظل الطرف المدرج في المرفق باء الذي يأذن لأي كيان قانوني بالاشتراك في الاتجار في الانبعاثات وفقاً للمادة ١٧ مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، ويكفل أن يكون هذا الاشتراك متسقاً مع هذا المرفق. ولا يجوز اشتراك كيانات قانونية في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ أثناء أي فترة زمنية يكون فيها الطرف الآذن غير مؤهل وفقاً لأحكام الفقرات [١ إلى] [٢ إلى] ٤ أعلاه.

الخيار ٢: *(ملاحظة: يتألف هذا الخيار من الفقرة (ب) أعلاه).*

الخـــيار ٣: تتم عمليات نقل واحتياز أجزاء من الكميات المخصصة، بين الأطراف المدرجة في المرفق باء شريطة أن يكون الطرف الناقل، في سبيل وفائه بالتزاماته بتقييد وتخفيض انبعاثاته المحددة الكمية، بموجب المادة ٣ قد تمكن من تقييد أو تخفيض انبعاثاته من غازات الدفيئة إلى حد يتجاوز التزامه بتقييد وتخفيض انبعاثاته بما يفضي إلى عدم استخدام جزء من كمية الانبعاثات المخصصة له.

٦- [عـــلى الطرف المدرج في القائمة باء والذي يأذن لأي كيان قانوني بالاشتراك في التجارة في الانبعاثات بموجب المادة ١٧ أن يحتفظ بقائمة مستكملة بهذه الكيانات ويتيحها للأمانة وللجمهور.]

*(ملاحظة: تشير الفقرة التالية إلى **طرائق التشغيل**.)*

٧- الخيار ١: يجوز أن تجري عمليات [نقل و] حيازة [وحدات خفض الانبعاثات و] [تخفيضات الانبعاثات المعـــتمدة] و[وحدات الكميات المخصصة] [الأجزاء من الكميات المخصصة] عن طريق ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف ومبادلات سوقية.

الخيار ٢: تجري عمليات [نقل و] حيازة [وحدات خفض الانبعاثات و] [تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] و[وحـــدات الكميات المخصصة] [الأجزاء من الكميات المخصصة عن طريق تبادل مكشوف وشفاف إذا نقل طـــرف [أو كيان قانوني] خلال عام واحد أكثر من [س] مليون طن. ولا ينطبق هذا الشرط على عمليات نقل [وحدات الكميات المخصصة] [الأجزاء من الكميات المخصصة] التي تقل عن [ص] مليون طن من الكربون.

الخيار ٣: تجري عمليات نقل وحيازة [وحدات الكميات المخصصة] [الأجزاء من الكميات المخصصة] عن طريق ترتيبات ثنائية بين الأطراف المدرجة في المرفق باء. ويجوز للطرف المدرج في المرفق باء إذا رغب في نقل أو حيازة أجزاء من الكميات المخصصة أن يحدد الكمية المطلوب نقلها قبل القيام بالنقل.

*(تشير الفقرة التالية إلى **النصيب من العوائد**.)*

٨- ينقل الطرف [الناقل] [المحتاز] [نصيباً من العوائد إلى الحساب المناسب وفقاً للتذييل باء.]

*(تشير الفقرة التالية إلى **مسائل تتصل بالامتثال**.)*

٩- الخـــيار ١: مســـؤولية الطرف المَصْدر: أي طرف مدرج في المرفق باء تتجاوز انبعاثاته الفعلية عن فترة الالـــتزام، بعد الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وقـــام بســـحبها لأغـــراض الامتـــثال، يخضع لأحكام الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال التي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف.

الخيار ٢: المسؤولية الإضافية للطرف المصدِّر: لا يجوز للطرف المشترك في تجارة الانبعاثات بموجب المادة ١٧ أن يـــنقل خـــلال فترة الالتزام الأولى الكميات المخصصة إلى الحد الذي يتسبب فيه في أن تقل فيه الكمية الإجمالية المخصصة في الحيازة الأولى في السجل الوطني لذلك الطرف (باستثناء الإلغاءات) عن كمية تعادل ستين في المائة من:

(أ) الكمية المخصصة الأصلية؛

(ب) خمسة أضعـــاف انبعاثات الطرف من مصادر مدرجة في المرفق ألف معدة ومراجعة وفقاً للمواد ٥-٢ و٧-١ و٨، خلال أقرب سنة تتوافر عنها بيانات عن مراجعة الانبعاثات وتكون مستكملة وفقاً للفقرة (ج) أدناه، أيهما أقل؛

(ج) يعـــاد حساب الرقم المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه بعد كل مراجعة سنوية لبيانات انبعاثات الطرف عملاً بالمادة ٨. ولا بد أن يعادل الرقم جملة الانبعاثات من المصادر المدرجة في المرفق ألف المعد والمراجع وفقـــاً للمواد ٥، الفقرة ٢ و٧، الفقرة ١ و٨ خلال كل سنة من سنوات فترة الالتزام التي تتوافر عنها البيانات المـــراجعة بالإضافة إلى كل سنة متبقية من فترة الالتزام، بكمية تعادل الانبعاثات في أقرب سنة تتوافر عنها تلك البيانات.

الخيار ٣: يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية وفي المرفق باء أن ينقل جزءاً من كميته المخصصة إلى طـــرف آخـــر بموجـــب المادة ١٧، إذا كان هذا الطرف الآخر تمكن، تنفيذاً لالتزامه بموجب المادة ٣ بتقييد وتخفـــيض انـــبعاثاته المحددة الكمية، من أن يحد أو يقلل من انبعاثاته من غازات الدفيئة إلى حد يتجاوز التزامه بتحديد أو تقليل الانبعاثات بما يؤدي إلى عدم استخدام جزء من كميته المخصصة.

(أ) [في بدايـــة كل] فترة [خلال] التزام، [يضع] [يبقي] كل طرف مدرج في المرفق باء جزءاً من كميـــته المخصصة [في حساب احتياطي محدد بفترة الالتزام هذه] في سجله الوطني. ويكون هذا الجزء إما بنسبة [س] في المائة من كميته المخصصة أو الجزء الذي يتقرر وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أدناه، أيهما أقل؛

(ب) الخـــيار '١': يتقرر ذلك الجزء بإسقاط انبعاثات الطرف لفترة الالتزام باستخدام خط مستقيم، يقـــاس بتحلـــيل انحـــدار القيمة الصغرى لمجموع المربعات، إلى انبعاثات الطرف لآخر سبعة أعوام، على النحو المستعرض عملاً بالمادة ٨؛

الخيار '٢': رهناً بالفقرة الفرعية (ج)، أدناه، يكون ذلك الجزء مساوياً لخمسة أضعاف انبعاثات الطرف أثناء آخر سنة تتوافر فيها بيانات الانبعاثات على النحو المستعرض عملاً بالمادة ٨.

(ج) بعد كل استعراض سنوي لبيانات انبعاثات الطرف عملاً بالمادة ٨، يعاد حساب ذلك الجزء من الكمـــية المخصصـــة [في حساب الاحتياطي] [المستبقى في السجل الوطني]. ويكون الجزء المعاد حسابه مساوياً لمجمـــوع الانـــبعاثات خلال كل سنة من فترة الالتزام التي تتوافر فيها هذه البيانات، بالإضافة إلى كمية مساوية للانبعاثات في آخر سنة تتوافر فيها هذه البيانات وذلك عن كل سنة متبقية من فترة الالتزام؛

(د) إذا أدت إعادة الحساب بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه إلى أن يكون هذا الجزء أقل من الجزء الموجـــود في [السجل الوطني] [حساب الاحتياطي لفترة التزام الطرف]، يجوز نقل عدد من [وحدات الكميات المخصصـــة] [أجزاء من الكمية المخصصة] يناظر الفرق من خارج [السجل الوطني] [حساب الاحتياطي]. وإذا أدت إعادة الحساب إلى وجود جزء أكبر من الجزء الموجود في [السجل الوطني] [حساب الاحتياطي لفترة التزام الطـــرف]، [ينقل] الطرف عدداً من [وحدا الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وحدات خفض

الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعاثات يناظر الفرق في [السجل الوطني] [حساب الاحتياطي] قبل السماح لـــه [بنقل] أي [وحدات من الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وحدات لخفض الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعاثات من خارج سجله الوطني؛

(هـ) يتم الإبلاغ عن احتساب [حساب] الاحتياطي لفترة الالتزام ومراجعاته وفقاً للمادة ٧؛

(و) [فـــيما عـــدا المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، فإن [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] وحدات خفض الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعاثات المحتجزة في حساب الاحتياطي لفترة الالتزام [قد لا [تنقل] وقد تستخدم فقط لإثبات امتثال طرف ما بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣] [قد تنقل فقط في حساب مسحوبات الطرف]].

الخيار ٤: الوحدات الفائضة عن الحصة:

(أ) يخصص الطرف المدرج في المرفق باء والراغب في نقل [وحدات من الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] بموجب المادة ١٧، نسبة تتراوح بين ١٥ و٢٥ في المائة من جملة كميته المخصصة عن كل سنة من فترة الالتزام، وذلك قبل بداية فترة الالتزام، ويخطر الأمانة بتلك التخصيصات؛

(ب) وفي السنة الأولى من فترة الالتزام يقوم الطرف بحساب الفرق من الجزء المخصص لعام ٢٠٠٨ وانبعاثاته في عام ٢٠٠٦، على النحو المراجع عملاً بالمادة ٨. وتتحقق الأمانة من ذلك الحساب وتصدر شهادات بالفروق. وتظل جميع الشهادات سارية في السوق دون أي مسؤولية أو قواعد امتثال لتجارة محددة؛

(ج) يقوم الطرف في كل سنة تالية بتجميع الأجزاء التي خصصها لكل سنة من سنوات فترة الالتزام حـــتى نهاية السنة الجارية. ويخصم جملة انبعاثاته المراجعة حسب المادة ٨ لعدد مساوٍ من السنوات ابتداء من عام ٢٠٠٠. كمـــا يخصم مقدار شهادات [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] الصادرة إليه للأعوام السابقة من فترة الالتزام، ومقدار وحدات خفض الانبعاثات التي نقلها بموجب المادة ٦. وتتحقق الأمانة مـــن هـــذه الحسابات وتصدر شهادات بالفروق. وتكون الشهادات الصادرة جميعها صالحة في السوق دون أي مسؤولية أو قواعد امتثال لتجارة محددة؛

(د) يجوز أن يعيد الطرف تخصيص أجزاء للسنوات المستقبلة من فترة الالتزام، وعليه أن يخطر الأمانة بأي إعادة تخصيص من هذا القبيل.

الخـــيار ٥: المسؤولية المختلطة: إذا تبين أن طرفاً مدرجاً في المرفق باء نقل أجزاء من كمية مخصصة إلى طرف آخر بموجب أحكام المادة ١٧ لا يمتثل لالتزاماته بموجب المادة ٣، يتم مؤقتاً إلغاء جزء من الأجزاء المنقولة

لكمية مخصصة يناظر الكمية التي تجاوزت بها انبعاثات الطرف الناقل كميته المخصصة ويحدد حسب الترتيب الزمني العكسي للنقل الأصلي (آخر الداخلين أول الخارجين) ولا يمكن استخدام هذا الجزء لغرض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣-١ للفترة التي صدرت خلالها هذه الأجزاء من الكمية المخصصة. ويظل الطرف الناقل مسؤولاً عن كل انبعاثاته الزائدة ويواجه عواقب خرق الالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال. ويجوز للطرف المحتاز ادخار الأجزاء الملغاة من الكمية المخصصة وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من المادة ٣، وإن كان لا يجوز استخدامها لغرض الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ إلى أن ترى لجنة الامتثال أن الطرف الناقل قد استوفى أي شرط ينتج عن خرق الالتزامات المحددة أعلاه.

١٠- تؤدي [أمانة الاتفاقية] المهام التي تطلبها الأطراف، وتحتفظ بصفة خاصة بقائمة متاحة للجمهور تضم الأطراف المدرجة في المرفق باء [والكيانات القانونية] غير المؤهلة للاشتراك في الاتجار في الانبعاثات بموجب المادة ١٧.

[التذييل العاشر (لمرفق المقرر [C/CP.6] بشأن الاتجار في الانبعاثات)

"جزء من"/التكميلية

١- الخيار ١: لا تفاصيل عن التكميلية.

الخيار ٢: تفي الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بشأن الحد من الانبعاثات وتخفيضها وذلك أساس عن طريق الإجراءات الداخلية. [يقتصر استخدام الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول على حد أقصى قدره ٣٠ في المائة من الجهد اللازم للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣. ويجوز إعادة النظر دورياً في هذا الحد الأقصى من قبل مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف.] وتقييم لجنة الامتثال مدى الامتثال لهذا الشرط على أساس المعلومات التي تقدم بموجب المادة ٧.

الخيار ٣: يجب ألا يتجاوز صافي احتيازات طرف ما مدرج في المرفق باء لكل الآليات الثلاث عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ معاً الرقم الأعلى من البدائل التالية:

(أ) [٥] [٢٥] في المائة من: انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائداً كميته المخصصة

٢

(حيث يجوز الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بـ 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣')؛

(ب) ٥٠ في المائـــة من: الفرق بين انبعاثاته الفعلية السنوية في أي سنة من الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٢، مضروباً في ٥، وكميته المخصصة.

ومـــع ذلـــك، يمكـــن زيادة الحد الأقصى للاحتيازات الصافية بقدر ما يحقق طرف مدرج في المرفق باء تخفيضـــات في الانـــبعاثات أكبر من الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراء محلي اتخذ بعد عام ١٩٩٣، إذا ما أثبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهناً بعملية استعراض يقوم بها الخبراء بموجب المادة ٨.

يجـــب ألا يتجاوز صافي عمليات النقل من جانب طرف مدرج في المرفق باء لكل الآليات الثلاث عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ معاً ما يلي:

٥ في المائة من: انبعاثاته في سنة الأساس مضروبة في ٥ زائداً كميته المخصصة

٢

حيث يجوز الاستعاضة عن 'انبعاثات سنة الأساس' بـ 'المتوسط السنوي للانبعاثات في فترة الأساس، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣')؛

ومـــع ذلـــك، يمكن زيادة الحد الأقصى لصافي عمليات النقل بقدر ما يحقق طرف مدرج في المرفق باء تخفيضـــات في الانـــبعاثات أكبر من الحد الأقصى ذي الصلة في فترة الالتزام من خلال إجراء محلي اتخذ بعد عام ١٩٩٣، إذا ما أثبت الطرف ذلك بطريقة قابلة للتحقق ورهناً بعملية استعراض يقوم بها الخبراء بموجب المادة ٨.

وإذا كـــان الطـــرف عضواً في اتفاق بموجب المادة ٤ للوفاء بالالتزامات بشكل مشترك، تكون الكمية المخصصـــة هي الكمية المخصصة المرصودة للطرف بموجب ذلك الاتفاق. وإلا تكون الكمية المخصصة للطرف محسوبة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣.

الخـــيار ٤: تحدد المادة ٣ التزامات بتقييد وتخفيض الانبعاثات للأطراف المدرجة في المرفق الأول، يترتب عليها أن تكون الإجراءات المحلية هي الوسيلة الأساسية التي يلجأ إليها كل طرف للوفاء بالتزاماته. ويكون اشتراك كل طرف مدرج في المرفق الأول في الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ قاصراً على الطرف الذي يثبت من خلال إجراءات وآليات البروتوكول الخاصة بالامتثال أن الإجراءات المحلية هي أداته الرئيسية للوفاء بالالتزامات المحددة في المـــادة ٣. ولأغراض الامتثال لالتزامات المادة ٣ يقصر كل طرف مدرج في المرفق الأول استخدامه للآليات عمـــلاً بـــالمواد ٦ و١٢ و١٧ معـــاً بحيث لا يتجاوز س في المائة من الكمية المخصصة للطرف عملاً بالتزاماته بالتقييدات والتخفيضات المحددة الكمية للانبعاثات على النحو المبين في المرفق باء.

[مسائل متعلقة بالمادة ٤]

٢- [أي تقييدات على نقل أو احتياز [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] بموجب المادة ١٧ تنطبق على تحديد مستويات الانبعاثات بموجب المادة ٤.]

٣- [أي تقييدات على نقل أو احتياز [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] بموجب المادة ١٧ تنطبق على كل طرف فردي يعمل بموجب المادة ٤.]

٤- [عمليات إعادة التخصيص بموجب المادة ٤ تراعى فيها القيود المشار إليها في الخيارات ٢ إلى ٤.]]

[التذييل ألف (لمرفق المقرر [C/CP.6] بشأن المادة ١٧)

تحديد وتخصيص النصيب من العوائد

الخيار ألف: لا يوجد نصيب من العوائد.

الخيار باء:

١- الخيار ١: يعرّف النصيب من العوائد بأنه [س] [١٠] في المائة من المنقول الأولي من [وحدات الكميات المخصصة] [الأجزاء من الكميات المخصصة] من السجل الذي صدرت فيه.

الخيار ٢: يعرّف النصيب من العوائد بأنه [س] [١٠] في المائة من قيمة المنقول الأولي من [وحدات الكميات المخصصة] [الأجزاء من الكميات المخصصة] من السجل الذي صدرت فيه.

٢- يجري المجلس التنفيذي فراداً وتحويلاً لأي [وحدات من الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] إلى عملات من خلال عملية مزايدة علنية ويودع المتحصل من الأموال في حساب صندوق التكيف وحساب النفقات الإدارية.

٣- يعتمد [مؤتمر الأطراف] [مؤتمر الأطراف/اجتماع مؤتمر الأطراف] ميزانية تغطي النفقات الإدارية للمجلس التنفيذي على أساس فترة السنتين. وتستمد المبالغ المعادلة من النصيب من العوائد وتودع في حساب تفتحه الأمانة لهذا الغرض. وعلى [مؤتمر الأطراف] [اجتماع مؤتمر الأطراف] أن [يكفل ألا تزيد الميزانية الإدارية عن ١٠ في المائة من النصيب من العوائد] [يسعى إلى إبقاء الميزانية الإدارية دون حد أقصى قدره ١٠ في المائة من مقدار النصيب من العوائد]. ويكرس المتبقي [المبلغ الذي لا يقل عن ٩٠ في المائة من النصيب من العوائد،] [[٩٠ في المائة] [المبلغ] من النصيب من العوائد] لمساعدة [البلدان النامية الأطراف] [الأطراف غير المدرجة في المرفق

الأول] المتضـــررة بوجه خاص من الآثار السلبية لتغير المناخ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينهـــا، [و/أو من آثار تنفيذ تدابير الاستجابة] لمواجهة تكاليف التكيف، وتودع في حساب يفتحه لهذا الغرض صندوق التكيف [ينشئه مؤتمر الأطراف/ اجتماع مؤتمر الأطراف] [المشار إليه في الأحكام ذات الصلة].]]

[التذييل باء (لمرفق المقرر [C/CP.6] بشأن المادة ١٧)

السجلات

(ملاحظـــة: طلبت بعض الأطراف بأن تدرج القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات والمتصلة بالمادة ١٧ كجـــزء من هذا المرفق. واقترحت أطراف أخرى أن تدرج كجزء من نص المادة ٧. وإلى أن يبت في ذلك يمكن الاطلاع على السجلات المتصلة بالمادة ١٧ في الوثيقة FCCC/CP/2000/CRP.4 ولا يمس هذا وضعها النهائي.)]

دال- السجلات[1]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مشروع المقرر[D/CP.6]: القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات		١١٢
مرفق: القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات		١١٤
التعاريف.....		١١٤
ألف- السجلات الوطنية.....	١-١٣	١١٥
باء- الإصدار والتعاملات	١٤-٢٣	١١٨
جيم- السجل المستقل للتعاملات	٢٤-٢٦	١٢١
تذييلات للمرفق		
المعلومات المتاحة للجميع الواجب إدراجها في السجلات الوطنية	١-٢	١٢٣

(١) وزع هذا النص restricted في الجزء الأول من الدورة السادسة وكان يحمل الرمز FCCC/CP/2000/CRP.4.

(ملاحظة: بناء على طلب الأطراف، أُدخل النص الخاص بالسجلات بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ضمن الطرائق والإجراءات لآلية للتنمية النظيفة (FCCC/CP/2000/CRP.2/Add.1). وطلب بعض الأطراف أن تدرج القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات والمتصلة بالمادتين ٦ و١٧ كجزء من المقررات في إطارهما (FCCC/CP/2000/CRP.1 و CRP.3)، واقترحت أطراف أخرى أن تدرج في إطار نص المادة ٧. وإلى أن يبت في هذا الأمر يمكن الاطلاع على السجلات الخاصة بالمادتين ٦ و١٧ في هذا النص الخاص بالسجلات. ولا يخل هذا النص بتحديد المكان الذي ستدرج فيه عناصره في النهاية.)]

[مشروع المقرر [D/CP.6]: القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره CP.4/٧ بشأن برنامج العمل المتعلق بالآليات،

١- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر المرفق؛

٢- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوما بإعداد المزيد من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المقرر الموصى به في الفقرة ١ من أجل ضمان توافق تصميم وشكل السجلات الوطنية والسجل الخاص بآلية التنمية النظيفة، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

المقرر [-CMP.1]

القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

[إذ يضع في اعتباره] [إذ يلاحظ] الفقرات ٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المقرر CP.4/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يؤكد أن الأنشطة المضطلع بها عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو يجب أن تخضع لنظم محاسبة دقيقة ويمكن التحقق منها،

وقد نظر في المقرر [D/CP.6] الصادر عن مؤتمر الأطراف،

١- *يقرر* أن يعتمد القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات والواردة في مرفق هذا المقرر وأية مبادئ توجيهية أخرى لتنفيذه؛

٢- *يطلب* إلى أمانة الاتفاقية أن تؤدي الوظائف المسندة إليها، على النحو الوارد في هذا المقرر وفي أية مبادئ توجيهية أخرى لتنفيذه[(١)].

---

(١) سيلزم تحديد ما يترتب على هذه الفقرة من آثار فيما يتصل بالموارد.

مرفق

القواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالسجلات

[التعاريف

لأغراض هذا المرفق:

(أ) يطبق التعريف الوارد في المادة ١ من بروتوكول كيوتو. ولتجنب أي شك فإن مصطلح "الطرف" كل طرف في البروتوكول؛ وهذا يشمل الإشارات إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(ب) تعني "المادة" مادة من مواد البروتوكول، ما لم يذكر ما يدل على خلاف ذلك.

(ج) ["الكمية المخصصة" لكل طرف مدرج في المرفق الأول تساوي النسبة المئوية المخصصة له في المرفق باء للبروتوكول لمجمل انبعاثاته من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ من غازات الدفيئة، المدرجة في المرفق ألف للبروتوكول في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول مضروبة في خمسة.]

(د) "تخفيضات الانبعاثات المعتمدة" هي وحدات تم إصدارها عملاً بالمادة ١٢ والشروط المحددة بموجبها، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي المعرفة بموجب المقرر 2/CP.3 أو بصيغتها المنقحة لاحقاً وفقاً للمادة ٥؛

(هـ) "وحدات خفض الانبعاثات" هي وحدات [صادرة] [منقولة] عملاً بالمادة ٦ والشروط المحددة بموجبها، وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوباً باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي المعرفة بموجب المقرر 2/CP.3 أو بصيغتها المنقحة في وقت لاحق وفقاً للمادة ٥؛

(و) الخيار ١: ["وحدات الكميات المخصصة"] هي [أجزاء مسلسلة من كمية مخصصة لطرف مدرج في المرفق باء] [وحدات محسوبة عملاً بالفقرات [٣ و٤ و] ٧ و٨ من المادة ٣ وهي تساوي طناً متريا واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي المعرفة بموجب المقرر 2/CP.3 أو بصيغتها المنقحة في وقت لاحق وفقاً للمادة ٥.

الخيار ٢: "أجزاء الكميات المخصصة" هي الوحدات الصادرة عملاً بالمادة ١٧ من البروتوكول والشروط المحددة بموجبها، وتساوي كل منها طناً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي المعرفة بموجب المقرر CP.3/٢ أو بصيغتها المنقحة في وقت لاحق وفقاً للمادة ٥.

(ز) [تشمل "الكمية المخصصة" [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات؛]

(ح) ["أصحاب المصلحة" يعني الجمهور بمن فيه الأفراد والجماعات أو المجتمعات المحلية، المتضررين أو الذين يرجح تضررهم من المشروع أو من لهم مصلحة فيه.]]

ألف - السجلات الوطنية

١- ينشئ كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء سجلاً وطنياً ويحتفظ به من أجل ضمان المحاسبة الدقيقة فيما يتعلق بإصدار [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات، واقتناء و[نقل] واحتياز وإلغاء وسحب [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة].

٢- يحدد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء منظمة تكون بمثابة مدير لسجله وتحتفظ بالسجل الوطني للطرف.

٣- يتخذ السجل الوطني شكل قاعدة بيانات الكترونية موحدة تتضمن، فيما تتضمنه، عناصر البيانات المشتركة ذات الصلة بإصدار [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات واقتناء و[نقل] واحتياز وإلغاء وسحب [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة]. ويكون تصميم وشكل السجلات الوطنية متوافقين مع المبادئ التوجيهية الأخرى لتنفيذ المقرر [-CMP.1] الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- يحتفظ بكل [وحدة من وحدات الكمية المخصصة] [جزء من أجزاء الكمية المخصصة و] وحدة من وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة في حساب واحد فقط ضمن سجل واحد في وقت معين.

٥- يجوز لأي طرفين أو أكثر من الأطراف المدرجة في المرفق باء أن تحتفظ بصورة اختيارية بسجلاتها الوطنية في نظام موحد شريطة أن يظل كل سجل من هذه السجلات الوطنية مميزاً من الناحية القانونية.

٦- يكون لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب اقتناء واحد على الأقل ضمن سجله الوطني. وعندما يأذن هذا الطرف لكيانات قانونية باقتناء [[وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] على مسؤوليته، يكون لكل كيان من هذه الكيانات القانونية حساب اقتناء فردي ضمن السجل الوطني للطرف.

٧- يكون لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب سحب مخصص واحد ضمن سجله الوطني بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام. و[تنقل] [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] إلى حساب السحب المخصص لأغراض إثبات امتثال الطرف لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧. ولا يجري أي [نقل] آخر لـ [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] [المنقولة] إلى حساب السحب الخاص بالطرف.

٨- [يكون لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب إلغاء مخصص واحد على الأقل ضمن سجله الوطني بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام ينقل إليه [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]] [[وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] لأغراض [إلغاء] [طرح] [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]] [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] بما يعادل صافي الانبعاثات بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧. ولا يجري أي [نقل] آخر لـ [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] [المنقولة] إلى حساب الإلغاء هذا، ولا يجوز استخدامها لأغراض إثبات امتثال الطرف لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.]

٩- [يكون[٢] لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب إلغاء مخصص ضمن سجله الوطني يمكن لذلك الطرف أو لكياناته القانونية المخولة أن تنقل إليه [وحدات الكمية المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] لغرض استبدال تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المسحوبة

---

(٢) لم يتم التفاوض على الجزء المدرج بين هذين القوسين (الفقرة ٩ بأكملها).

مؤقتاً عندما تنتهي مدتها عملاً بـ [الطرائق والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢]. ولا يجري أي نقل آخر لـ [[وحدات الكمية المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المنقولة إلى حساب الإلغاء هذا، ولا يجوز استخدامها لغرض اثبات امتثال الطرف لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ أو إلغاء الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣.

(ملاحظة: إذا كانت البواليع مؤهلة بموجب آلية التنمية النظيفة قد تلزم مراعاة مهمة الإلغاء في السجلات الوطنية أو تواريخ الانتهاء لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، علاجاً لمسائل الإدامة.)

١٠- [يكون] [يجوز] لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء حساب (حسابات) إلغاء [إضافي] [واحد على الأقل] مخصص ضمن سجله الوطني بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام، يمكن أن [ينقل] إليه ذلك الطرف أو الكيانات القانونية المخولة [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكميات المخصصة] بغرض إلغائها كي لا يتيسر استخدامها في الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣]. ولا يجوز أن [تنقل] مرة أخرى [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ولا يجوز استخدامها في إثبات امتثال الطرف لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

١١- [يكون لكل طرف مدرج في المرفق باء حساب واحد لكميته المخصصة الزائدة يدرج ضمن سجله الوطني بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام. ولدى تحقق الأمانة من توافر [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] الزائدة وإصدار الشهادات الخاصة بها تنقل [وحدات الكمية المخصصة] [الأجزاء من الكمية المخصصة] الزائدة [المعتمدة] من حسابها الأصلي إلى حساب الطرف، الخاص بالكمية المخصصة الزائدة.]

١٢- يكون لكل حساب ضمن السجل الوطني رقم حساب فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) مُحدِّد الطرف: يُحدد هذا العنصر الطرف الذي يُحتفظ بالحساب ضمن سجله الوطني ويستخدم الرمز القطري المؤلف من حرفين والمعرف من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)؛

(ب) رقم فريد يُحدد نوع الحساب باستخدام رقم خاص به بالنسبة للطرف الذي يُحتفظ بالحساب ضمن سجله الوطني.

١٣- يوفر كل سجل وطني نظام وصل إلكتروني ملائم للمستخدم يسهل استعماله من قبل الجمهور ويتيح للأشخاص المهتمين بالأمر الاستفسار والاطلاع على المعلومات غير السرية الواردة في السجل والتي تشمل، فيما تشمله، المعلومات المحددة في التذييل الوارد أدناه.

باء - الإصدار والتعاملات

١٤- يقـــوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء، قبل فترة الالتزام وقبل أية تعاملات تجري بالنسبة لفترة الالتزام تلك، بإصدار كميته [الأولية] المخصصة التي تحدد وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقـــرة ٤ مـــن المادة ٧ لإدراجها في سجله الوطني بوصفها [وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة].

١٥- يكون لكل [وحدة من وحدات الكمية المخصصة] [جزء من أجزاء الكمية المخصصة] رقم متسلسل فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) فـــترة الالتزام: يُحدد هذا العنصر فترة الالتزام التي تصدر بصددها [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]؛

(ب) الطـــرف المصدر: يُحدد هذا العنصر الطرف المدرج في المرفق باء الذي أصدر [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] لإدراجها في سجله الوطني، ويستخدم الرمز القطري المؤلف من حرفين والمعرف من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)؛

(ج) الـــنوع: يُحدد هذا العنصر الوحدة بوصفها [وحدة من وحدات الكمية المخصصة] [جزءاً من أجزاء الكمية المخصصة]؛

(د) رقم فريد: يُحدد هذا العنصر [وحدة الكمية المخصصة] [الجزء من الكمية المخصصة] باستخدام رقـــم فريد يخص [وحدة الكمية المخصصة] [الجزء من الكمية المخصصة] بالنسبة لفترة الالتزام المحددة والطرف المصدر. وتُخزن الأرقام المتسلسلة في مجموعات تكون لها أرقام بداية وأرقام نهاية. وفيما يخص [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] الوحيدة، تكون أرقام البداية وأرقام النهاية هي نفسها.

١٦- [يقـــوم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء بإصدار أية [إضافات إلى] الكمية المخصصة [له] نتيجة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، محددة وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجـــب الفقرة ٤ من المادة ٧ لإدراجها في سجله الوطني بوصفها [وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]. ويقوم كل طرف مدرج في المرفق باء بإلغاء أية [كميات مطروحة من] الكمية المخصصة [له] بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ وفقاً لطرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، وذلك عـــن طـــريق [نقل] [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة]] [[وحدات الكمية المخصصة]

[أجـــزاء من الكمية المخصصة]، ووحدات خفض الانبعاثات وخفض الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المعتمدة] إلى حساب إلغاء يُحتفظ به ضمن سجله الوطني.]

(ملاحظـــة: يستخدم المقرر 9/CP.4 والمادة ٣-٤ تعبيري "الإضافة إلى" و"الطرح من" الكمية المخصصة. ويجري تـــناول عملـــيات الإضافة والطرح هذه في طرائق حساب الكمية المخصصة بموجب المادة ٧-٤. وقد يلزم إيلاء الاعتـــبار لأية آثار تترتب على توافر المعلومات عن الإضافة إلى الكمية المخصصة أو الطرح منها نتيجة للأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٣-٣ و٣-٤. وقد جاء في النص الذي أعده الرئيسان بشأن استخدام الأراضي وتغير اســـتخدام الأراضـــي والحراجة ما يلـــي: "يكون تعديـــل الكمية المخصصة لطرف ما مساوياً لصافي انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها ... خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ..." (انظر FCCC/SBSTA/2000/12، الفقرة ٢١.)

١٧- يقـــوم الطـــرف المـــدرج في المرفق باء بإصدار وحدات خفض الانبعاثات بتحويل [وحدات الكميات المخصصـــة] [الأجزاء من الكميات المخصصة] التي سبق أن أصدرها ذلك الطرف واحتفظ بها في سجله الوطني. وتحول أي [وحدة من وحدات الكميات المخصصة] [جزء من أجزاء الكمية المخصصة] إلى وحدة خفض انبعاثات بإضـــافة محدد للمشروع إلى الرقم المتسلسل وتغيير مؤشر النوع في الرقم المتسلسل ليبين وحدة خفض انبعاثات وتظـــل عناصر الرقم المتسلسل الأخرى لـ [وحدات الكمية المخصصة] [الأجزاء من الكمية المخصصة] بلا تغيير. ويبين محدد المشروع مشروع المادة ٦ المحدد الذي تصدر الوحدات بشأنه، باستخدام رقم فريد للمشروع للطرف المصدر.

١٨- ولـــدى كل إصدار يحول الطرف وحدات خفض الانبعاثات، وفقاً لهذه القواعد والمبادئ التوجيهية، إلى حساب أو حسابات المشاركين في المشروع والأطراف المحددة في اتفاق توزيعها.

١٩- تدون في السجل الوطني للطرف المضيف، وتوفر بطريقة اتصال بيني مناسب للمستخدم ومتاح للجمهور، المعلومـــات التالية عن جميع المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ والمعرفة في محدد المشروع الذي أصدر الطرف عنه وحدات خفض انبعاثات:

(أ) اسم المشروع: وهو يحدد المشروع باسم فريد؛

(ب) موقع المشروع: وهو يحدد الطرف والمدينة أو المنطقة التي ينفذ فيها المشروع؛

(ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات: وهي تحدد السنوات التي تصدر فيها وحدات خفض الانبعاثات نتيجة لكل مشروع من مشاريع المادة ٦؛

(د) التقارير: وهي [تشمل] [تحدد موقعاً على شبكة الإنترنت] يمكن أن تحمل عليه النصوص الإلكترونية عن وثائق تصميم المشروع وتقارير الصلاحية والإخطارات بالتسجيل وتقارير الرصد وتقارير التحقق والإخطارات بالشهادات والإخطارات بإصدار وحدات خفض الانبعاثات، فيما يتعلق بكل مشروع من مشاريع المادة ٦.

٢٠- يشرع الطرف المدرج في المرفق باء في الإصدار بأن يوجه سجله الوطني إلى إصدار [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة]] [الكمية المخصصة] في حساب بعينه في ذلك السجل. وتكتمل عملية الإصدار هذه عندما تسجل [[وحدات كميات مخصصة] [أجزاء من كميات مخصصة] بعينها [كميات مخصصة] في الحساب المعين.

٢١- يقوم [ناقل] [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] باستهلال أية عملية [نقل]، بما في ذلك النقل إلى حسابات الاقتناء والسحب والإلغاء [وحساب الكمية المخصصة الزائدة] عن طريق توجيه سجله الوطني أو سجل آلية التنمية النظيفة، في حالة عمليات [نقل] تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من حسابات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وسجل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المحددة بموجب شروط المادة ١٢ إلى [نقل] مقادير محددة من [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] إلى حساب محدد ضمن ذلك السجل أو إلى سجل آخر. وفي حالة [النقل] إلى [حساب اقتناء] [سجل آخر] يبلغ صاحب [حساب] [سجل] الاحتياز [الناقل] [الحساب] [السجل] بما إذا كان يقبل أو يرفض [عملية النقل]. ورهناً بتوجيه إخطار من قبل إدارة سجل بيانات التعاملات بعدم وجود أية تباينات فيما يتصل بعملية [النقل]، تختتم عملية [النقل] عندما تتم إزالة المقادير المحددة من [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] من حساب [النقل] وتُسجل في حساب الاحتياز.

٢٢- [تقوم الأطراف المدرجة في المرفق باء والعاملة وفقاً للمادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بصورة مشتركة بموجب المادة ٣ بتنفيذ التخصيصات بمقتضى المادة ٤ من خلال عمليات نقل [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] بين السجلات الوطنية للأطراف المشاركة في الاتفاق بموجب المادة ٤.]

٢٣- يُسجل في السجلات الوطنية وسجل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المحددين بموجب شروط المادة ١٢ أي إصدار و[نقل] واحتياز وإلغاء وسحب ل[[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة و] وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] فور إنجاز الإصدار أو التعاملات.

جيم - السجل المستقل للتعاملات

٢٤- تُنشئ الأمانة سجلاً مستقلاً للتعاملات وتحتفظ به من أجل ضمان [صلاحية] التعاملات، بما في ذلك عمليات [النقل] [و] الاحتياز [بين السجلات] والإلغاء والسحب لـ [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة]. ويكفل سجل التعاملات أن يتم الاحتفاظ بكل [وحدة من وحدات الكمية المخصصة] [جزء من أجزاء الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة في [حساب] واحد فقط وفي سجل [واحد] في أي وقت معين.

٢٥- ولدى مباشرة أي عملية إصدار أو [نقل] [بين السجلات] أو إلغاء أو سحب لـ[[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة]، وقبل اختتام هذه التعاملات، تقوم إدارة سجل مباشرة هذه العمليات، كجزء من التعاملات، بإرسال قيد لبيانات التعاملات إلى سجل التعاملات. وبالنسبة لكل تعامل من هذه التعاملات:

(أ) تنشئ إدارة سجل مباشرة التعاملات رقماً فريداً لكل تعامل يشمل فترة الالتزام التي يُقترح أن يتم التعامل خلالها؛ ومحدِّد الطرف المدرج في المرفق باء أو، فيما يتصل بعمليات [نقل] تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، محدِّد ذلك الطرف غير المدرج في المرفق الأول والذي يستهل التعامل (باستخدام الرمز القطري المؤلف من رقمين والمعرف من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)؛ بالإضافة إلى رقم فريد خاص بذلك التعامل فيما يتصل بفترة الالتزام والطرف المستهل للتعامل؛

(ب) تُرسل إدارة سجل مباشرة التعاملات قيداً لبيانات التعامل المقترح إلى سجل بيانات التعاملات وكذلك، في حالة عمليات [النقل]، إلى سجل الاحتياز الوطني. ويشتمل هذا القيد على رقم التعامل المحدد في سجل مباشرة التعاملات؛ والأرقام المتسلسلة (في شكل أرقام بداية ونهاية) لـ[[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] التي يجري إصدارها أو [نقلها] أو إلغاؤها أو سحبها؛ وأرقام الحسابات ذات الصلة؛

(ج) تقوم إدارة سجل التعاملات، لدى تلقي قيد البيانات من إدارة سجل مباشرة التعاملات، بإجراء فحص أوتوماتي من أجل ضمان عدم وجود أية تباينات فيما يتعلق بالوحدات التي سبق سحبها أو إلغاؤها؛ والوحدات المتكررة؛ والوحدات التي تم إصدارها بشكل غير صحيح؛ وأهلية الأطراف المعنية بالتعاملات للمشاركة في الآليات؛ و[أهلية الكيانات القانونية المعنية بالتعاملات لاقتناء [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة]؛]

[والـــتعديات عـــلى احتياطي فترة الالتزام الخاص بالطرف والمنشأ بموجب الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بتداول الانبعاثات]. ولدى إنجاز عملية الفحص الأوتوماتي، تقوم إدارة سجل بيانات التعاملات بإخطار إدارة سجل الطرف المحتاز وكذلك، في حالة عمليات [النقل] الطرف الذي يباشر التعاملات بنتائج عملية الفحص الأوتوماتي؛

(د) إذا قدمت إدارة سجل التعاملات إخطاراً يبين وجود تباين، تقوم إدارة سجل مباشرة التعاملات بإنهاء التعامل؛

(هـ) إذا لم يقـــدَّم إخطار بوجود أي تباين من قبل إدارة سجل التعاملات، تقوم إدارة سجل مباشرة الـــتعاملات أو، في حالة عمليات [النقل]، إدارة سجل الطرف المحتاز، لدى إنجاز أو إنهاء التعامل، بإرسال قيد البـــيانات والإخطار المتصل بإنجاز أو إنهاء التعامل إلى سجل التعاملات. وفي حالة عمليات [النقل]، تقوم إدارة سجل الطرف المحتاز بإرسال القيد والإخطار أيضاً إلى سجل مباشرة التعاملات.

٢٦- تسجل في سجل التعاملات جميع عمليات الإصدار [والنقل] والاحتياز [بين السجلات] وإلغاء وسحب [[وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعـــتمدة] [الكمية المخصصة] من أجل تيسير عمليات الفحص الأوتوماتي وعملية الاستعراض بموجب المادة ٨. وتشتمل هذه المعلومات على تاريخ ووقت كل تعامل وتُحدد التعامل باعتباره يمثل واحدة من العمليات التالية:

(أ) إصدار الكميات المخصصة [الأولية] بوصفها [وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] لإدراجها في السجل الوطني؛

(ب) [إصدار أية [إضافات إلى] الكمية المخصصة للطرف نتيجة للأنشطة المضطلع بها بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ بوصفها [وحدات من الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] لإدراجها في السجل الوطني]؛

(ج) إصدار وحدات خفض الانبعاثات؛

(د) إصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، وفقاً للشروط الواردة في المادة ١٢؛

(هـ) [أول نقل لوحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة من سجل وطني مُصدر إلى سجل وطني آخر؛]

(و) أي [نقل] آخر لـ [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] ووحدات خفض الانبعاثات [وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة]] [الكمية المخصصة].

(ملاحظة: رهناً بالمقررات المتصلة بالنصيب من العوائد، يمكن لإدارة سجل التعاملات المستقل أن تقوم أيضاً بعملية فحص لكي تضمن [نقل] الرقم المناسب لتخفيضات الانبعاثات المعتمدة إلى الحسابات المستخدمة لأغراض احتياز وإدارة النصيب من العوائد، وذلك كجزء من إجراء الإصدار. كما يمكن لإدارة سجل التعاملات أن تضطلع بدور معادل في سياق أي نصيب من العوائد يعتمد بالنسبة للمادتين ٦ و١٧.)

التذييل

المعلومات المتاحة للجميع الواجب إدراجها في السجلات الوطنية

١- تشمل المعلومات المتاحة للجميع عن كل حساب، بحسب رقم الحساب، ما يلي:

(أ) اسم الحساب: وهذا يحدد هوية صاحب الحساب؛

(ب) نوع الحساب: وهو يحدد نوع الحساب بوصفه أحد الأنواع التالية:

'١' حساب احتياز؛

'٢' حساب سحب؛

'٣' [حساب إلغاء لغرض إلغاء [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة]] [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة]، وحدات تخفيض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المكافئ لصافي الانبعاثات عملاً بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛]

'٤' حساب إلغاء لغرض إلغاء [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة]، وحدات تخفيض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] بحيث لا يمكن [لها] أن تستعمل في تلبية التزامات الطرف ذي الصلة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

'٥' [حساب الكمية المخصصة الزائدة للطرف المعني؛]

(ج) فـــترة الالـــتزام: وهـــي تحدد فترة الالتزام التي ترتبط بها حسابات السحب والإلغاء [والكمية المخصصة الزائدة]. ولا تحتاج حسابات الاحتياز لفترات التزام مرتبطة بها؛

(د) محـــدد الممثل: يحدد هوية ممثل صاحب الحساب، باستخدام محدد الطرف (رمز البلد المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 3166)) ورقم فريد مخصص لهذا الممثل في سجل الطرف المعني؛

(هـ) اســـم الممـــثل ومعلومات عن جهة الاتصال: وهذه تحدد الاسم الكامل لممثل صاحب الحساب وعنوانه البريدي ورقم هاتفه ورقم الفاكس لديه وعنوان بريده الإلكتروني؛

٢- تشـــمل المعلومات المتاحة للجميع لكل سنة تقويمية فيما يخص [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكمـــيات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] ، بحسب الرقم المتسلسل ما يلي:

(أ) الكمية المخصصة [المبدئية] الصادرة على شكل [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] في السجلات الوطنية؛

(ب) [أية إضافات إلى الكمية المخصصة للطرف ناتجة عن أنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، وصادرة بوصفها [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] في السجلات الوطنية؛]

(ج) [[[وحـــدات الكمـــيات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضـــات الانـــبعاثات المعـــتمدة] [الكمية المخصصة] [المنقولة] إلى حسابات الإلغاء لغرض إلغاء [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]] [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحـــدات خفض الانبعاثات و/أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المكافئة لصافي الانبعاثات المحددة عملاً بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣؛]

(د) وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في السجلات الوطنية؛

(هـ) الحيازات الأولى من وحدات خفض الانبعاثات الصادرة حديثاً؛

(و) إصدار وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة وفقاً للشروط المبينة في المادة ١٢؛

(ز) [[وحـــدات الكمـــيات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات، [وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة]] [الكمية المخصصة] [المنقولة] وهوية الحسابات والسجلات الوطنية المحتازة لها؛

(ح) [[وحـــدات الكمـــيات المخصصـــة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المحتازة، وهوية حسابات [الجهة الناقلة] وسجلاتها؛

(ط) [عمليات النقل الأولى لـ[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة] من السجل الوطني المصدر لها إلى سجل وطني آخر؛]

(ي) [[وحـــدات الكمـــيات المخصصـــة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] المسحوبة لغرض إثبات وفاء الطرف المعني بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

(ك) [[وحـــدات الكمـــيات المخصصـــة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] [المنقولة] إلى حسابات الإلغاء بغرض إلغائها بحيث لا يمكن استخدامها في الوفاء بالتزامات أي طرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

(ل) الحـــيازات الراهنة من [[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة]، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة] [الكمية المخصصة] في كل حساب؛

(م) [الأســـعار الـــتي تم تقاضـــيها من الاتجار في [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء الكميات المخصصة].

- - - - -